والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة
الى القياس البرهاني المفيد لليقين وان الموعظة الحسنة
اشارة الى القياس الخطابي وان قوله وجادلهم بالتي
هي احسن اشارة الى القياس الجدلي ومن ههنا ترى العلماء الرا
سخين يهتمون بشانها ويجتهدون في اعلاء مكانها ويحافظونها
في مواقع الاستفسار والاستدلال ولا يلتفتون في ردها الى ما قيل
او يقال بل يعدون الافكار المخالفة لها هباء منثورا و
يجعلون الانظار المنافية لها كان لم يكن شيئا مذكورا وكان
الشيخ ابو علي سينا يقول ان المنطق نعم العون في ادراك العلو
م كلها وكان الشيخ ابو نصر الفارابي يقول انه رئيس العلوم
باسرها ثم من حافظها وبينها ومميز غثها وسمينها واوضح مسائلها
مع تحقيق وتهذيب واظهر مباحثها مع تنقيح وتقريب الحبر النحرير
الحبر الرباني العالم العامل الصمداني العلامة التفتازاني فلله
دره حيث نظر الى مطالعها ومقاطعها مرارا وتامل في اوايلها واوا
خرها اطوارا فلم يتبع الا ما يقتضيه النظر الصحيح ولم يختر الا ما
يحكم به العقل الصريح ثم الف كتابه الذي للتي هي اقوم ويحتوي من
الفوايد على ما هو ادق واعم بالغ في تهذيبه حتى سماه بالتهذيب

واجتهد في اقرابه الى الافهام حتى جعله نفس التقريب لما الجهدا
في التحقيق والتنقيح ولم يترك شيا مما يقتضيه التدقيق والتو
اوجز في الفاظه غاية الايجاز حتى نزله علماء الزمان بمنزلة
الاعجاز ولعمرك ان فيه اشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات
على رموز الى التدقيق بل فيه نجاة عن الالام وشفاء للاوجاع
والاسقام وكشف للحجاب عن وجوه الاسرار وبيان لما
خفي عن الناظرين تحت الاستار ولقد كنت مشعوفا بتحصيله متفتشا
عن اجماله وتفصيله ناظرا الى وجوه مسايله متاملا في حل
معاقده مستبصرا فيما تضمنه من الكنوز مستفسرا عما ابهم من الرموز
مراجعا الى العلماء الاعلام مستمدا من الفضلاء المشهورين فيما بين
الانام حتى وفقت لان وقفت على دقايقه وعرجت الى معارج
حقايقه ورايت في زواياه اسرارا ما راها احد من الناظرين وعثرت
على ابكار ما كانت مكشوفة القناع على الشارحين واتفقت لي مباحثتها
ومذاكرتها مع الاخوة المخصوصين بالقرايح النقادة الموصوفين بالطباع
الوقادة المجبولين على محافظة قواعد الانصاف المحترزين في اكتساب
المعارف عن المعاندة والاعتساف فالتمسوا مني ان اكتبها عرضا لها
على الغايبين بل حفظا لها عن ايادي الاخذين المنتحلين والحوا في الطلب
حتى

حتى سلكوا مسالك التكرار ونوسلوا في ذلك بمن لا يسعني مخالفته
من الاشراف والاخيار فبادرت الى تيسير ما طلبوا وشمرت عن
ساق الجد لتحصيل ما التمسوا ورجوت منهم الامداد وما لهم المسئولة
وسالت عنهم الاسعاد بالادعية الصالحة المتتالية مع ظهور
الاعتذار بما لي من التجاوز من السبعين بل بما سنح لي من الاقتراب
بتكميل ثمانين وبما ابتليت به من استيلاء الامراض و
الاسقام واستعلاء الاوجاع والالام ولكني توكلت على الله وما
عبدت الا اياه ولقد سمعت من افواه الرجال المعتمدين ان
العلامة التفتازاني انما تصدى لتصنيف هذا الكتاب بعد
اكماله الثمانين وقد شرحه بعض الشارحين من المتا
خرين بعد اتمامه الثمانين وشروعه في التسعين فلعل هذا
العدد له اختصاص معنوي بهذا الكتاب والله اعلم
بالصواب في جميع الابواب وهو الهادي الى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله ههنا فوايد الاولى ان
لام التعريف اذا دخلت على كلمة اسمية فاما ان يكون المقصود
بها الاشارة الى نفس المفهوم من حيث هو هو وذلك لام الجنس
او الاشارة الى الافراد كلها وذلك لام الاستغراق او بعضها

معينا فذلك لام العهد الخارجي او غير معين وذلك لام العهد
الذهني المقصود اذا تمهد هذا فنقول اتفق الناظرون على
ان اللام هاهنا لا يكون للعهد الخارجي ولا للعهد الذهني لقصورهما
في مقام التحميد فهي هاهنا اما ان يكون للجنس واليه ينظر عبارة
المص في وايل شرح التلخيص حيث قال فان المتبادر الى
الفهم الشايع في الاستعمال هو الجنس لا سيما في المصادر وعند
خفاء قراين الاستغراق وايضا فاللام لا يفيد سوى التعريف
والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمه استغراق تم كلامه
او للاستغراق واليه ينظر عبارة المحقق الشريف في حاشيته
المطول حيث قال ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف
باللام في المقامات الخطابيه والشايع في الاستعمال هناك انما
هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام للخطابة
المقتضي المبالغة اول دليل واعدل شاهد على الاستغراق واي
معنى في مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه
بالله سبحانه وتعالى فقرينة الاستغراق كنار على علم ونقول نحن
ان الحامد ان كان غرضه التصريح بثبوت المحامد كلها لله
من غير الاستعانة بشيء اخر فالمناسب هو الاستغراق وان كان

عرضه

غرضه الاشعار بحصر المحامد فيه تعالى ولو بالاستعانة الى
شيء اخر فالمناسب هو الجنس بيان ذلك ان الاستغراق يدل
على ان كل فرد فرد من الافراد الحمد من الازل الى الابد فهو لله
تعالى وهذا تصريح بحصر المحامد فيه سواء نظر الى اللام
الجارة اولا وان الجنس يدل على ثبوت الحمد له وهذا ليس
صريحا في حصر المحامد فيه الى اللام بل لا يدل من الاستعانة
باللام الجارة ومن جعلها للاختصاص فيقال ان لام التعريف
اذا كان للجنس وكان اللام الجارة مفيدة للاختصاص كان المعنى
ان جنس الحمد مخصوص بالله فينتظم قياس بهذه الصورة جنس
الحمد مخصوص بالله تعالى وكلما كان جنس الحمد مخصوصا بالله
تعالى حقيقيا لم يوجد فرد من افراده في غيره اذ لو وجد
فرد من افراده في الغير لزم وجود الجنس في ذلك الفرد
ضمن هذه الفرد فلا يكون مخصوصا به مع ان المفروض هو
الاختصاص واذا لم يوجد فرد من افراده في غيره لزم حصر
المحامد فيه فظهر بهذا الاستدلال ان المحامد منحصرة فيه
ولا يخفى ان هذا الاستدلال موقوف على النظر الى اللام الجارة
ثم الى دعوى ان اللام الجارة تقتضي الاختصاص الحقيقي ثم الى

القول بان اختصاص الحمد به يقتضى انتفاءه في غيره بحيث
لا يوجد فيه لا من حيث هو هو ولا من حيث الوجود في ضمن الفرد
فاذا تمت هذه الامور تم الاستدلال فلا يكون القول بان لام التعريف
للجنس صريحا فيما هو الغرض نعم يمكن اثبات ذلك بعد المساعدة
في المقدمات المذكورة واذا تحققت ما تلوته عليك وتاملت
فيه كما هو حقه ظهر لك مما ذكرناه الامر الاول ان الحكم بان النزاع
بين الفريقين في ان اللام للجنس او للاستغراق لفظي محل كلام
فان القائل بالاستغراق يدعي التصريح بحصر المحامد في الذات
الاقدس ولا ينظر الى اللام الجارة ولا يحتاج الى جعلها للاختصاص
الحقيقي واما القائل بالجنس فهو يدعي اختصاص المحامد به
طريق الاستدلال ويحتاج الى تصوير القياس الموقوف
على الامور المذكورة كما اوضحنا فاوجه القول بان النزاع
بينهما لفظي الثاني ان الشيخ الشهيد ذكر في بعض تصانيفه
انه يجب على المكلف امام الصلوات معرفة الله وما يصح
عليه وما يمتنع وعدله وحكمته ونبوة نبينا وامامة الايمة
عليهم السلام وقال بعض الشارحين لما ذكره الشيخ الشهيد ان
اللام في قوله امامة الايمة للعهد الذهني ونحن نقول اولا

الظهر

الظهر ان المقصود في العهد الذهني هو الفرد الذي لا يكون
معينا ظهر بطلان القول بان اللام في عبارة الشهيد للعهد
الذهني لظهور ان المراد من الايمة في عبارته الجماعة المعصومون
المعينون المنصوصون بالامامة المنتهى دون بقية العلماء
الامامية فلا يكون اللام ههنا للعهد الذهني الثالث ان ما
ذكره صاحب التنقيح في شرح النافع ان الكلمة الاسمية
يدل على المفهوم لظهور كونها موضوعة بازائه فاذا فصلت
من لام التعريف المفهوم كان لام التعريف تاكيدا لما يستفاد
من الكلمة الاسمية لا تاسيسا لفائدة اخرى باطل لان اللام
التعريف انما يدل على الاشارة الى المفهوم وهذه الفائدة
لا يستفاد من الكلمة الاسمية لظهور انها موضوعة
للمفهوم لا للاشارة الى المفهوم فاللام على هذا التقدير
لا يكون تاكيدا لما يستفاد من الكلمة الاسمية ولذا قالوا
ان قولنا جاء اسد في قوة قولنا جاء ما يصدق عليه
هذا الجنس وقد حققنا ذلك فيما علقناه على الرسالة الوضعية
فليراجع اليه من اراد الاطلاع عليه ثم من ههنا تبين
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان الاول موضوع

هذا

للجنس والثاني موضوع للاشارة الي الجنس الفايدة الثانية ان
الحمد وصف بالجميل الاختياري سواء كان في مقابلة الفضائل او
الفواصل بخلاف المدح فانه يعم المختار وغيره وبخلاف الشكر
فانه يخص الفواضل لا يجري في الفضائل فالحمد باعتبار اختصاصه
بالفاعل المختار يتضمن الاشعار الي ان الواجب فاعل مختار ولا
كذلك في المدح فهو راجح عليه باعتبار خصوصيته بذلك
وباعتبار عمومه الفضائل والفواصل لا يتوهم منه اختصاص
الواجب بالقسم الاخير بخلاف الشكر فانه يمكن ان يتوهم
منه اختصاص الواجب به فهو راجح على الشكر باعتبار
عمومه القسمين وبهذا ينكشف وجه لايثار الحمد على المدح
والشكر على ان ههنا وجها آخر يقتضي ترجيح الحمد على اخويه
فانه الموافق لاسلوب الكتاب المجيد وهو الذي يقتضيه
ظاهر عبارة الحديث وهو المشهور بين السلفين المرضيين
الفايدة الثالثة ان الشايع في مقام التحميد هو الجملة الفعلية
فالمصنف عدل عما هو الشايع الي الجملة الاسمية للدلالة على
الدوام والثبات وقدم الحمد على الجلالة اشارة الي ان
المقام يقتضي مزيد الاهتمام به فالاهمية بحسب المقام اوفي

من الاهمية الناشئة من الشرف الذاتي على ان لفظ الحمد
ههنا مسند اليه فيكون مقدما لانه الركن الاعظم من
الكلام وان التقديم هو الموافق لاسلوب الكتاب المجيد
وان الحمد ههنا ينوب مناب العامل فكما ان العامل مقدم
فكذا ما ينوب منابه الفايدة الرابعة انه عبر عن الذات
الاقدس بلفظ الجلالة رمزا الي انه العلم دون سائر الا
سماء والصفات او اشارة الي انه الاسم الاعظم على راي
بعضهم او تنبيها على ان الراجح على سائر الصفات با
عتبار انه اسم للذات المستحق لجميع المحامد فيلزم ان يكون
موصوفا بجميع صفات الكمال وسنح لي ان جميع الفوايد يمكن
تعليلها بموافقة الكتاب المجيد ورعاية قواعد الاقتباس
كما تقرر في علم البديع الفايدة الخامسة ان قولنا الحمد لله
معناه ان الحمد مخصوص بالاتصاف بكونه لله غير متجاوز
عنه الي الاتصاف بكونه لغير الله فيكون الاختصاص المستفاد
من هذه العبارة من باب قصر الموصوف على الصفة فا
ندفع ما يقال من اختصاص الحمد بالذات الاقدس و
قصره عليه لم يكن مندرجا في قصر الموصوف على الصفة ولا

في قصر الصفة على الموصوف وانما اندفع بما اشرنا اليه من انه
مندرج في القسم الاول وقد اشار اليه المص في شرح التلخيص
الذي هدانا سواء الطريق لفظ الهداية ربما يستعمل متعديا
بنفسها كما يشهد به قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وربما
يستعمل متعديا باللام كما يشهد به قوله تعالى ان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم وربما يستعمل متعديا بكلمة الى كما يشهد
به ان الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ومعناها على الاستعمال
الاول هو الايصال وعلى الاستعمال الثاني والثالث هو الا
راءة ولعل المص اختار الاول تنبيها على ان الايصال الى
الطريق المستقيم اقوى من اراءته في كونه نعمة ومن ههنا ينكشف
ان تعريفها بالدلالة الموصلة ناظر الى الاستعمال الاول
وبالدلالة على الطريق الموصلة ناظرا الى الاخرين ثم قوله سواء
الطريق يحتمل ان يكون من باب اضافة الصفة الى الموصوف
فيكون المقصود اظهار الحمد على ايصاله الطريق المستقيم
ويحتمل ان يكون السواء بمعنى الوسط فيكون غرضه الحمد
على ايصاله بوسط الطريق وانما خصص الحمد به لانه
اقوى النعم واكملها فان الوصول الى الحد والطريق

يحتمل الخروج بخلاف الوصول الى الوسط وعلى هذا يظهر امران
الاول ان مراتب الهداية مختلفة اذ منها الاراءة و
منها الوصول الى الحدود ومنها الوصول الى الوسط و
اقوى النعم الثاني ان العبارة متضمن لصفة التوجيه كما
تقرر في علم البديع فلله در المص حيث جعل اول الفقرة مشتملا
على صفة الاقتباس واخرها على صفة التوجيه وجعل لنا
التوفيق خير رفيق يمكن ان يراد من الخير ههنا ما يقابل
الشر ويحتمل ان يراد منه معنى التفضيل ولا يبعد ان يكون
للمبالغة بان يكون مخفف خير بالتشديد فالاحتمالات
ههنا ثلثة والصلوة على رسوله من ارسله هدى هو
بالاهتداء حقيق لا يبعد ان يكون الصلوة ههنا بمعنى
الرحمة وكانه قال ان الصلوة من الله على من ارسله وعلى
هذا يسقط ما اشتهر بينهم من ان الصلوة بمعنى الدعاء
فلا يناسب تعديتها بكلمة على لان الدعاء اذا تعدى
بكلمة على يدل على التضرر وانما اندفع بناء على ما ذكرنا من
انا لا نسلم ان الصلوة ههنا بمعنى الدعاء لجواز ان يكون
بمعنى الرحمة والتفضيل ههنا ان الصلوة اذا اسند

الى الله كانت بمعنى الرحمة واذا اسندت الى الملائكة كانت
بمعنى الاستغفار واذا اسندت الى المؤمنين كانت بمعنى الدعاء
اذا تمهد هذا فنقول ان قول المص والصلوة على من ارسله
يحتمل ان يراد به ان الصلوة من الله على من ارسله وحينئذ
يكون بمعنى الرحمة ويحتمل ان يراد به ان الصلوة من الملائكة
على من ارسله وحينئذ يكون بمعنى الاستغفار ويحتمل ان
يراد به ان الصلوات من المؤمنين على من ارسله و
حينئذ يكون بمعنى الدعاء ولا يخفى ان المناقشة المشهورة
انما يدور على الاحتمال الاخير فاذا حملنا على الاحتمال
الاول لم يبق للمناقشة وجه على انا لو سلمنا ان المراد هو
الاحتمال الاخير يمكن الجواب عن المناقشة المذكورة
بان نقول بان الدعاء اذا تعدى بكلمة على فهو للتضرر مبنى
على الاغلب الاكثر فان ادعيتم انه للتضرر ابدا بطريق
الايجاب الكلي فذلك مم وان ادعيتم انه للتضرر بحسب الغالب
فذلك لا يصلح كبرى للشكل الاول ولئن اغمضنا عن ذلك ايضا
يمكن الجواب بان التضرر في الصورة المذكورة مخصوص
بصريح لفظ فلا يتعدى الى لفظ الصلوة [illegible] المؤمنين

ثم

ثم ههنا لطائف اخرى لا بد من التنبيه عليها اولى ان التعبير
عن الحضرة المحمدية عليه الصلوة والتحية بكلمة من الابهامية
اشارة الى انه الفرد الكامل لهذا الجنس كانه المطلق العام واراد به
الخاص تنبيها على ان هذا الخاص هو الفرد الكامل بحيث لا يتبادر الذهن
منه الا اليه الثانية انه اختار لفظ الارسال اشعارا الى ان الحضرة
النبوية جامع للنبوة والرسالة وايذانا بان له كمالا خاصا على
ما ذكره صاحب المدارك في قوله تعالى وما ارسلنا قبلك من رسول و
لا نبي حيث قال هذا دليل بين على ثبوت التغاير بين الرسول والنبي
بخلاف ما يقوله البعض انهما واحد وسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول منهم
فقال ثلثمائة وثلثة عشر والفرق بينهما ان الرسول من جمع الى المعجزة
الكتاب المنزل عليه والنبي من لم ينزل عليه وانما امر ان يدعو الى شريعة
من قبله وقيل الرسول واضع شرع والنبي حافظ شرع غيره ثم كلامه
الثالث انه حذف المرسل اليه اشارة الى ان عموم الرسالة بالنظر
الى كل من يصح الارسال اليه فكانه قال والصلوة على من ارسله
الى العالمين كما يدل عليه قوله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان
على عبده ليكون للعالمين نذيرا قال صاحب المدارك ان عموم الرسالة له

من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم كلامه ولا يذهب عليك ان انيان
الكتاب اليه وتخصيصه بعموم الرسالة تؤيد كونه الفرد الكامل من
هذا الجنس فلعله عبر عن الذات الاقدس النبوية باللفظ العام اشارة
انه الفرد الكامل ثم ضمه بلفظ الارسال مع حذف المرسل اليه ليكون
اشارة الى وجه التفضيل من طريقين وربما يتمسك في اثبات التفضيل
بقوله انا سيد ولد آدم ولا يخفى انه لا يدل على التفضيل على آدم الا اذا اراد
من ولد آدم مطلق النوع فكانه قال انا سيد هذا النوع ويؤيد ذلك ما قيل
في قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم مطلق النوع فكانه قيل ولقد كرمنا هذا
النوع وربما يستدل في اثبات ذلك بالاجماع ويتبين لي ان مراتب الانبيا
اربعة الاول النبوة والثاني الرسالة الثالث كونه من اولي العزم
الرابع كونه خاتم النبيين بحيث كان دينه مامونا من النسخ باقيا
مع بقاء التكليف ولا يخفى ان المراتب الاربعة كلها متحققة في الحضرة
المقدسة النبوية ولا كذلك غيره فهو افضل ولقد بقي مباحث
اخر تركناه مخافة زيادة الاطناب والله اعلم بالصواب الرابع
ان قوله هدى ليس صفة لقوله من ارسله ولذا جعل الشارح
حالا بمعناها وتأويلا للمصدر منزلة اسم الفاعل ولا يبعد ان يقال
انه جعل الهداية صفة له بادعاء انه نفس الهداية بطريق المبالغة

كما في قوله

كما في قوله انما هي اقبال وادبار ولا يا ما كان يحتاج المقام الى التزام
التجوز اما في الطرف كما في التوجيه المشهور او في النسبة كما في التوجيه
الثاني ولقد بقي وجه آخر وهو ان المناسب في اثبات الهداية على
التقديرين ان يقال انه الحقيق بالاهداء لا انه الحقيق بالاهتداء
كما ذكره المصحح حيث قال هو بالاهتداء حقيق بيان ذلك ان جعله
هاديا انما يناسب كونه لائقا بفعل الهداية لا كونه لائقا
لقبول الهداية والاهتداء عبارة عن قبول الهداية لا عن فعلها
اللهم الا ان يدعى ان الاهتداء ههنا بمعنى الاهداء وانما
زاد التاء لمزيد ازدجه بقوله به الاقتداء يليق والله اعلم
ان الآل فيه خمسة مذاهب احدها ان الآل بمعنى الاتباع و
هو المرجح عند النووي والازهري وثانيها ان الآل بنو هاشم
وبنو المطلب وهو المختار عند الشافعي وثالثها ما ذهب اليه
ابو حنيفة وهو ان الآل بنو هاشم فقط وهو اختيار بعض المالكية
ورابعها ان الآل من يجمع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
في الاب الى غالب بن فهر وخامسها ما ذكره ابن عبد البر
في التمهيد وهو ان الآل ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه
ان المتبادر من هذا ان قوله المعنى الاول لا يناسبه عطف الاصحاب لظهور

ثم ان له

نمولة لهم فيجب المصير الى المعنى الثاني لان المشهور ان المصر

توابع الشافعي وهو المسموع من بعض الثقات من اولاده ولو حمل

على المعنى الثالث لا يكون بعيدا لان المعمول في زمان المصر ما ذهب

اليه ابو حنيفة على ما هو المسموع من الثقات واما المعنى الرابع

فهو يحتاج الى تقييد الاصحاب عن لا يجمع بينه وبين النبي صلى

الله عليه وسلم اب الى غالب مع ان التقييد خلاف الظاهر

ولو حمل على المعنى الخامس اتجه انه خلاف المشهور فلا ينبغي ان

الاقدام عليه في مناهج الصدق بالتصديق ان كان المراد

من المنهج مطلق الطريق كان اضافته الى الصدق اخراجا

لغيره الا انه لا يوافق ما هو المذكور في كتب اللغة كان

اضافة الى الصدق من باب التاكيد ولو التزم صنيعة التجريد

كان اضافه اليه تاسيسا ثم لا يخفى ازدواج الصدق مع

التصديق فان الحروف الاصلية منهما متحدة ولا يخفى مناسبة

لفظ التصديق مع المقاصد المذكورة في الكتاب فان المباحث

عن الطرف الكاسبة للتصور او التصديق وانما لم يلتفت الى

التصور ايماء الى ان جريان الاكتساب في التصديقات هو الا

مر المحقق المتفق عليه ولا كذلك في التصورات ولذا ذهب الامام

[illegible]

الرازي

الرازي ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيهما الاكتساب

فلله در المص حيث حافظ في هذه الفقرة لطايف الاولى

الاشارة للخفية الى اسمه كما يشير اليه قوله سعد والثانية

اعتبار التاكيد في مناهج الصدق على الوجه الثاني و

محافظة التجريد والتاسيس على الوجه الاول الثالثة الا

يماء الى لطافة التجنيس في الصدق والتصديق بحسب الحروف

الاصلية الرابعة التنبيه على مناسبة لفظ التصديق مع

المقاصد فيكون ذكره رعاية لقواعد براعة الاستهلال

كما تقرر في فن البديع الخامسة الاشعار بان مباحث التصور

لا يكون مثل مباحث التصديق فانها مما يحتاج اليها بالا

تفاق ولا كذلك في التصور السادسة التلويح الى ان مدار

السعادة على التصديق سواء كان يقينيا كما في قواعد علم الكلام

او غيره كما في قواعد علم الفقه السابع ان الاعمال لا مدخل لها

في الايمان اذ لو كان كذلك لما كان التصديق عليه مستقلة

في تحصيل السعادة مع ان كلمة البا تقتضي السببية المستقلة على

ما تقرر من ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل فهذا غاية تهذيب

الكلام بلا اشتباه وفي ان المشتهي التضمين لتحدث امور الثامنة الا

في

المعاني المنقول المرتبة الثانيه الالفاظ الدالة عليها الثالثة النقوش
الداله على الالفاظ فالكتاب عبارة عن احد الامور الثلثه وعن
مجموع الامرين منها او عن مجموع الثلثه وعلى التقادير فليس المقصود
واثبات المحمولات على الاشخاص بل المقصود اثباتها على الكليات
المتحققه في ضمن الاشخاص الموجودة في احد الازمنه وظاهر
ان هذه الكليات لا يكون موجودة في الخارج ولا محسوسة
بالحواس المخصوصه بالجزئيات فاحتيج في التعبير عنها بكلمة هذا
الى اعتبار وجودها وكونها جزئيات محسوسه بالحواس ولكن
لا يتصور الا على سبيل التجوز فاحتجنا في هذه المواضع الى ارتكاب
التجوز من وجهين ولا يخفى ان هذه الامور بعد اعتبار التجوز
المذكور ولا يحمل عليهما التهذيب والتقريب فلا يصح القول
بان الكتاب تهذيب وتقريب بحسب الحقيقه بل يجب ان يقال
ان الكتاب مشتمل على غايه التهذيب والتقريب او يقال ان الكتاب
مهذب غايه التهذيب ومقرب غايه التقريب فلا بد من
اعتبار التجوز في جانب المحمول ايضا ويحتمل تقدير المضاف في
جانب الموضوع بان يكون المعنى ان تهذيب هذا غايه التهذيب
وعلى هذا احتجنا في جانب الموضوع الى اعتبار التجوز من وجهين

الاول

باعتبار

الاول تقدير المضاف الثاني باعتبار التعبير بكلمه هذا وما
يقال من ان اعتبار التجوز في كلمته هذا في جانب الموضوع انما
يجب اذا لم يكن الخطبة الحاقيه اما اذا كانت الحاقيه فلا يحتاج
الى اعتبار التجوز في جانب الموضوع لظهور وجوده على هذا
التقدير ففيه قصور ظاهر لما اشرنا اليه من ان المحمولات
انما تثبت للكليات المتحققه في ضمن الاشخاص وظاهر ان الكليات
لا يكون موجوده سواء كانت الخطبه الحاقيه او لا ثم لا يخفى ما
كلام المص من الترغيب الى الكتاب باعتبار تهذيبه وتنقيحه عن
عن الزوايد و باعتبار تقريبه لما هو مراد الشارع من الفوايد
الاسلامية وباعتبار كونه مفيد البصرة للناظرين ومنه
للتذكرة انما كان من حسن التقريب ولطافة التحرير بعبارات
بليغة ناظرة الى المقاصد متضمنه للقواعد والى ان العله
الغاية ههنا افادة البصيرة والتذكرة ولذا قال جعلته
تذكرة لح ومن ههنا ينكشف ان هذا الكتاب مما يحتاج اليه
في اوايل التحصيل لحصول البصرة وفي اواخره ايضا لحصول التذ
كره الواقعه للنسيان اللازم لطبع الانسان وقد وقع
ههنا لطايف الاولى ان الكتاب لغايه افادة التبصرة والتذكرة

صار بحيث يصح حملها عليه بادعا، المبالغة الناشئة ان البقرة
انما الحب بالنسبة الى المعلم الذي يريد تفهيم المقاصد لغيره
ولذا قال لمن حاول البقر لذي الافهام بصيغة المصدر فقد
اشار الى ان المعلم اذا لم يكن متبصرا لا يمكنه تفهيم المقاصد
للمتعلم واما التذكرة فهو الواجب لمن تفكر في نفسه لاستحصال
المعارف الكسبية حتى امكنه الاحتراز عن الخطا في الفكر و
لذا قال لمن حاول التذكر من اولي الافهام فلفظ الافهام هنا
بفتح الالف جمع للفهم واما الافهام في المرتبة الاولى فهو
بكسر الالف مصدر من باب الافعال الثالثة انه ان طريق
التحصيل منحصرة في الاثنين الاول التعليم فالمعلم يحتاج الى
هذا الكتاب لاستحصال البقرة واستكمال شرائط التعليم الثاني
الفكر فالمفكر يحتاج اليه لاستحصال التذكر المستلزمة
لرعاية قواعده تحرزا عن الخطا، وسلوكا في الطريق المستقيم و
سنح لي ههنا شيء وهو ان الحاصل بطريق التعليم ان لم يكن
مندرجا في الحاصل بطريق الفكر يلزم ان يكون بديهيا اذ
لا واسطة بين النظري والبديهي فاذا لم يكن مندرجا في
طريق الفكر يلزم ان يكون بديهيا فقط الحصر وقطع الواسطة

وا ذا

واذا كان ذلك بديهيا اختل حصر البديهيات في الاقسام
الستة المشهورة سيذكره المص في اواخر الكتاب وان كان
مندرجا في طريق الفكر فما وجه المقابلة كما في عبارات القوم
فما وجه التفرقة بما ذكره المص فان قلت ان التحصيل ربما
يكون بالحدس او بالتجربة او بالاحساس وبغير ذلك فلا
يصح الحصر في الاثنين كما يستفاد من عبارة المص قلت لعله
يريد بحصر الطريق الكامل الذي يعتد به او يريد بحصر الطريق
الشائع في تحصيل المجهولات النظرية و على التقديرين
كان الامور المذكورة خارجة عن المقسم ولو حمل عبارة
المص على ان كلا الطائفتين من المعلم والمفكر محتاجان
الى هذا الكتاب لحصول البقرة والتذكرة من غير ادعاء
الحصر في طريق التعليم والفكر لا يكون بعيدا فيسقط الاشكال
بالمرة الا ان ادعاء الحصر ابلغ في الترغيب الرابعة محافظة
التجنيس في لفظ الافهام كما ذكرنا من انه في المقام الاول مفرد
مصدر من باب الافعال وفي الثاني جمع للفهم ولسنح لي من
ههنا ان المخالفة في الاعراب والحركات لا يكون منافيا للتجنيس
كما قيل في قولهم جبة البرد جنة البرد مقلمة ههنا بكسر

بيدها اي اوله ان الشمس [illegible] [illegible]

الدال ليكون اسم الفاعل حتى نقل من الفائق انه قال فتح الدال
في المقدمه خلف وعلى هذا يتجه ان الامور المذكورة في المقدمه
مما قدمها المص فهي المقدمه باسم المفعول فكيف يصح نصبه على انه
اسم الفاعل وقال المص في شرح التلخيص ان المقدمه ما
خوذه من قدم بمعنى تقدم فكانت المقدمة بمعنى المتقدمه
وظاهر ان الامور المذكورة ههنا متقدمه على غيرها من الابحاث
فصح الحمل وارتفع الاشكال لكن بقي ان المشهور من العلماء
التصريف ان التفعيل لجعل اللازم متعديا فكيف جعلوا
المقدمه لازما مع كونها من باب التفعيل اللهم الا ان
يحمل كلام التصريف على الاعم الاغلب البحث الثاني ان المشهور
فيما بين الشارحين ان قوله مقدمه مبتدا محذوف الخبر
اي مقدمه في اسم العلم وغايته وموضوعه وعلى هذا
يتجه ان قوله مقدمه نكرة صرفه فكيف يصح جعلها
مبتدا واجيب لوجوه منها ان التنوين فيها للتعظيم
فيكون قوله مقدمه في تاويل قولنا مقدمه عظيمه او للتقليل
فيكون قوله مقدمه في قوة قولنا مقدمه قليله وعلى
التقديرين لا يكون قوله مقدمه نكرة صرفه وقال المص

في مختصر

في مختصر شرح التلخيص ان الحذاق في ان التنوين في المقدمه للتعظيم
او للتقليل مما لا ينبغي ان يقع بين المحصلين ثم كلامه وكانه يشير
الى ان جعلها للتعظيم ناظرا الى قلة الفاظها واختصار عباراتها
فالحمل على كل واحد من التعظيم والتقليل جائز فلا ينبغي الخلاف
بحيث يثبت احدهما وينفي الاخر بل كلاهما صحيحان وعلى التقديرين
يترتب ما هو المقصود من تصحيح كونه مبتدا ومنها ان قوله
مقدمه لم يكن مبتدا محذوف الخبر بل هو خبر محذوف المبتدا
فان قوله مقدمه في تاويل قولنا هذه الامور مقدمه
ومنها ان المص جعل قوله مقدمه مبتدا مع كونه نكرة محضة
اشارة الى ما ذكره بعض المحققين حيث قال مدار صحة الاخبار
عن النكرة على وعلى الفايدة لا على ما ذكروه من التخصيصات
التي يحتاج في توجيهاتها الى التكلفات الركيكة الواهيه
فعلى هذا يجوز ان يقال كوكب انقض الساعة لحصول الفايدة
ولا يجوز ان يقال رجل قايم لعدمها قال الشارح الجديد فيه
هذا القول اقرب الى الصواب وسنح لي ههنا وجه اخر
وهو انه يجوز تقدير الخبر قبل قوله مقدمه بان يكون قوله
مقدمه في قوة قولنا في بيان الماهية والغاية والموضوع

[illegible]

مقدمه فيكون قوله مقدمه نكرة مخصصه بتقدير الخبر
كما في قولهم في الدار رجل فلا حاجه الى ما ذكره من وجوه
وجوه الجواب والله اعلم بالصواب بل نقول ان الجواب الثاني
لا يكاد يتم لان هذه الامور الثلث لم يكن نفس المقدمه كما عم
هذا القائل بل المقدمه في بيان هذه الامور كما ستعرفك بعد
ذلك انشاء الله البحث الثالث ان المتاخرين ذكروا في كتبهم
المشهورة في باب المقدمه ثلثة امور الاول الرسم الثاني
الغاية الثالث الموضوع واليه يشير صاحب الرسالة حيث
قال المقدمة في ماهية العلم وبيان الحاجه اليه وموضوعه
واما القدماء فهم يذكرون هذه الثلثه مع خمسة اخرى
يسمون الكل بالروس الثمانيه الاول من الخمسة الاشارة
الاجماليه الى ابواب العلم الثاني بيان وجه التسميه الثالث
بيان شرفه الرابع بيان مرتبه الخامس بيان واضعه ومدونه
وسنح لي ههنا امور اخرى صالحه لان يعد من المقدمه الاول
التصور بوجه ما فان كون الرسم مقدمه لا ينافي كون التصور
بوجه ما مقدمه ايضا وقد اشير في الحواشي الشريفية الى ان
التصور بوجه ما يصلح لان يعد مقدمه لكنه تردد في ان المقدمه

اما التصور

اما التصور بوجه ما واما التصور بالرسم وانت خبير بانه لا
منافات بين التصور بوجه ما وبين التصور بوجه بالرسم
اذا عد احدهما من المقدمة لم يكن الاخر مقدمه فجاز ان يكون
كلاهما من المقدمه وعلى هذا يحصل امر اخر غير مندرج في الثمانية
المذكوره الثاني العلم بوجوبها فانهم اتفقوا على ان معرفه القوانين
المنطقية واجبة اما فرض عين ليتوقف معرفة الله عليه كما ذهب
اليه جماعه واما فرض كفايه لان اقامه شعاير الدين بحفظ عقايده
لا يتم الا به كما ذهب اليه اخرون وعلى التقديرين فالعلم بوجوبه
مما يوجب الرغبه الى تحصيله فينبغي ان يعد من المقدمه كما اشير
اليه في تهذيب الاصول الثالث العلم بانها مما يحتاج اليه
في اكتساب المعارف فان هذا ايضا مما يوجب رغبة ويفيد
بصيرة والقول بان بيان الحاجة وسيلة للعلم بالغايه مما لا
يسمن ولا يغني فان مجرد كونه وسيله لذلك لا ينافي كونه
من المقدمه الرابع تصور الموضوع فان التصديق بموضوعيه
الموضوع موقوف على تصوره فاذا كان التصديق على هذا
الوجه مقدمه كان التصور المذكور ايضا مقدمه الخامس
التصديق بوجود الموضوع فان التصديق بالموضوعية الثابته

للموضوع يستدعي العلم بوجوده اذ كما ان ثبوت شي لشي يقتضي
ثبوت المثبت له كذلك العلم بثبوت شي لشي يقتضي العلم بثبوت
المثبت له وما يقال من ان الشيخ جعل التصديق بوجود الموضوع
من المبادي التصديقيه محل كلام فان تعريف المقدمه بما يتوقف
عليه الشروع يتحقق في التصديق بوجود الموضوع فما بالهم حيث
اخرجوه من المقدمه وادرجوه في المبادي التصديقيه على انا نقول
ان جعل التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقيه انما
ينافي جعله من المقدمه اذا ثبت ان المبادي التصديقيه من
اجزاء العلوم على سبيل الحقيقه فانه على هذا التقدير لا يكون
مقدمه لانها خارجه بالاتفاق مع ان ذلك لم يثبت ولذا ذكر
في الحواشي الشريفه الشريفيه على شرح الرساله ان جعل المبادي
والموضوع جزئين من العلم يجوز ان يكون بطريق التجوز و
التسامح السادس بيان وجه الترتيب ايضا يفيد بصيرة
بل يستدعي زيادة الرغبة ايضا السابع العلم بان الواضع لما
فرغ من الوضع والتدوين تابعه العلماء اللاحقون وتلقوه
بالقبول واستحسنوه فيما بينهم فان هذا ايضا يوجب مزيد الرغبة عند
سيما اذا ثبت الاجماع على تحسينه وبهذا تبين ان المقدمه غير

منحصر

[margin: المثبت]
[margin: اذ كما ان وهم التشبيه … لذلك وهم الترتيب]

منحصرة في الثلثه المذكورة في كتب المتاخرين ولا في الثمانيه
المنقوله من القدماء ولذا قال المحقق الشريف انك لو وجدت شيئا
اخر يوجب مزيد البصيرة وفرط الرغبة فلك ان تجعله منها ولقد بقي
كلام آخر وهو ان الثمانيه التي ذكرناها ههنا لا يوافق الثمانيه التي
ذكرها المص في اواخر الكتاب كما ستطلع في البحث الرابع انهم عرفوا المقدمه
بوجوه مختلفه منها ما ذكره شارح الطوالع وهو انها عبارة عما
يتوقف عليه المباحث الاتيه وهذا منقوض بباب الكليات من باب
القضايا الخ فلو جعل كلمة ما عبارة عن الامر الخارج اندفع كلا
النقضين ومنها ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهذا هو المذكور
في شرح الرساله وهو محتاج الى صرف التوقف عن معناه الظاهر
لظهور ان الامور المذكورة في المقدمه لم يكن بحيث يمتنع الشروع
بدونها فلا يتوقف الشروع عليها بالمعنى الظاهر المشهور
ومنها ان المقدمه عبارة عما يعين في تحصيل الفن وهذا التعريف
اشمل التعريفات واقربها بالنظر الى المقصود وذكر في الحواشي
العماديه على شرح الرساله انه منقوض بالكتاب والاستاذ ثم
اجاب بان التفسير بالاعم وينبغي ان كلمة ما عبارة عن الامر المذكور
في الكتب وكانه كتب قيل ان المقدمه هو الامر المذكور للاعانة في تحصيل

[margin: شيئا]

الفن وعلى هذا يندفع النقض بما ذكره واما القول بجواز العموم فهو
لا يوافق ما ذهب اليه المتاخرون كما لا يخفى ومنها ما ذكره المص في
شرح التلخيص حيث قال يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله
كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه
قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف
عليها ام لا تم كلامه وهو صريح في ان المقدمة ربما يطلق ويراد
به مقدمة العلم وربما يطلق ويراد مقدمة الكتاب ولا يخفى
ان ما ذكره في تعريف مقدمة العلم صادق على المبادي ايضا
كما انه يريد ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله
فخرجت المبادي وانطبق التعريف على مقدمة العلم واما التعرض
بمقدمة الكتاب فلعله تنبيه على دفع الاشكال الوارد في هذا
المقام تقريره الاشكال على ما يستفاد من عبارته في شرح التلخيص
انهم ذكروا في اوائل كتبهم ان المقدمة في تعريف العلم و
غايته وموضوعه فاذا كان هذه الامور نفس مقدمة العلم
كانت هذه العبارة مستلزمة لكون الشيء ظرف نفسه وتقرير
الدفع ان المظروف ههنا مقدمة الكتاب وهذه الامور مقدمة
العلم فيكون معنى هذه العبارة ان مقدمة الكتاب في مقدمة

العلم

العلم فلا يلزم كون الشيء ظرفا لنفسه بل اللازم ان يكون مقدمة العلم ظرفا
لمقدمة الكتاب ولا محذور فيه اذا تمهد هذا فنقول الظاهر
مما يستفاد من شرح التلخيص ان قوله في هذا الكتاب مقدمة
يريد به مقدمة الكتاب فلا يحمل عليه الامور الثلثة التي هي
مقدمة العلم بل يجب ان يكون المعنى مقدمة الكتاب في هذه
الثلثة او في هذه الثلثة مقدمة الكتاب وعلى هذا يظهر
ان الجواب الثاني من الوجوه السابقة حيث قال ان هذه الامور
الثلثة مقدمة لا يكاد يتم نعم لو كان المراد من المقدمة المذكورة
ههنا مقدمة العلم صح الحمل كما يدور عليه هذا الوجه من الجواب
الا انه لا يوافق ما افاده في شرح التلخيص ولا يناسب عبارة
السلف حيث قالوا ان المقدمة في هذه الامور الثلثة فان
قلت من قال بمقدمة الكتاب ومقدمة العلم امكنه دفع الا
شكال كما ذكرته ومن لم يقل بذلك فالاشكال وارد عليه قلت
من لم يقل بذلك يدعي في هذا المقام ان المقدمة اعني ما يتوقف
عليه الشروع في هذه الثلثة فالمقدمة المظروف فهو المفهوم
الكلي والظرف هذه الامور الثلثة فكانه قيل هذا المفهوم الكلي
في هذه الافراد الثلث البحث الخامس ان المص ذكر في المقدمة ثلثة

امور كما ذكرناها متابعة للمتاخرين فلابد من بيان توقف الشروع على
هذه الثلثة ليصح جعلها من المقدمة قال بعض المحققين وجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فهو ان الشارع في العلم لو لم يتصوره
اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس
نحو المجهول المطلق واما على غايته فهو انه لو لم يعلم غاية العلم والغرض
منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فهو ان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات تم كلامه واعترض عليه بوجوه الاول ان ما ذكرتموه
من ان الشارع لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا انما
يدل على وجوب التصور بوجه ما حتى لا يكون المطلوب مجهولا مطلقا
ولا يدل على وجوب التصور بالرسم مع ان المقصود هو الثاني فلا يتم
التقريب وذكر في الحواشي الشريفة الشريفية على شرح الرسالة
ان بعضهم اجاب عن هذا بان المراد التصور بوجه ما رسم التقريب
لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصور العلم
اختار المص التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني
التصور بوجه ما لا لخصوصه تم كلامه وسنح لي انكم ان ادعيتم
ان المراد هو التصور بوجه كلي فذلك لم يثبت من الدليل المذكور
وان ادعيتم ان المراد هو التصور بوجه ما مطلقا سواء كان كليا

او غيره فذلك مما يمكن حصوله بدون الرسم لظهور ان التصور
بالرسم مخصوص بالكسبيات على انا نقول ان التعريف بالرسم ان لم يكن
مسبوقا بالتصور بوجه يلزم التوجه نحو المجهول مطلقا ولئن
كان وان كان مسبوقا به فذلك يكفي في الشروع فلا حاجة الى الرسم
الوجه الثاني من وجوه الاعتراض ان ما ذكرتموه من ان الغاية
لو لم تكن معلومة يلزم ان يكون طلبا عبثا انما يدل على ان دفع
العبث يحتاج الى العلم بالغاية ولا يدل على ان الشروع موقوف
على العلم بالغاية مع ان المطلوب هو الثاني وان ادعيتم ان
الشروع موقوف على دفع العبث ثم ضممتم الى ذلك ان دفع العبث
موقوف على العلم بالغاية اتجه المنع على الصغرى اللهم الا ان
يقال ان الشروع المعتد به موقوف على العلم بالغاية فان لم
يكن كذلك لا يعتد به عرفا فحينئذ يسقط المنع المذكور لكن يبقى ان
دفع العبث انما يتوقف على العلم بالغاية بالمعنى الاعم الشامل للتصديق
وغيره مع ان المطلوب اثبات التوقف على التصديق بالغاية
ذكر المحقق الشريف في هذا المقام ان الشروع فعل اختياري فلا
بد ان يعلم اولا لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما هي
في موضعه تم كلامه وسنح لي ان المتاخرين القائلين بان للحكم فعل

اختيارى تمنع لهم القول بذلك بيان ذلك ان الحكم على هذا
التقدير يحتاج الى التصديق بالفائدة ثم التصديق بالفائدة
يشتمل على حكم ايض فهو محتاج الى التصديق بالفائدة ثم ذلك
التصديق ايض يحتاج الى الحكم فيلزم ان يكون صدور الحكم
الواحد من محتاجا الى احكام غير متناهيه مع ان ذلك الظاهر
البطلان سيما عند القائلين بحدوث النفس الوجه الثالث
من وجوه الاعتراض ان التصور بالرسم يستلزم العلم بالخاصة
وهى مما تعتد التمايز قطعا فلا يصح القول بان تمايز العلوم لا يكون
الا بتمايز الموضوعات وقول المحقق الشريف ان المراد من التمايز
ههنا زيادة التمايز فيكون العبارة محمولة على حذف المضاف
وذكر فى بحث الموضوع من شرح الرساله ان الموضوع اذا لم يكن
معلوما لم تتميز العلم تميزا تاما فلعله يشير الى دفع الاشكال اما
بتقدير المضاف او بتقدير المفعول المطلق واياما كان يلزمه القول
بان الشروع فى العلم موقوف على زيادة التمايز وعلى ان تميز
عنده تميزا تاما حتى يجعله صغرى ثم يضم الى ذلك ان التمايز كذلك
يحتاج الى العلم بالموضوع فينتج ان الشروع موقوف على العلم با
لموضوع كما هو المطلوب ولا يذهب عليك ان الصغرى فى هذا القياس

محل كلام

محل كلام وسنح لى ان المراد من التمايز ههنا التمايز الذاتى وذلك غير
حاصل من الخاصة كما لا يخفى فظهر اختصاصه بالموضوع لكن
ينبغى ان هذا انما يفيد اذا كان الموضوع جزء من العلم كما يدل عليه
قولهم اجزاء العلوم ثلثه مع ان المحقق الشريف صرح بان ذلك
محمول على التجوز فان قلت ان التمايز الذاتى ربما يحصل من المحمول
ايض فلا يصح حصره فى الموضوع قلت ان المحمول لم يكن معلوما قبل
الشروع فالتمايز الذاتى المطلوب فى المقدمه قبل الشروع لا
يحصل الا من الموضوع لكن الكلام على هذا التقدير يحتاج الى
التقييد بالذاتى والى التخصيص بمقام المقدمه قبل الشروع ثم
انى المهمت ههنا بامور اخرى الاول ان ما ذكرتم من ان طلب
المجهول المطلق محال لان التوجه اليه ممتنع مبنى على ان الطلب
والتوجه متحدان بحسب الذات متغايران بحسب العنوان نعم
مآل الكلام الى ان طلب المجهول المطلق توجه اليه وكل توجه اليه
محال ينتج ان طلبه محال كما هو المدعى وذلك اعنى كون الطلب
والتوجه متحدين بحسب الذات محل كلام فان طلب الشى عبارة عن ارادة
حصوله كما صرح به فى تهذيب الاصول والظاهر ان توجه النفس
الى الشى عبارة عن التفات النفس اليه فاين احدهما من الآخر

ان العلوم النفس ان لم يكن متناهية في جانب المبدا يلزم ان يكون
النفس قديما مع انهم صرحوا بان الكلام في مباحث المقدمة مبني
علي كون النفس حادثة وان كانت متناهية في جانب المبدا فالتوجه
الي العلم الاول ان كان مسبوقا بعلم آخر فلم يكن ما فرضناه الاول
اولا وان لم يكن مسبوقا آخر تحقق التوجه نحو المجهول المطلق فكيف
يصح الحكم باستحالته الثالث ان الشروع في المنطق مثلا ان كان عبارة
عن التلبس بجزء منه سواء كان مقرونا بقصد تحصيل الكل اولا فذلك
لا يحتاج الى التصور المنطق قطعا فان التلبس بجزء منه انما يتوقف
على التصور وذلك الجزء لا على تصور الكل على هذا التقدير كما يشهد
به سلامة الفطرة وان كان عبارة عن التلبس بجزء منه بشرط كونه
مقرونا بقصد تحصيل الكل فذلك موقوف على تصور الكل كما
ذكرتموه الا ان العلم اذا انحصر اجزاؤه في عشرة مثلا فحصلنا
الجزء الاول لا بقصد تحصيل الكل ثم حصلنا الجزء الثاني كذلك
ثم حصلنا الجزء الثالث كذلك الى ان حصلنا الاجزاء العشرة بتمامها
فنحن نقول ان الكل حاصل على هذا التقدير اولا لا سبيل الى الاول
والا لم يكن الحصول موقوفا على الشروع فامكن حصول العلم
بدون الشروع فيه ولا سبيل الى الثاني والا لم يكن الكل عين جميع
الاجزاء

الاجزاء فان جميع الاجزاء حاصل فيما صورنا مع ان الكل غير حاصل
فلا يكون احدهما عين الاخر مع ان ذلك باطل بالاتفاق قوله العلم
ان كان اذعانا للنسبة فتصديق لما استشعر المص ان المقدمة في بيان
الرسم والغاية والموضوع وكان بيان الحاجة موديا الى الاولين
متضمنا لهما منساقا اليهما افتتح الكلام ببيان الحاجة ثم لما راي
ان بيان الحاجة الي قسمي المنطق كما هو المطلوب انما يظهر اذا علم
تقسيم العلم الى التصور والتصديق بادر الي تقسيمه اليهما فقال
العلم ان كان اذعانا للنسبة فهو التصديق والا فهو التصور
وانما لم يتعرض الي تعريف العلم ههنا الي ان العلم بديهي لا يمكن
تعريفه كما ذهب اليه الامام الرازي او اشارة الي ان تعريفه بالصورة
الحاصلة عند العقل امر مشهور يكفي شهرته مونة ذكره وانما قدم
التصديق علي التصور مع ان التصور مقدم علي التصديق بالطبع
تنبيها على ان النظر ههنا الى المفهوم والتصديق لكون مفهومه
وجوديا اشرف من التصور فيكون تقدم التصديق على
التصور من باب التقدم بالشرف وقد نبه في ضمن التقسيم علي
فوايد اخري الاول ان التصديق مما اختلف في حقيقته فقالت
القدماء انه نفس الحكم وقال الامام الرازي انه مركب من التصورات
[illegible]

الثلث والحكم بمعنى انه عبارة عن مجموع الامور الاربعة وقال صاحب
الكشف وتوابعه انه المركب من التصورات الثلث من حيث ان
الحكم عارض لها بمعنى انه عبارة عن مجموع التصورات الثلث
من حيث انها معروضة للحكم فالحكم على هذا المذهب خارج عن
حقيقة التصديق ملحق به وبالجملة ان الحكم اذا قيس الى التصديق
يحتمل ان يكون نفسه او جزءه او خارجا عنه عارضا له فالاحتمالات
منحصرة في الثلث وقد ذهب الى كل واحد من الاحتمالات الثلث طائفة
اما الاحتمال الاول فقد ذهب اليه الاوائل واما الاحتمال الثاني فقد
ذهب اليه الامام الرازي ومن تابعه واما الاحتمال الثالث فقد ذهب
اليه صاحب الكشف وتوابعه وهو المشهور بالمذهب المتحدث
فالمص اختار المذهب الاول تلويحا الى انه الحق كما ستفصح الثانية
انهم اختلفوا في الحكم فقال المتاخرون من المنطقيين انه فعل
من الافعال الاختيارية للنفس وقال القدما انه ادراك بوقوع النسبة
او لا وقوعها بطريق الاذعان حتى لو ادرك على وجه التصور بان لم
يكن مقرونا بالاذعان لا يكون تصديقا فالمص اختار القول الثاني
وبالغ في اعتبار الاذعان حتى قال انه الاذعان والمقصود انه ادراك
للنسبة مقرونا بالاذعان فكانه قال ان العلم ان كان نفس الحكم فهو

التصديق والا فهو التصور الا انه وضع تعريف الحكم مقامه اقامة
للمحدود مقام المحدود رو ما للاختصاص فقد اشار في هذا التقسيم الى
ان التصديق نفس الحكم كما ذهب اليه الاوائل والى ان الحكم هو الادراك
المقرون بالاذعان فلا يكون فعلا كما زعمه المتاخرون من المنطقيين
وانما اختار ان الحكم ادراك بناء على ما ذكره المحقق الشريف
انا اذا راجعنا وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحملية والا
تصالية والانفصالية لم يحصل لنا شي سوى ادراك ان النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة او غير مطابقة
لما في نفس الامر ولانه لو كان فعلا اختياريا كما ذهب اليه المتاخرون
لاحتاج صدوره عنا الى التصديق بالفائدة ثم هذا التصديق
ايضا مشتمل على الحكم فاحتاج الى تصديق آخر فيكون حصول
التصديق منا محتاجا الى احكام غير متناهية كما ذكرنا فيما سبق
ولان الحكم اذا كان فعلا فاما ان يكون عين التصديق كما
ذهب اليه الاوائل او جزء منه كما ذهب اليه الامام الرازي وعلى
تقديرين يلزم ان لا يكون التصديق علما فلا يصح تقسيم العلم
الى التصور والتصديق على هذا التقدير واما ان يكون خارجا عن
التصديق كما ذهب اليه صاحب الكشف فيلزم استحصال حقيقة

التصديق من القول الشارح واستغناؤه عن الحجة انما الحتاج الى
الحجة على هذا التقدير عارض من عوارضه ثم اذا ثبت ان الحكم ادراك
ثبت انه نفس التصديق اذ لو لم يكن نفس التصديق فاما ان يكون
مندرجا في التصور وحينئذ يلزم اكتسابه من القول الشارح
واما ان يكون قسما ثالثا للعلم وحينئذ يلزم ان يكون حصر العلم
في التصور والتصديق باطلا وربما يدعى ان توصيف التصديق
بصفات الحكم مثل كونه جازما او غير جازم يقينا او غير
يقيني يقتضي كون التصديق نفس الحكم اذ لو كان غيره لامتنع
توصيفه بصفاته على سبيل الحقيقة وقد يقال ايضا ان الحكم
ان لم يكن نفس التصديق فاما ان يكون جزؤه وحينئذ يلزم اكتسابه
تارة من القول الشارح وتارة من الحجة وتارة من القسمين معا
فلا يكون له طريق مخصوص مع ان هذا هو المقصود من التقسيم كما
صرح به المحقق الشريف في تصانيفه واما ان يكون خارجا عنه ملحقا
به وحينئذ يلزم استغناء التصديق على مباحث الحجة لان حقيقته
على هذا التقدير التصورات الثلث المستفادة من القول الشارح .
قوله ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر ادرج
ههنا فوائد الاولى ان التقسيم التصور الى البديهي والنظري وكذا

تقسيم التصديق اليهما امر بديهي لا يحتاج الى الاستدلال كما فعله
الجماهير من المنطقيين بل دعوى البداهة في المقامين اسلم من تكلف
الاستدلال بما قالوا من ان الكل لو كان نظريا لزم الدور او التسلسل
فان اتمام هذا موقوف على تصوير الدور والتسلسل ثم الحكم
ببطلانهما على ان لزومهما موقوف على ان التصديق يمتنع اكتسابه
من التصور وبطلانهما موقوف على كون النفس حادثة وكل ذلك
امر خفي محتاج الى مقدمات غير بينة فلا يناسب اثبات هذا المطلب
الظاهر بما يبتني على هذه الامور الخفية المحجوبة عن البصائر الثانية
ان لفظ الضرورة في المقام الاول يراد به الضروري بالمعنى الاول
وفي المقام الثاني يراد به الضروري بمعنى المستغني عن النظر
ففي العبارة استعمال الكلام لمعنيين ورعاية للطافة التجنيس الثالثة
انه حاولوا ان تقسيم كل من التصور والتصديق الى البديهي والنظري ثم
يعرف النظري بما يحصل بالنظر فجعل قوله الاكتساب بالنظر مقام النظري
اقامة للحد مقام المحدود ردما للاختصار الرابعة ان النظري اذا كان
محدودا بما يحصل بدون النظر غاية لما يقتضيه التقابل فلم يحتج مع
ذكر التعريف للنظري الى ذكر التعريف للبديهي فانه امر معلوم من تعريف
النظري بقرينة المقابلة فانما قصد بتعريف النظري واحال البديهي

بجي على ما يعلم بالمقايسة مع امكان العكس اشارة الى ان النظري هو
الاشرف من حيث كونه وجوديا وسيما على ان احالة الاعدام بما يعرف
من الملكات اولى من العكس كما يشهد به سلامة الفطرة الخامسة ان
النظر والفكر واحد فلم يحتج في تعريف النظري الى ان يقال انه
الحاصل بالنظر والفكر كما وقع في عبارة بعض العظماء قوله وهو
ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما اخذ قيد النظر في تعريف النظر
احتاج الى تعريف النظر فاخترع تعريفا مشتملا على انواع اللطائف
مغايرا لما ذكره القدماء والمتاخرون بيان ذلك انا اذا اردنا تحصيل
مجهول مشعور به من وجه ان تقلت النفس منه وتحركت في المعقولات
حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادي هذا المطلوب ثم يتحرك
في تلك المبادي على وجه مخصوص ينتقل منها الى المطلوب فهنا
انتقالان ويلزم الانتقال الثاني من ترتيب المبادي وذهب
المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات
في الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم
الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر
واما الترتيب الحاصل من الانتقال الثاني لان حصول المجهول من
مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالان فيهما خارجان

عن

عن الفكر الا ان الثاني لازم له اذ لا يوجد بدونه قطعا والاول
لا يلزمه بل هو اكثر الوقوع معه اذا تمهد هذا فنقول ان المص
فسر النظر المتحد مع الفكر بالملاحظة المذكورة تنبيها على ان تفسيره
بالانتقالين او بالترتيب المذكور ليس مرضيا عنده فان شيئا منهما
لا يصدق على النظر الكائن في التعريف بالمفرد فلا يكون شيء منهما جامعا
فهذه هي اللطيفة الاولى من اللطائف المرصد المندرجة في هذا
التعريف وربما يدعي ان الملاحظة بمنزلة العلة الصورية وانها
يقتضي الفاعل ايضا فالتعريف بالملاحظة المذكورة متضمن للاشارة
الى علتين وقوله المعقول تلويح الى العلة المادية وقوله لتحصيل
المجهول صريح في العلة الغائية فلو جعلنا الاشارة الى مجموع
العلل لطيفة واحدة كانت هذه الاشارة لطيفة ثانية ثم اللطيفة
الثالثة ان هذا التعريف شامل النظر الصحيح والفاسد بخلاف
تعريف القدماء وبالانتقالين فانه مختص بالنظر الصحيح لا يتناول
النظر الفاسد اصلا مع ان التعريف على الوجه الشامل للصحيح
والفاسد هو المناسب للمقام كما يشهد به التامل الصادق فيما
اذا نظر في قوله وقد يقع فيه الخطاء اللطيفة الرابعة ان الانواع
الادراكية اربعة التعقل والتوهم والتخيل والاحساس فلفظ

رنه

المعقول في تعريف المص اشارة الى ان ملاحظة الانواع الثلث لا يكون
نظرا بل النظر مخصوص بملاحظة المتعقلات ويؤيد ذلك ان غير المتعقل
من انواع الادراك لا يكون الا جزئيا فلا يجري فيه الفكر لاختصاص الا
اكتساب بالكليات كما تقرر موضعه اللطيفة الخامسة ان محل الفكر
كما يجوز ان يكون مركبا كذلك يجوز ان يكون مفردا ولذا افرد لفظ
المعقول واراد به الجنس فيتناول القليل والكثير واما التعريف
بالانتقالين او بالترتيب فلا يتناول المفرد قطعا اللطيفة السادسة
ان المعقول يضاد المجهول فذكرهما في التعريف مشتمل على صنعة
التضاد كما تقرر في علم البديع اللطيفة السابعة ان النفس بالنسبة
الى الانظار فاعل مختار ولذا انتفت العلة الغائية فانها مخصوصة
بالمختار لا يوجد في العلة الموجبة كما تقرر في موضعه اللطيفة
الثامنة ان العلة الغائية وان كانت متقدمة في الذهن لكنها
متاخرة في الخارج فلذا اخر تحصيل المجهول تنبيها على تاخرها
بحسب الخارج اللطيفة التاسعة ان الفكر كما يجري في التصديقات
كذلك يجري في التصورات فان المعقول في عبارته يعم القسمين
فملاحظة كل منهما لتحصيل المجهول يكون فكرا وفي هذا رد للامام
الرازي حيث خصص الفكر بالتصديقات وذهب الى ان التصورات

كلها بديهية كما صرح به في الحواشي الشريفة على شرح
الرسالة وسنح لي ههنا شيء وهو ان ملاحظة المعقول لتحصيل الامر
مجهول بديهي لا يكون نظرا مع ان تعريف النظر يصدق هناك فلا
يكون مانعا اللهم الا ان يقال ان هذا تعريف بالاعم كما اشار اليه
في باب التعريفات حيث قال وقد اجيز في الناقص ان يكون
اعم او يراد من المجهول ههنا الفرد الكامل في الجهالة فخرج
اللازم البديهي لانه في حكم المعلوم على ما ذكر في الحواشي الشريفة
وربما يدعي ان هذا الاشكال وارد على التعريفين المنقولين من
القدماء والمتاخرين ايض ولكن بالنسبة الى المعقول المركب تدبر
وقد يقع فيه الخطاء يريد ان كل واحد من التصور والتصديق
مما يجري فيه النظر وذلك مما كثر فيه الخطاء الصادر عن الخطا
الطالبين للصواب فلا يكون بديهة العقل كافية في تمييز
الصحيح عن الفاسد والا لم يقع الخطاء وقوعا شايعا مستمرا
ثم ان بيان الشرائط للصحيح بحيث يخص واحدا من الانظار الجزئية واحد ام
امر متعذر لعدم تناهيها فلا بد من بيانها بوجه كلي اجمالي
منطبق على جميع الجزئيات واليه اشار بقوله فاحتيج الى قانون
يعصمهم عنه وهو المنطق ومن ههنا ينكشف ان بيان الحاجة

منساق الى معرفة ان المنطق قانون عاصم عن الخطأ فى ذلك هو
الرسم ثم انه يدل على ان الناس انما يحتاجون اليه للعصمة التى هى
العلة الغائية فصح ان بيان الحاجة منساق الى معرفة الرسم
والغاية معا فاذا عرف بيان الحاجة عرف الرسم والغاية ايضا
واما الموضوع فقد اشار اليه بقوله وموضوعه المعلوم التصورى
والتصديقى من حيث يوصل الى مطلوب تصورى فيسمى معرفا
او تصديقى فيسمى حجة وقد روعى ههنا لطائف اللف و
النشر على الترتيب فان قوله من حيث يوصل الى مطلوب
تصورى متعلق بقوله المعلوم التصورى وقوله الى مطلوب
تصديقى متعلق بقوله والتصديقى وادعى بعض الشارحين
ان العبارة مشتملة على لطائف الاستخدام ايضا فان قوله
يوصل يراد به ما يتناول الموصل القريب والبعيد واما الضمير
فى قوله فيسمى معرفا وفى قوله فيسمى حجة فالمراد به ما يخص
الموصل القريب كما سيتضح ان شاء الله والذى يحتاج الى مزيد
التامل فى هذا المقام انهما اتفقوا على ان الموضوع فى العلم ما يبحث
عن عوارضه الذاتية فى ذلك العلم ثم اختلفوا فى مقامين الاول
فى تعريف العرض الذاتى فقال القدماء ان العرض الذاتى ما يلحق
الشئ

الشئ لذاته او لما يساويه سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه
وقال المتاخرون انه عبارة عما يلحق الشئ لذاته او لجزئه او لخارج
يساويه وثمرة الخلاف انما يظهر فى العارض للجزء الاعم فانه لم يكن
من الاعراض الذاتية عند القدماء بخلاف المتاخرين فانهم يعدونه منها
وللتاخير والتعريف الى ما ذكرناه وانت خبير بان تعريفهم يقتضى ان
يكون العارض بواسطة الجزء داخلا فى العرض الذاتى سواء كان
الجزء مساويا او اعم او غيرهما مع ان المخالفة متصورة فى العارض
للجزء الاعم فلو عرف بما يخص المبادى والاعم لكان اولى المقام الثانى
ان الموضوع فى علم المنطق هو المعقولات فقال القدماء الثانية
او المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال فقال
القدماء بالاول وذهب المتاخرون الى الثانى اذا تمهد هذا
فنقول ظاهر عبارة المص ناظرا الى انه اختار فى باب الموضوع
ما ذهب اليه المتاخرون والدليل عليه ان هذا العلم كما يبحث
عن المعقولات الاولى الثانية حيث قالوا ان الكلية كنا والذاتية
كذا كذلك يبحث عن المعقولات الاولى ايضا حيث قالوا ان الكلى
الطبيعى موجود وان الفصل علة للجنس ورافعا لابهامه وان
الجنس ربما يكون قريبا وربما يكون بعيدا المرتبة واحدة او اكثر

فينبغي ان يكون الموضوع في المنطق امرا شاملاً للمعقولات الثانية
وغيرها فلا يصح التخصيص بالمعقولات الثانية كما فعله القدما
بل لابد بتعميم الموضوع بحيث يشمل المعقولات الاولى ايضا ولك ان تقول
عليك ان هذا الدليل انما يجري نفعا اذا ثبت ان علم المنطق انما
يبحث عن المعقولات الاولى من حيث انها من مقاصده بالذات
مع ان ذلك لم يثبت اذ لا يجوز ان يكون البحث عنها من حيث انها
من مباديه لا من حيث انها من مقاصده ومسايله فلا ينبغي تعميم
الموضوع بحيث يشمل المعقولات الاولى وغيرها ولقد اورد على
المص انكم ان اردتم ان الموضوع هو المعلومات من حيث الايصال
القريب فذلك لا يوافق كلام القدما ولا يطابق ما ذهب اليه المتاخرون
ايضا لاتفاق الطائفتين على ان البحث في المنطق شامل للاتصال
القريب والبعيد ايضا وان اردتم ان الموضوع هو المعلومات
من حيث الايصال المطلق فذلك موافق لما ذهب اليه المتاخرون
لكنه لا يصح على هذا التقدير قولكم فيسمى معرفا ولا قولكم فيسمى حجة
لان الموصل المطلق لا يسمى معرفا في جانب التصور ولا حجة في جانب
التصديق واجاب بعض الشارحين بانا نختار الشق الاول ولا نسلم
ان الكلام المص غير تام فانه اختار في هذا الكتاب ما يقتضيه

النظر الصحيح اظهارا للحق وسد الباب التقليد فلعله لما نظر الى
ان المباحث المنطقية يمكن ارجاعها الى الموصل القريب فهذا الموضع
بذلك وجعل الكل راجعا اليه بان جعل قولهم للجنس كذا في تاويل قولنا
للحد المركب من الجنس الذي هو كذا او نظير ذلك ما وقع في علم الطب من
ان قولهم الزنجبيل كذا في تاويل قولنا بدن الانسان يحر بالزنجبيل
كذا وقال بعضهم انا نختار الشق الثاني فنقول ان المراد من الا
يصال في قوله من حيث يوصل هو الايصال المطلق سواء كان قريبا
او بعيدا لكن الضمير في قوله فيسمى معرفا وفي قوله فيسمى حجة راجع
الى الموصل القريب كما هو طريقة الاستخدام كما سبق ذكره وسنح لي في جوابه
ان الضمير في قوله فيسمى معرفا وفي قوله فيسمى حجة ان كان راجعا
الى الموصل المطلق يمكن ان يحمل العبارة على الدايمة كما في قولنا كل
حيوان حساس ويمكن ان يحمل على الموقتة كما في قولنا كل قمر مظلم فان
المعنى في الاول ان كل حيوان حساس في جميع الاوقات وفي الثاني ان
كل قمر مظلم في وقت الانخساف لا في جميع الاوقات فقوله فيسمى معرفا
وقوله فيسمى حجة ان حمل على الاول الحد ماذكرتم من ان الموصل المطلق
لا يكون كذلك في جميع الاوقات وان حمل على الثاني لا يرد عليه شيء
ماذكرتم اذ لا اشتباه في ان الموصل المطلق في التصور يسمى معرفا

في وقت كونه موصوفا بالقرب وفي التصديق يسمى حجة في ذلك
الوقت فسقط الاشكال من غير حاجة الى كلفة استخدام ولا الى
التزام المخالفة لاصطلاح العلماء الاعلام ولقد بقي ههنا ابحاث
اخر الاول ان الخطاء الواقع في طريق الفكر يحتمل ان يكون في جانب
الصورة كما اذا كانت الصغرى سالبة او كانت الكبرى جزئية ويحتمل
ان يكون في جانب المادة من حيث انها لم يكن مناسبة للمطلوب
كما اذا اخذت العرضيات في مقام التحديد او اخذت الظنيات في
مقام البرهان ويحتمل ان يكون في جانب المادة من حيث انها لم يكن
مطابقة للواقع كما اذا قيل العالم قديم وكل قديم مسبوق بالعدم
ينتج ان العالم مسبوق بالعدم فالخطاء الواقع في هذا الفكر انما كان
في جانب المادة من حيث ان شيئا من المقدمتين لا يكون مطابقا
لما في نفس الامر وليست القوانين المنطقية عاصمة عن هذا القسم
من الخطاء بل هي انما يعصم عن القسمين الاولين فلا يصح القول بان
المنطق قانون عاصم عن اقسام الخطاء بالمرة ثم من ههنا ينكشف
فائدة اخرى وهي ان الفساد في المقدمات لا يقتضي الفساد في
النتيجة بطريق كلي فان كل واحد من المقدمتين في هذا القياس فاسد
مع ان النتيجة صحيحة فما وقع في الحواشي الشريفة من ان

ان الفساد في كل واحدة من المقدمتين بحسب المادة او بحسب
الصورة او بحسبهما معا يوجب فساد النتيجة فقد ظهر ما فيه البحث
الثاني ان القوم عرفوا القانون بانه عبارة عن قضية كلية مشتملة
على احكام جزئيات موضوعه بحيث يمكن استخراجها منها بضميمة
صغرى سهلة الحصول وعلى هذا يلزم ان يكون الفروع المندرجة
تحت القانون مطردة حتى يمكن استخراجها باعمال القوة الفكرية
وترتيب القياس الدال عليها فيخرج مثل قولنا الشكل الاول منتج عن
المنطق مع انهم اتفقوا على ان هذا من مسائله وايضا فقد
صرحوا في جواب المعارضة المشهورة ان مسائل المنطق بعضها
بديهي وبعضها نظري قالوا لو كان المنطق كله نظريا لزم في اكتسابه
الدور او التسلسل فيجب ان يكون مسائله متبعضة بان يكون بعضها
بديهية كالشكل الاول والقياس الاستثنائي وبعضها نظرية كما في باقي
الاشكال فاذا عرفتم القانون على وجه مخصوص بالنظريات امتنع اخذه
في تعريف المنطق الشامل للنظريات والبديهيات ثم من ههنا ينكشف
فائدتان اخريان الاولى ان تعريف المسئلة بما يبرهن في الفن يحتاج
الى تاويل لظهور ان المسئلة البديهية لا يكون مبرهنة فلا يندرج
في هذا التعريف الثانية ان القول بان المسئلة والنتيجة متحدان

بالذات متغايران بالاعتبار باطل لظهور ان التجدد لا يكون بدّ
بخلاف المسئلة فانها مما يكون بديهيه على ما ذكرنا فالنخبه
اخص من المسئلة البحث الثالث ان القدما والمتاخرون اتفقوا
على ان العارض للشي لذاته عرض ذاتي لذلك الشي انما الخلاف
في العارض للشي لجزئه قال المتاخرون ذاتي مطلقا وقال القدما
انه عرض ذاتي اذا كان مساويا للمعروض وسنح لي انهم ان عنوا
ان العارض للشي لذاته لا يكون الا مساويا اتجه عليهم المنع
لظهور ان العارض لشيئين يحتمل ان يكون مستندا الى ذاتيهما
فيكون اعم منهما فكيف يدعون ان العارض للشي لذاته لا يكون
الا مساويا وان زعموا ان العارض للشي لذاته يجوز ان يكون
اعم ومع ذلك فهو عرض ذاتي اتجه ان الحكم بان العارض
الاعم في هذه الصورة عرض ذاتي وفيما كان لاحقا لجزئه
لا يكون عرضا ذاتيا تحكم اذ الظاهر ان الاعم من الشي لا يكون
عرضا ذاتيا سواء كان مستندا الى ذاته او الى جزئه فان قيل انا
نختار الشق الاول ونقول ان القول بجواز استناد العارض الواحد
الى الشيئين لذاتيهما باطل والا لزم ان يكون الشي الواحد معللا
لعلتين مستقلتين مع ان ذلك باطل كما تقرر في موضعه قلنا استناد

الشي الواحد الى علتين مستقلتين انما يمتنع اذا كان جزئيا حقيقيا
واما اذا كان كليا فلا نسلم ان استناده الى علتين مستقلتين ممتنع
واين الدليل على ذلك دلالة اللفظ الخ اعلم ان ابواب المنطق
على الراي المشهور تسعة لانه اما ان يبحث عن الموصل الى التصور
او الموصل الى التصديق ثم الموصل الى التصور ان كان بعيدا فهو
باب الكليات الخمس وان كان قريبا فهو باب التعريفات والموصل
الى التصديق ان كان بعيدا فهو باب القضايا ان كان قريبا
حينئذ ان كان النظر اليه باعتبار الصورة فهو باب القياس
واخويه وان كان النظر اليه باعتبار المادة فهو الابواب الخمسة
المشهورة بالصناعات الخمس فان المقدمات الماخوذة في مواقع
الاستدلال ان لم يبلغ مرتبة التصديق فهو القياس الشعري وان
بلغ مرتبة التصديق من غير جزم فهو القياس الخطابي وان بلغ مرتبة
التصديق مع الجزم الواصل الى حد اليقين فذلك باب البرهان وان
كان مع الجزم الذي لم يصل الى حد اليقين وحينئذ ان اعتبر عموم الاعتراف
والشهرة فلا يكون فذلك باب القياس الجدلي والا فهو باب المغالطة
وذكر المحقق الشريف في الحواشي المتعلقة على شرح المطالع ان فائدة البرهان
تحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه تغير اصلا وفائدة

الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فما ينفعهم
امور دينهم ودنياهم وفايدة الجدل الزام الخصم المخالف للتحق فما
عن درجة التصرف في العامة بما انهم الى الباطل وتخليصاله عن تلك
المخالفة بايقاع وهن في اعتقاده ثم قال ان هذه الصناعات الثلث
هي العمدة التي اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفائدة المغالطة تغليط
الخصم او الاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبة النبي عليه السلام نبا
ان يغلط ويتعالى عن ان يغلط واما الشعر وان كان مفيدا للخواص
والعوام فان الناس في باب الاقدام اطوع للتخييل منهم للتصديق
الا ان مداره على الاكاذيب ومن ثمه قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق
بالصادق المصدق كما يشهد به قوله تعالى وما علمناه الشعر وما
ينبغي له تم كلامه والذي يحتاج ههنا الى مزيد التامل ان مباحث
الالفاظ مما اعتبره بعضهم جزءا من المنطق لغاية الاحتياج اليها
في الافادة والاستفادة ولان المفكر ان كان استحصال النتيجة
لنفسه احتاج اليها لسهولة الامر عليه وان كان لغيره احتاج اليها
ايضا لامتناع الاعلام بدونها بحسب العادة فلذا عدها من اجزاء المنطق
وحكم بان ابوابه عشرة وقال الاخرون ان ومقوم الحاجة اليها

وشدة الافتقار الى توسطها لا يوجب كونها جزءا من العلم غايه
ما في الباب ان يكون شرطا له ضروريا فيه فحكم بانها خارجة
عنه مقدمة له فلله در المص حيث وضع لمباحثها فصلا على حدة
فلم يجعلها مندرجة في المقدمة محافظة لما ذكره الاولون و
تنبيها على ان الاحتياج اليها اشد من الاحتياج الى الامور الثلثة
المذكورة في المقدمة وما ادرجها في المقاصد محافظة لما ذكره
الاخرون من ان نظر العلم مخصوص بالايصال وظاهر ان الالفاظ
انما يحتاج اليها المنطقي من حيث انها دالة على معانيها الموضوعة
لها فلا عرض فيها له من حيث انها اعراض او جواهر ولا من حيث
انها واجبة او ممكنة ولا من حيث انها قارة او غير قارة بل النظر اليها
مخصوص باعتبار دلالتها على معانيها فلذا افتتح بمبحث الدلالة الثا
انه بادر بتقسيم الدلالة ولم يتعرض الى تعريفها اشعارا الى ان التقسيم
انما يتوقف على معرفتها بوجه ما وذلك لا يحتاج الى التعريف الثالثة
ان الدلالة كما يتحقق في الالفاظ كذلك يتحقق في غيرها الص كما يشهد
الدوال الاربع والمعتبر ههنا دلالة الالفاظ فلذا قيد الدلالة باللفظ
حيث قال دلالة اللفظ على تمام ما وضع له الخ فلعله اشعر ان الدلالة
على قسمين لفظية وغير لفظية ثم اضافها الى اللفظ اخراجا لما لا يكون

[illegible]

لفظيه كما هو الشائع في المركبات التقييدية الرابعه ان دلالة اللفظ ربما يكون وضعه كما يشاهد في الالفاظ الداله على المعاني مما اقتضاه الطبع او بما يستدعيه العقل والمعتبر المعتمد في المباحث المنطقيه هي الدلاله اللفظيه الوضعيه فلذا بادروا الى تقسيمها بالنسبه الى الموضوع له فقال ان المدلول اما تمام الموضوع له او جزءه او خارجه اللازم له ولا يبعد ان يقال ان اضافه الدلاله الى اللفظ للعهد فكانه قال الدلاله المستندة الى الوضع الثابتة للفظ على وجوه ثلثه وعلى هذا كان اخراج الدلاله الطبعيه والعقليه في غايه الظهور او يقال ان المراد من اللفظ ههنا اللفظ الموضوع فكانه قال ان دلاله اللفظ الموضوع على وجوه مختلفة فالدلالات الطبعيه والعقليه خارجة بقيد اللفظ الموصوف بالموضوعيه الخامسه ان المعتبر في الدلاله المطابقيه ان يكون المدلول تمام الموضوع له سواء كان الدال تمام اللفظ ام لم يكن فيدخل دلاله المنادي المرخم في المطابقة وما يقال من ان التسميه بالمطابقه من جهه التوافق بين الدال والمدلول كما في قولهم طابق النعل بالنعل فلعله مبني على الاعم الاغلب وذلك يكفي في وجه التسميه كما يشهد به الاتصاف بالاتصاف السادسه ان المعتبر في الدلاله الالتزاميه امور ثلثه الاول ان يكون المدلول خارجا

الموضوع له لمعانيها مما يكون بغير الوضع كما يشاهد [illegible]

الثاني

الثاني ان يكون لازما الثالث ان اللزوم المعتبر في هذه الدلاله هو الاقتران الشامل لما يكون بحسب العقل او بحسب العرف فالمدلول الالتزامي لا يجب ان يكون ممتنع انفكاكه من الموضوع له بحسب العقل بل يجب ان يكون مقترنا به ملاصقا له في الجمله سواء كان ذلك الاقتران بحسب العقل كما اذا حكم العقل بامتناع الانفكاك او بحسب العرف والعادة كما يشاهد في دلاله حاتم على الجود بين العرب وكما يشاهد في عادات القوم بحسب صنائعهم ومشاغلهم ولا يخفى على من يتتبع القوانين الميزانيه ان اعتبار اللزوم على هذا الوجه مخالف لما يقتضيه تصريحاتهم وتلويحاتهم فان عباراتهم تنادي على ان المعتبر هو اللزوم الكلي العقلي بحيث يمتنع انفكاك اللازم عن الملزوم بحسب العقل ولعل المص اعتبر اللزوم على الوجه العام الشامل ادراجا للمجازات والاستعارات في المدلولات الالتزاميه وعلى هذا كانت الدلالات الالتزاميه مختلفه بحسب الاختلاف العادات والصنائع فلم يكن مضبوطه وبهذا ينكشف وجه قوي لما اشتهر فيما بينهم من ان الدلاله الالتزاميه مهجورة لكن المحقق الشريف صرح في الحواشي التي علقها الشريفيه على شرح الرساله ان الدلاله

[illegible]

المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى
في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بانه
بان هذا اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والا
صول واعتراض ههنا بوجوه الاول ان الدلالة منحصرة بالحصر
العقلي في الدلالة اللفظية وغيرها ثم الدلالة اللفظية منحصرة
بالحصر الاستقرائي في الوضعية والطبعية والعقلية ثم الدلالة اللفظية
الوضعية منحصرة في الدلالات الثلث اعني المطابقة والتضمن
والالتزام فكان اللائق على المص ان يقسم الدلالة اولا الى اللفظية
وغيرها ثم يقسم اللفظية الى العقلية والطبعية والوضعية ثم يقسم
اللفظية الوضعية الى الدلالات الثلث المشهورة مع انه لم يتعرض
الى القسمين الاولين اصلا بل اكتفى بتقسيم الدلالة اللفظية الى الثلث
المشهورة والجواب ظاهر فان ترك التقسيمين الاولين الى
الاقسام الخارجة منهما تنبيه على ان الاقسام الخارجة منها
لم يكن مقصودة معتبرة عند اصحاب هذا الفن فلو تصدى
لبيانهما لامكن ان يتوهم كون الاقسام المذكورة باسرها
معتبرة مع ان ذلك ليس كذلك فلذا اقتصر على التقسيم الثالث
ولعل الاظهر في الجواب انه انما لم يتعرض الى القسمين الاولين

اعتمادا

اعتمادا على ان شهرتهما يكفي مؤنة ذكرهما او تنبيها على ان التقسيم الاول لا
اختصاص له بمباحث الالفاظ وان الحصر في التقسيم الثاني لا يكون يقينيا
لظهور كونه حصرا استقرائيا مبنيا على الاستقراء الناقص فلا ينبغي ذكرها
في الفصل المعقود لمباحث الالفاظ على وجه يقيني الوجه الثاني
ان لفظا اذا وضع لمعنيين متلازمين باللزوم الذهني ثم اطلق هذا
اللفظ بالنسبة الى العالم بالوضع فلا شبهة في ان ذهن المخاطب
كما ينتقل الى مجموع المعنيين رعاية لما يقتضيه الوضع كذلك ينتقل الى
كل واحد منهما رعاية لما يقتضيه علاقة الكلية والجزئية وكما ينتقل الى
كل واحد من المعنيين كذلك ينتقل من المعنى الاول ايضا الى المعنى الثاني
لما فرضنا من ان المعنى الثاني لازم للمعنى الاول باللزوم الذهني فقد
تحقق هناك انتقالات ثلث الاول انتقال الذهن من اللفظ الى مجموع
المعنيين وهذا مندرج في الدلالة المطابقية الثاني انتقاله منه الى
كل واحد من المعنيين لعلاقة الجزئية وهذا مندرج في الدلالة التضمنية
الثالث انتقاله من المعنى الاول الى الثاني لما يقتضيه اللزوم الذهني
فهذا الانتقال لا يكون مندرجا في شيء من الدلالات الثلث اما في
المطابقة فظاهر واما في التضمن فلما فرضنا من ان هذا الانتقال
انما كان باعتبار ان الثاني لازم للاول لا باعتبار انه جزء من الموضوع

له واما في الالتزام فلان المدلول ههنا كذلك وعلى هذا يختل حصر الدلالات
الوضعية اللفظية الثلث المشهور واجيب بوجوه ههنا
ان الانتقال من الملزوم الى اللازم انما يتحقق اذا لم يكن الانتقال اليه مسببا
بسبب اقوى منه وليس ما نحن فيه من هذا الباب فان الانتقال الى كل
واحد من المعنيين حاصل بسبب الكلية والجزئية فلا يتحقق انتقال اخر
بسبب اللزوم لظهور ان السبب الاول اقوى من الثاني ويويد ذلك
ما ذكر في الحواشي الشريفة ان اللفظ اذا سمع من وراء الجدار
فقد علم وجود اللافظ بالدلالة العقلية المستفاد من اللفظ المسموع
واما اذا سمع بالمشافهة فلا علم لوجود اللافظ من جهة اللفظ لان
وجوده معلوم بالمشاهدة التي هي اقوى من الدلالة العقلية الحاصلة
من اللفظ المسموع بالمشافهة وانت خبير بان السبب الاضعف اذا
كان محتاجا في وجود المسبب مستقلا في السببية مع ان المعروض ان اللزوم
هو السبب المستقل في الانتقال وحينئذ جاز تخصيص الاستدلال بما لم
يوجد اقوى منه واذا قلنا بذلك امكن منع الانتقال في المادة المعروضة
الوجه الثاني من وجوه الجواب ان ما فرضتموه مبني على احتمال بعيد
لا يوجد له مثال في نفس الامر فلا يصلح مادة للانتقاض وهذا الجواب
في غاية السقوط لما اشتهر فيما بينهم ان حصر الدلالة اللفظية الوضعية

الالتزام يجب ان يكون خارجا عن الموضوع له وسبب المدلول

في الاقسام الثلثة مندرج في الحصر العقلي نعم لو كان للحصر المذكور حصرا
استقرائيا كان الجواب المذكور صحيحا الا ان المشهور فيما بين
القوم خلاف ذلك وهذا هو المذكور في الحواشي الشريفة ايضا الوجه
الثالث انا نختار ان هذا الانتقال داخل في الدلالة الالتزامية
فان المدلول كذلك انما يجب كونه خارجا عن المنتقل عنه لا عن المدلول
المطابقي وظاهر ان احد المعنيين ههنا خارج عن الاخر فالانتقال
من احدهما الى الاخر داخل في المدلول الالتزامي على هذا التقدير
وهذا الجواب لا يوافق عباراتهم بحسب الظاهر فانها يدل على
اعتبار الخروج من مدلول اللفظ لا من المنتقل عنه وسنح لي ههنا
جواب اخر وهو ان اللزوم الذهني انما يكون سببا للانتقال من الملزوم
الى اللازم الذهني اذا كان منظورا بالذات ملتفتا اليه بلا توسط
شيء اخر وما ذكرتموه من ان الانتقال الى الكل يستلزم الانتقال الى
الجزء ان اردتم انه يستلزم الانتقال اليه بالذات فذلك ممنوع وان اردتم
انه يستلزم الانتقال اليه في جملة سواء كان بالذات او بالتبع فذلك
مسلم الا ان الانتقال من الملزوم الى اللازم انما يجب في الصورة الاولى
لا في جميع الصور فان قلت ان الانتقال من الكل الى الجزء كما في
الدلالة التضمنية وان لم يكن مقتضيا لكون الجزء منظورا بالذات فلا شبهة

فى انه لا ينافيه فاذا فرضنا ان الذهن فهم الكل بالذات ثم فهم
الجزء الى انه كذلك فحينئذ يجب الانتقال الى اللازم لعلاقة اللزوم
وينتقض الحصر به قلت ان اردتم ان فهم الكل بالذات يستلزم فهم
الجزء كذلك بحيث لا يجوز فهم الكل كذلك بدون فهم الجزء كذلك
فذلك مم لان فهم الكل يستلزم فهم الجزء اما بالذات او بالتبع وان
اردتم ان فهم الكل بالذات قد يكون مقارنا بفهم الجزء بالذات
فذلك لا يصلح مادة الانتقاض لان المقسم سواء الدلالة الكلية المتحققة
في جميع الاوقات ويويد ما ذكرنا امران الاول ان المحقق الشريف صرح
في حاشيته على شرح التلخيص انهم اتفقوا على ان الدلالة التضمنية
في المدلولات المركبة لازمة للدلالة المطابقية فلو اعتبرتم في الدلالة
التضمنية ان يكون الجزء منظورا بالذات اختل حينئذ اللزوم فان
فهم الكل على اي وجه كان لا يستلزم فهم الجزء بالذات الثاني
ان المشهور فيما بين القوم ان الدلالة التضمنية والالتزامية تابعتان
للدلالة المطابقية فلو صح ما ذكرتم من ان المعتبر في الدلالة التضمنية
فهم الجزء بالذات اختل قول القوم بان فهم الجزء تابع لفهم الكل بل
فهم الجزء على هذا التقدير متقدم على فهم الكل فاختل حينئذ المتابعة
وربما يوجد فهم الجزء كذلك مع انتفاء فهم الكل فاختل حينئذ التلازم

ايضا وسياتي لذلك زيادة تحقيق الوجه الثالث ان لفظا اذا وضع للكل
وجزئه ولازمه بان يكون مشتركا في الامور الثلثة موضوعا لكل واحد
منها على حدته فاذا اطلق هذا اللفظ واريد به الكل مثلا كان دلالته عليه
مطابقة وعلى جزئه تضمنا وعلى خارجه اللازم التزاما مع انه يصدق
على هذه الدلالة التضمنية انها الدلالة على تمام ما وضع له بل يصدق على
هذه الدلالة الالتزامية ايضا انها الدلالة على تمام ما وضع له ولو اطلق
واريد به الجزء كان دلالته عليه مطابقة مع انه يصدق عليها انها
الدلالة على الجزء الموضوع له ولو اطلق واريد به الخارج اللازم كان
دلالته عليه مطابقة مع انه يصدق عليها انها الدلالة على الخارج
اللازم فالتعريفات المذكورة في اقسام الدلالات منتقضة بعضها
ببعض والجواب المشهور ان قيد الحيثية منظور في التعريفات كانه
قال ان المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع
له والتضمنية هي الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه جزؤه والالتزام
هي الدلالة على الخارج اللازم من حيث انه خارج لازم وعلى هذا يندفع
في التعريف على ما ذكره المعترض في الانتقاض وسنح لي ههنا امران
اخران الاول ان المشهور فيما بين الجمهور من النحاة ان اجزاء الفعل
ثلث الاول الحدث الثاني الزمان الثالث النسبة الى فاعل ما فلو اطلق

الفعل بدون ذكر الفاعل فلا شبهة في ان الحدث يفهم منه للعلم بالوضع
وهل يفهم النسبة الى الفاعل اولا لا سبيل الى الاول لان فهم النسبة لا
يكون الا بعد فهم الطرفين فاذا لم يكن الفاعل مذكورا لم يكن مفهوما
واذا لم يكن الفاعل مفهوما لم يكن النسبة مفهوما فتعين الثاني
وعلى هذا يلزم وجود الدلالة التضمنية بدون المطابقة اما الاول فلما
فرضنا من انفهام الحدث واما الثاني فلما ذكرنا من ان النسبة الى الفاعل
لم يكن مفهوما واذا لم يكن النسبة مفهوما لم يكن تمام الموضوع له مفهوما
فلا يكون الدلالة المطابقية متحققا اللهم الا ان تمسك بالمطابقة
التقديري بمعنى انه لو ذكر الفاعل كانت المطابقة متحققة او يقال
ان الحدث في الصورة المذكورة لا يكون مفهوما لان الفهم موقوف
على الاطلاق الصحيح المعتبر في محاورات البلغاء ما فرضتم ليس
من هذا الباب الامر الثاني ان دوام الشيء مع غيره يحتمل وجهين
الاول ان يكون بحيث يمتنع انفكاكه عنه وهذا هو المعدود من
اللوازم وربما يكون بحيث يمكن انفكاكه عنه ولكن لا يقع الانفكاك
ابدا وهذا هو المعدود من الاعراض المفارقة وقد اشار المص الى
ذلك في اخر مباحث الكليات حيث قال ان العرض المفارق اما ان يدوم او
يزول بسرعته او ببطء اذا تمهد هذا فنقول ان الامر الخارج اذا كان

دائما

دائما لا يكون مطابقة ولا تضمنا لما فرضنا من كونه خارجا عن الموضوع
فان كان داخلا في الدلالة الالتزامية اختل اشتراط اللزوم فيهما وان لم
يكن داخلا فيها اختل حصر الدلالات الوضعية في الثلث المذكورة كما لا
يخفى والتخلص عن هذا الا بان يراد من اللزوم الدوام اطلاقا للخاص
وارادة العام بطريق المجاز ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا المشهور
انه اشارة الى ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم بالمعنى الشامل
للعلاقة العقلية والعرفية كما نبهناك فيما سبق ولا يبعد ان يكون المراد
الاشعار الى ان اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية مما اختلف فيه
فقيل ان المراد اللزوم العقلي فلا يعتبر غيره وقيل ان المراد اللزوم الاعم
فقوله لا بد من اللزوم عقلا اشارة الى المذهب الاول وقوله عرفا
اشارة الى المذهب الثاني فكانه قال لا بد من اللزوم عقلا كما ذهب اليه
جماعة او عرفا كما ذهب اليه اخرون وعلى هذا لم يكن العبارة دالة على ما هو
المختار عنده ويلزمهما المطابقة يريد ان الدلالة التضمنية والالتزامية لا يوجدان بدون المطابقة فهي لازمة لهما بحيث يمتنع
انفكاكها عنهما واستدل على ذلك في شرح الرسالة بانهما تابعان
للمطابقة والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع ثم قال
انما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار ثم اعترض

عليه بان قيد الحيثية ان اعتبرت في الصغرى معناها وان لم يعتبر
فيها لم يكن الحد الاوسط مكررا وسنح لي لها اخر وهو ان قولهم كل تابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع قضية محصورة فيجب ان
يكون الحكم مقصورا على الافراد الشخصية فلا يندرج التابع الاعم
في موضوع القضية حتى احتيج الى الاحتراز عنه بقيد الحيثية ولا عكس
الا الجعل الموضوع في القضية المحصورة شاملا للافراد الشخصية وغيرها
ولعل الاولى في الاستدلال ان يقال ان الدلالة التضمنية هي الدلالة
على اجزاء الموضوع له وان الدلالة الالتزامية هي الدلالة على الخارج
من الموضوع له وهما لا يوجدان بدون الموضوع له فصح ان يقال
كلما تحققت الدلالة التضمنية او الالتزامية تحقق الموضوع له وكلما تحقق
الموضوع له تحقق الدلالة المطابقية فكلما تحقق الدلالة التضمنية
او الالتزامية تحققت الدلالة المطابقية وهو المعنى بلزومها لهما الا بهذا
المعنى وانما قلنا ان هذا الطريق هو الاولى لان الحكم بانهما تابعتان
للمطابقة كما يدور عليه الوجه الاول ان اريد به انهما تابعتان في الوجود
فذلك مم وان اريد انهما تابعتان في القصد فلا يجدي لان التابع في القصد
ربما يوجد بدون المتبوع كما يشاهد فيمن قصد سببا يوصل الى بعض
المواضع في الطريق ثم رجع قبل الوصول الى المقصود وربما يعترض

هههنا

ههنا بالمعارضة فيقال ان المطابقة لم يكن لازمة للتضمن والالتزام
لانفكاكهما عنها لانهما يوجدان بدونها كما اذا استعمل اللفظ في جزء المعنى الموضوع
له او في لازمه ونصب قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له فالدلالة
التضمنية متحققة في الصورة الاولى والالتزامية متحققة في الصورة
الثانية مع انتفاء المطابقة في الصورتين لوجود القرينة الصارفة
عن ارادتها واجيب بان القرينة انما تمنع عن ارادة الدلالة المطابقة
ولا تمنع عن وجودها فان الدلالة المطابقة متحققة ههنا لوجود
العلم بالوضع لكنها ليست بمرادة لوجود القرينة الصارفة ولئن سلم
ان الدلالة المطابقة ليست موجودة في هاتين الصورتين تحقيقا
لكنها موجودة تقديرا بمعنى ان اللفظ بحيث لو استعمل في معناه المطابقي
كانت المطابقة متحققة وهذا الوجه الاخير ما اشار اليه المص بقوله
لو تقديرا ولعله جواب على تقدير التسليم وارخاء العنان والا فيمكن
الجواب بانا لا نسلم ان الدلالة المطابقة غير موجودة فيه غاية ما في الباب انها
غير مرادة كما ذكرنا وعلى هذا لا يرد على المص ان هذا الجواب لا يناسب
ما ذهب اليه المنطقيون من ان العلم بالوضع مستلزم لوجود الدلالة
المطابقة بالفعل وانما اندفع بما ذكرنا من ان الجواب المذكور انما كان
على تقدير التنزل فكانه يمنع اولا القول بانعدام الدلالة المطابقة ثم اجاب

الدلالة ثم

على تقدير التنزل بالاكتفاء بالوجود التقديري ولا عكس يريد ان كل
مطابقة لازمة للتضمن والالتزام واما التضمن والالتزام فيهما
لا يكونان لازمين للمطابقة فان اللفظ اذا وضع لماهية بسيطة
عارية عن اللوازم كانت المطابقة متحققة بدون التضمن لبساطة
المدلول وبدون الالتزام بتجرده عن اللوازم والتفصيل ههنا
ان الاحتمالات ثلثة الاول ان الدلالة المطابقة لا يكون مستلزمة
للتضمن ولا للالتزام الثاني انها لا يكون مستلزمة للتضمن ولكنها
مستلزمة للالتزام وهذا ما ذهب اليه الامام الرازي حيث زعم
ان كل ماهية فان لها لازما واقله انها ليست غيرها فلا يوجد المطابقة
بدون الالتزام ابدا الثالث ان المطابقة لا يكون مستلزمة للتضمن
لوجود الماهية البسيطة واما استلزامها الالتزام فغير معلوم اذ
لو ثبت ان ماهية من الماهيات ربما يعقل بحيث لا يعقل معها شيء
اخر ثبت وجود الدلالة المطابقة بدون الالتزام والا فلا وهذا
اما اختاره الكاتبي في الرسالة الشمسية واما كلام المصنف فظاهر في
الحكم بعدم الاستلزام بالنسبة الى كل واحد من الدلالتين فقوله ولا
عكس يريد انه لا عكس في التضمن ولا عكس في الالتزام ايضا اما الاول فلو
جود الماهية البسيطة واما الثاني فلان بعض الماهيات لا يكون لها لازم قط

اذ لو

اذ لو فرض ان كل ماهية لها لازم لزم من تعقل الامر الواحد تعقل الا
مور الغير المتناهية بيان ذلك انا اذا تعقلنا الف مثلا فان لم يكن له لازم
ذهني حصل المطلوب من وجود المطابقة بدون الالتزام وان وجد
له لازم ذهني ننقل الكلام الى لازمه فنقول انه ماهية ايضا فان لم يكن
لها لازم حصل المطلوب وان كان لها لازم ننقل الكلام اليه فنقول انه
ماهية ايضا فان لم يكن لها لازم حصل المطلوب والا لزم من تعقل
الماهية تعقل الامور التي لا نهاية لها قال المحقق الشريف هذا الاستدلال
مردود لجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل واحد منهما
لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثلا كالابوة
والبنوة وذلك لان اللازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما
على الاخر حتى يكون دورا تم كلامه وسنح لي انه يمكن تقرير الاستدلال
على وجه يسقط عنه ذلك بيانه انا اذا تعقلنا ماهية فان لم يكن لها لازم
ذهني حصل المطلوب وان وجد لها لازم ذهني ننقل الكلام الى مجموع
الملزوم واللازم فنقول ان هذا المجموع ايضا ماهية فان وجد له لازم
اخر ننقل الكلام الى مجموع اللازمين ونسوق الى اخره وان لم يوجد له لازم
اخر حصل المطلوب وعلى هذا لا يرد ما ذكرناه من حيث التعاكس كما يشهد
به الفطرة السليمة ثم بما ذكرنا ينكشف ان ما ذكره بعض الشارحين من

من ان الحكم بان المطابقة لا يستلزم الالتزام الظهر فيما اذا اكتفي في
اللازم باللزوم العرفي غير وارد فاما يسته لعلا وجد الماهية المجردة
عن اللوازم العقلية والعرفية بما ذكرنا فاذا ثبت ذلك ثبت كون المطابقة
غير مستلزمة للالتزام سواء اكتفي باللزوم العرفي او لا انما اطنبنا في هذا المقام
لانه من المباحث المشهورة بين الانام والموضوع ان فصلان كانت
الدلالة ماخوذة في تعريف المركب والمفرد وجودا وعدما احتاج
في تعريفهما الى معرفة الدلالات فلذا قدم بحث الدلالة وبيان اقسامها
فاذا فرغ منها شرع فيما هو المقصود من تقسيم اللفظ الموضوع الى المفرد
والمركب فقال ان اللفظ الموضوع ان كان بحيث يصح ان يقصد بجزئه الدلالة
على جزء المعنى فهو المركب وان لم يكن بهذه الحيثية فهو المفرد فقد اعتبر
في المركب امور الاول ان يكون اللفظ والمعنى ذا جزء مع ذلك كان جزء اللفظ
دالا على جزء المعنى الرابع ان يكون هذه الدلالة مقصودة واعترض
ههنا بوجوه الاول ان ما ذكرتموه في تعريف المركب يقتضي ان يكون
الافعال كلها مركبة فان الجزء المادية فيها يدل على الحدث والجزء الصوري
اعني الهيئة الحاصلة من الحركات والسكنات وتقدم بعض الحروف و
تاخرها يدل على الزمان فيصدق عليها ان جزء لفظها يدل على جزء معناها
دلالة مقصودة فيلزم ان يكون مركبة مع ان ذلك ليس كذلك بالاتفاق

الجواب

الجواب المشهور ههنا ان المراد من الجزء في تعريف المركب هو الجزء
المسموع المرتب في السمع فخرجت الافعال لان الهيئة ليست مسموعة
ولا مرتبة في السمع ولا يخفى عليك ان هذا الجواب يقتضي ان لا يكون
كلمة اضرب مركبة فان الفاعل فيها لم يكن مسموعا ولا مرتبة في السمع
اللهم الا ان يراد من المسموع ما يتناول المسموع تحقيقا او تقديرا
فدخل كلمة اضرب على هذا التقدير في المركب لان اجزاءها مسموعة
تقديرا بمعني ان قولنا اضرب في قوة قولنا اضرب انت فكان القول
الاول هو القول الثاني بحسب التقدير ولعل الاظهر في الجواب ان
المراد من المسموع ما يصلح لان يكون مسموعا وظاهر ان كلمة انت
في قولنا اضرب جزء مسموع بهذا المعنى فانها صالحة لان يكون
مسموعة وان لم يكن في ضمن اضرب مسموعة بالفعل ويتجه لي
ان الجواب المذكور انما يحتاج اليه اذا ثبت ان الهيئة جزء الفعل
مع ان ذلك ممنوع والمستند ظاهر بان الهيئة بالمعنى المشهور لا يكون
لفظا فلو فرض انها جزء من الفعل لزم ان لا يكون الفعل لفظا لان
المركب من اللفظ وغيره لا يكون لفظا واذا لم يكن الفعل لفظا لزم
امتناع البحث عن الافعال في علم النحو والتصريف ولزم امتناع
تقسيم الكلمة الى الفعل وغيره كما لا يخفى للذكي المتامل الوجه الثاني انهم

صرحوا بان الحيوان الناطق علما داخل في المفرد مع انه يصدق عليه
انه بحيث يصح ان يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فلا يكون تعريف
المركب مانعا ويمكن ان يجاب بان المراد من صحة القصد صحة القصد
في الوضع الذي وقع التخاطب به وعلى هذا فالحيوان الناطق ان
اخذ باعتبار الوضع العلمي فلا نسلم انه بحيث يصح القصد بجزئه
الدلالة على جزء المعنى باعتبار هذا الوضع نعم يصح ذلك القصد
باعتبار الوضع التركيبي لا باعتبار العلمي الوجه الثالث ما ذكره بعض
الشارحين من ان اللفظ اذا كان بسيطا باعتبار معناه التضمني
مركبا باعتبار معناه المطابقي يصدق عليه انه بحيث يصح ان يصدق
بجزئه الدلالة على جزء المعنى المطابقي فيلزم ان يكون مركبا ويصدق
عليه ايض انه بحيث لا يصح ان يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى التضمني
اذ المفروض ان معناه التضمني لم يكن مشتملا على الجزء فيصدق عليه
انه بحيث لا يصح القصد بجزئه الدلالة على التضمني فيلزم ان يكون
مفردا والجواب ظاهر فانا نقول اللفظ الواحد مركبا باعتبار المعنى
المطابقي مفردا اما باعتبار المعنى التضمني ليس ممتنعا الا يرى ان
الحيوان الناطق مركب باعتبار الوضع التركيبي مفردا باعتبار الوضع
العلمي فليكن المادة المفروضة في الاشكال من نظاير هذا الباب على

نقول ان صحة القصد في تعريف المركب وامتناعه في تعريف المفرد
انما يعتبر بالنسبة الى امر واحد فاذا اعتبر ثم صحة القصد باعتبار معناه
المطابقي كان امتناع القصد ايض بهذا الاعتبار وعلى هذا لا يكون المادة
المفروضة مفردا ابدا ثم سنح لي في هذا المقام اشكالان آخران الاول
ان المنطقيين اتفقوا على ان المراد من الموضوع في القضية المحصورة
هو الافراد ومن المحمول المفهوم فحينئذ نقول ان الموضوع لا يدل على
المعنى المراد فان الكلي لا يدل على افراده باحد الدلالات الثلث فيصدق
عليه ان جزءه بحيث لا يمكن يصح ان يقصد به الدلالة على جزء المعنى
المراد فلزم ان يكون القضية المحصورة داخلة في المفرد مع ان
ذلك ليس كذلك بالاجماع فان قلت ان المحمول يدل على المفهوم فيصدق
عليه ان جزءه بحيث يصح ان يقصد به الدلالة على جزء المعنى وذلك يكفي
في كونها مركبة قلت هذا لا يجديك نفعا فانا نقول من الراس ان صحة
القصد في تعريف القصد المركب وامتناعه في تعريف المفرد واما ان
يعتبر بطريق كلي واما ان يعتبر في الموضعين بطريق جزئي واما
ان يعتبر في المركب بطريق الايجاب الكلي وفي المفرد بطريق السلب
الجزئي واما ان يعتبر في المركب بطريق الايجاب الجزئي وفي المفرد
بطريق السلب الكلي فالاحتمالات ههنا اربعة الاول ان يكون صحة

القصد في المركب باعتبار الايجاب الكلي في سائر الاجزاء وامتناعه
في المفرد بطريق السلب الكلي فكانه قال ان المركب ما يصح ان يقصد بكل
واحد واحد من اجزائه جزء من المعنى والمفرد ما لا يصح في شيء من اجزائه
ان يقصد به شيء من اجزاء المعنى وحينئذ يلزم ان لا يكون القضية المحصورة
مركبة ولا مفردة لانها باعتبار المحمول ما يصح القصد وباعتبار الموضوع
ما لا يصح فلا يتحقق فيها شيء من الايجاب الكلي والسلب الكلي وعلى هذا
يختل القول بان القصد مركب على الاطلاق ويبقى القضية المحصورة ما
بين المفرد والمركب فلا يكون المفرد والمركب على هذا التقدير متنافيين
في الكذب الاحتمال الثاني ان يكون القصد وعدمه في الموضعين
بطريق جزئي وحينئذ يلزم ان يكون القضية المحصورة مفردة با
النظر الى الموضوع ومركبة بالنظر الى المحمول فلا يكون الافراد والتركيب
متنافيين في الصدق لظهور اجتماعهما في القضية المحصورة
على هذا التقدير فهي مركبة لصحة القصد في المحمول ومفردة لامتناع
القصد في الموضوع فلا يكون قولهم كل لفظ موضوع اما مفرد
واما مركب قضية منفصلة حقيقية بل يجب ان يكون قضية منفصلة
مانعة الخلو الاحتمال الثالث ان يكون صحة القصد في المركب
بطريق الايجاب الكلي وفي المفرد بطريق السلب الجزئي وحينئذ

يلزم ان يكون القضية المحصورة مفردة ابدا فلا يصح الحكم بانها مركبة
الاحتمال الرابع ان يكون صحة القصد في المركب باعتبار الايجاب
الجزئي وفي المفرد باعتبار السلب الكلي وحينئذ يلزم ان يكون القضية
المحصورة مركبة ابدا كما ادعاه القوم ويصح حصر اللفظ الموضوع في المفرد
والمركب بطريق الانفصال الحقيقي كما يدل ظاهر عبارة المصنف لكنه يستلزم
ان يكون الافعال ايضا مركبة لانها باعتبار الاجزاء المادية ما يصح
القصد بها الى الدلالة على جزء المعنى فلا يتحقق فيها معنى الافراد اصلا
لظهور امتناع الكلي فيها وعلى هذا لا يصح القول بان الافعال مفردة
ولا يصح تقسيم الكلمة الى الفعل واخويه واما ما قالوا من ان المراد من
الجزء ههنا الجزء المسموع المرتب في السمع فقصدانه لا يصح نفعا على
تقدير الاكتفاء بالايجاب الجزئي في المركب بان ذلك ان المركب على
هذا التقدير ما يدل الجزء المسموع للفظ على جزء المعنى في الجملة
وذلك متحقق في الفعل باعتبار الاجزاء المادية فانها مسموعة
مرتبة في السمع دالة على الحدث فيلزم ان يكون مركبا سواء قلنا
ان الهيئة مسموعة اولا وسواء قلنا انها من اجزاء الفعل اولا نعم
لو قلنا ان تعريف المركب يصدق على الفعل باعتبار ان اجزاء
المادية دالة على الحدث والهيئة دالة على الزمان اصلا ان دلالة

الهيه ليست معتبرة لانها ليست مسموعه مرتبه في السمع اما اذا
اغمضنا عن الهيه وقلنا ان الفعل يصدق عليه انه بعث بدل الجزا كه
للمادية على جز المعنى نتحقق فيه صحه القصد بطريق الايجاب الجزي
فلا فايدة في تقييد الاجزا بالمسموعه المرتبه لظهور ان الاجزا الما ديه
مسموعه بهذا الوجه بل يقول ان ما فعلوه من تقييد الاجزا بالمسموعه
المرتبه يوجب اختلالا فيما ذكره المتاخرون من ان اقسام المفرد اربعه
الاول ان لا يكون للفظ جز الثاني ان له جزا لكن لا دلالة له على
جز المعنى البسائط الثالث ان له جزا وللمعنى جزو الجزو من الاول يدل
على الجزو من الثاني لكن ليس ذلك المعنى مقصودا كما في عبد الله علما
الرابع ان يكون كل واحد من اللفظ والمعنى مشتملا على الجزو وكان جزو
اللفظ دالا على المعنى المقصود الا ان دلالته لم تكن مقصودة وانما
قلنا ان التقييد بهذا القيد يوجب اختلالا في حصر المفرد في الاقسام
الاربعة لان اللفظ والمعنى اذا اشتملا على الجزو يحتمل ان يكون للجزو
مسموعه ويحتمل ان لا يكون ثم على التقدير الاول يحتمل ان يكون
مرتبا في السمع بان يكون الكل مسموعا بطريق التقديم والتاخير
ويحتمل ان لا يكون بهذا الطريق بل يكون الكل مسموعا بطريق
المعيه من غير تقديم وتاخير وعلى هذا يصير اقسام المفرد اكثر من

الاربعة فما وجه الحصر في الاربعة على هذا التقدير على انه لا اشعار
الى هذا التقييد في عباراتهم فكيف يصح تقديره في العبارة
مع انتفاء القرينة الشاهدة عليه ولعل الاولى في الجواب عن اصل
الاشكال انا لا نسلم ان الاجزاء المادية في الافعال مستقلة في الدلالة
على الحدث ولو صح ذلك لكان الضرب بالحركات الثلث دالة عليه
مع ان ذلك ليس كذلك وعلى هذا فالتحقيق في الجواب عن انتقاض
تعريف المركب بما ذكروه ان المنظور في النقض ان كانت الاجزا المادية
فقط فلا نسلم انها دالة على الحدث بطريق الاستقلال وان كان المنظور
الاجزاء المادية والصورية معا فلا نسلم ان المجموع مرتب في السمع
الاشكال الثاني ان المركب من الموصوف والصفه يحتمل وجوها
الاول ان يكون الصفه اخص من الموصوف كما يشاهد في تحديد الانسان
بالحيوان الناطق الثاني ان يكون الصفه مساوية للموصوف كما
يشاهد في قولهم الجسم للجوهر القابل للابعاد الثلث المحتاج الى حيز
ما الثالث ان يكون الصفه اعم من الموصوف كما يشاهد في قولهم
زيد العالم عندنا حيث يتعين الموصوف قبل ذكر الوصف وانما
المقصود اظهار صفة المدح اذا تمهد هذا فنقول للاشتباه في ان
التعريف للمركب التقييدي بما كان الثاني قيد الاول صادق على

على القسم الاول وهل هو صادق على القسمين الاخرين اولا فان نظرا
الى ان قيد الشيء يجب ان يكون مخصصا له كان الظاهر هو الثاني وان
نظر الى ان قيد الشيء عبارة عن صفه مذكورة بعده سواء كان مخصصا
او كان الظاهر هو الاول لكن القاعدة المشهورة بان المقيد اخص من
المطلق كما وقع في شرح المشهور للرسالة الشمسية انما يوافق النظر
الاول كما يشهد به التامل الصادق على انا لو اغمضنا عن هذه القاعدة
وبنينا الكلام على ما يقتضيه النظر الثاني اتجه ان الكلمه الاسمية المعرفة
بلام التعريف لا يدخل في المركبات التقييدية على ما فسرتم به من
ان الثاني قيد للاول لان الكلمه الاسمية المستقلة المذكورة بعد
لام التعريف لا يكون قيدا لما يستفاد من لام التعريف بل الظاهر ان مدلول
اللام هو القيد وعلى هذا كان المركب المشتمل على القيد منقسما الى
قسمين الاول ان يكون القيد متاخرا وهذا من جملة المركبات التقييدية
الثاني ان يكون القيد متقدما وهذا من جملة المركبات الغير التقييدية
ولا يخفى ان هذا اعكس اللهم الا ان يراد من قيد الشيء الصفة المذكورة
معه سواء قدمت او اخرت او يقال ان قيد الشيء هي الصفة المذكورة
معه المتاخرة عنه بحسب الملاحظة لا بحسب الذكر تامل ولقد بقي هاهنا
بحث اخر وهو ان تعريف المركب والمفرد باخكريم تقتضي ان يكون اللفظة

المعرف

المعرفه بلام التعريف مثل الرجل ولفظ المفروضه لها النسبة مثل بصري
مركبات لان تعريف المركب يصدق هاهنا فان المعنى في الاول الذات
الموصوفه بالمعلومية الصالحة للاشارة وفي الثاني الذات الموصوف
بالانتساب الى البصرة ولا يخفى ان الاجزاء في الالفاظ المذكورة يدل على
الاجزاء من المعاني المذكورة فيلزم ان يكون الالفاظ المذكورة مركبات
بل يحتمل ان الالفاظ المعروضة للتنوين لا سيما تنوين التمكن ينبغي
ان يكون مركبة فان اجزاءها يدل على اجزاء معانيها فيدخل في المركبات
خصوصا اذا اكتفي في المركبات بالدلالة على جزء معانيها على الوجه
المعتبر في الايجاب الجزئي كما سبقت الاشارة اليه ويمكن الجواب بالالتزام
انها مركبات عند المنطقيين اذ لم يوجد في كلامهم ما يدل على انها
مفردات عندهم واما ما يدل عليه عبارة الشارحين في شرح الكافية
من ان الامور المذكورة مفردات فلعله مبني على التسامح فانها
لما كانت معربه باعراب واحد فكانها مفردات على ان عبارة النحاة
لا يكون سندا على المنطقيين لامكان المخالفة بينهما بحسب النظر
كما سيجي نعم بني الكلام على هذا التقدير في انها من جملة المركبات
التقييدية او من جملة المركبات الغير التقييدية فان قلنا بالاول
اتجه ان الجزء الثاني ليس قيدا للجزء الاول فان قلنا بالثاني اتجه

انه يستدعي ان يكون قولنا حيوان ناطق مركبا تقييديا وقولنا
ناطق حيوان مركبا غير تقييدي مع ان ذلك تحكم كما سبقت الا
شارة اليه فليتذكر اما تام لما كان الطريق في معرفة الاشيا اثنين
الاول بيان التعريف تميزا له عن اغياره الثاني بيان التقسيم
تنبيها على الانواع المندرجة تحته سلك المص كلا الطريقين المهمين
الكمال لشفقته على المتعلم بتحصيل المعرفة تماما على الوجه الاتم الاكمل
فلما فرغ من تعريف المركب عقبه بالتقسيم فقال اما تام اي المركب
اما تام واما ناقص لانه ان افاد فائدة تامة بحيث لا يحتاج
في الافادة الى جزء اخر فهو التام والا فهو الناقص ثم المركب
التام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والا فهو الانشاء
واليهما اشار بقوله خبر وانشا وكذا المركب الناقص على قسمين لانه
ان كان الثاني قيدا للاول فهذا المركب التقييدي والا فهو المركب
الغير التقييدي واليهما اشار بقوله تقييدي او غيره هذا هو التقرير
المشهور بين الشارحين وسنح لي ان الاولى في المركب الناقص
ان يقال ان المركب الناقص تقسيم اشتمل على قيد فهو المركب التقييدي
والا فهو مركب غير تقييدي وذلك لان البيان السابق يقتضي ان
يكون قولنا حيوان ناطق لحصول [illegible] لنا

ناطق

ناطق حيوان مركبا غير تقييدي وذلك تحكم وقد نبهنا
على فوايد الاولى ان مفهومات المركب التام الخبري امور
وجودية بالنسبة الى مقابلاتها وظاهر ان الامور الوجودية من
حيث انها وجودية اشرف من الامور العدمية من حيث انها
امور عدمية فيكون تقديم المركب على المفرد وتقديم التام على
الناقص وتقديم الخبر على الانشاء من باب التقديم بالشرف ولو لم
القول بان المفهومات الوجودية المذكورة ملكات بالنسبة
الى الاعدام فاذا كانت الاعدام موقوفة على الملكات امكن
القول بالتقديم الطبعي بالنسبة الى المركبات ايضا واما ما اشتهر
فيما بينهم من ان المفرد مقدم بالطبع بالنسبة الى المركبات
فذلك صحيح في افرادهما لا في مفهوميهما ومن هنا تبين ان
المفرد بالنسبة الى المركب متقدم بحسب الافراد متاخر بحسب
المفهوم فلو قدم بالذكر نظرا الى الاول او اخر نظرا الى
الثاني كان جايزا لكن التاخر كما يستفاد من عبارة المص اولى
لموافقته القسمين من التقدم كما ذكرنا الثاني ان تعريفات
الاقسام المذكورة امر مشهور يكفي شهرتها مؤنة ذكرها فلذا لم
يتعرض الى تعريفاتها واما القول بان تعريف المركب ايضا مشهور

فينبغي ترك التعرض اليه ايض ففيه ان الشهرة في المركب في حيز
المنع ولو سلم فالنكته المصححه للترك لا يجب ان يكون مطردة
الثالثة ان المركبات الاضافيه داخلة في المركبات التقييديه
فان كون الثاني قيد الاول اعم من ان يكون صفه له او مضافا
اليه وهل يجب ان يكون قيد الشئ محصاله اولا قد سبق الكلام
فيه فلعلك فعليك بالتذكر الرابعة ان المركبات الجزييه اعظم
شانا من المركبات الانشائيه واكثر استعمالا ههنا وادخل في
باب الافادة والاستفادة فلذا قدم الخبر فقال خبرا او انشاء
مع امكان التعبير على عكس ذلك الخامسة ان للفظ المعرفه
بلام التعريف ونظايرها مما سبق مركبات غير تقييديه اذ يصدق
عليها ان الثاني ليس قيد الاول سيما في المعرف بلام التعريف
كما سبق منا ولعل التحقيق في انها مركبات تقييديه او غير تقييديه
مبني على تفسير المركبات التقييديه فان قلنا ان المركب التقييدي
هو المركب الناقص المشتمل على القيد كانت اللفظ المعرفه بلام التعريف
داخله في المركبات التقييديه وان قلنا ان المركب التقييدي هو
المركب الناقص الذي يكون الثاني قيد الاول كانت اللفظ
المذكورة داخلة في المركبات الغير التقييديه والخبر يحكيه

قولنا

قولنا ناطق حيوان في تعريف الانسان داخل في التعريفات بل داخل
في الحد التام كما يدل عليه عبارة المص في باب التعريفات والمشهور
ان التعريفات مركبات تقييديه فهذا يؤيد القول الاول كما
سبق ومن العجايب ما وقع ههنا لبعض الشارحين انه عرف المركب
التام بما تفيد فايدة تامه بحيث لا يحتاج اصل الحكم الى جز آخر
ثم قسمه الى الخبر والانشاء مع ان المنطقيين اتفقوا على ان الانشاءات
داخلة في التصور معراة عن الحكم والا مفرد لما عرف المركب بما
يصح ان يقصد بجزيه الدلالة على جزء المعنى كان المفرد على
ما يقتضيه التقابل ما لا يصح ان يقصد بجزيه الدلالة على جزء
المعنى فلذلك قال والا فمفرد ومن ههنا تبين ان مفهوم المركب
وجودي وليس كذلك في المفرد ثم المركب ملكة والمفرد عدمه
فيكون مفهوم المفرد محتاجا الى مفهوم المركب بناء على ما تقرر
من ان الاعدام انما يعرف بالملكات وحينئذ يمكن القول بان المركب
مقدم على المفرد من وجهين الاول باعتبار ان الملكه وجوديه
فيكون مقدما من باب التقدم بالشرف والثاني باعتبار ان
الملكه يحتاج اليها الاعدام فيكون مقدما من باب تقدم بالطبع
فلذا قدم المركب في الذكر لا لما ذكره المواقف لما في نفس الامر من وجهين

ثنية

واستعقب تعريفه ببيان التقسيم ايماالى انه من تمة التعريف كما
سبق ثم اذا فرغ من تعريف المركب وبيان اقسامه شرع في المفرد
اما باعتبار التعريف فقد دل عليه بقوله والا فمفرد واما باعتبار
التقسيم فقد دل عليه بقوله وهو ان استقل الخ وانما عقب
التعريف بالتقسيم لاحاطه بجميع الاقسام وافادة لما يستفاد
منه المعرفة على الوجه الاتم والذي يحتاج ههنا مزيد التامل
ان التقسيم الاول ما ذكره القوم بعبارات مختلفة منها ما
افادة العلامه في تهذيب الاصول حيث قال اللفظ ان لم يستقل
بالدلاله على معناه فهو الاداة وان استقل فهو الفعل ان دل
بصيغته على الزمان والا فهو الاسم الثاني ما ذكره الكاتبي في الرسالة
حيث قال اللفظ المفرد اما ان لا يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان من الازمنة
الثلث فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم الثالث ما ذكره
صاحب المتوسط وهو ان الكلمة لا تخلو من ان تدل على معنى
في نفسها اولا فان لم تدل فهي الحرف وان دلت فهي اما ان
تقترن باحد الازمنة الثلثة اعني الماضي والحال والاستقبال
او لا تقترن فان اقترنت فهي الفعل وان لم تقترن فهي الاسم

تمهد

تمهد هذا فنقول ان الحرف بمقتضى العبارة الاولى ما يستقل
في الدلاله على معناه بمقتضى العبارة الثانية ما لا يصلح لان
يخبر به وحده وبمقتضى العبارة الثالثه ما لا يدل على معنى
في نفسه والظاهر ان مرادهم من عدم الاستقلال في الدلاله
ومن عدم الصلاحية للاخبارية ومن عدم الدلاله على معنى
في نفسه امر واحد وهو ان لا يكون المعنى ملحوظا بذاته بل يكون
ملحوظا من حيث انه الة للغير وسيله اليه مراة لملاحظته
اذا كان المعاني الحرفيه وسيله للغير مراة لملاحظته ترتب
عليها امور ثلثه خارجة عنها مخصوصه بها الاول ان لا يكون
مستقلا في الدلاله على المعنى بل يحتاج اي ملاحظه الغير من حيث
انه متبوع للمعنى الحرفي الثاني ان يكون صالحا للاخبار به ولا   لا م
للاخبار عنه الثالث ان لا يكون النظر اليه باعتبار انه معنى
كائن في نفسه بل من حيث انه كائن في غيره فان لام التعريف في
الرجل مثلا انما يدل على تعريف الحاصل في الرجل لا على معنى
اخر يكون حاصلا في اللام وكذا كلمة في في قولنا زيد في الدار انما يدل
على الظرفيه الحاصلة في الدار لا على الظرفيه الكائنه في كلمه
في ومن ههنا قال بعضهم ان الحرف ما يدل على معنى في غيره

واذا كانت الامور الثلثة المذكورة لازمة لما هو المقصود امكن
التعبير عن المقصود بكل واحد منها فالطايفة الاولى نظروا
الى اللازم الاول فعبروا عن المقصود به والطايفة الثانية نظروا الى
اللازم الثاني والطايفة الثالثة نظروا الى اللازم الثالث فعبر
كل واحد منهم بما كان منظورا له واراد به ما ذكرناه من عدم
الملاحظة بالذات فمآل العبارات الى امر واحد وهو ان الحرف
ما لا يكون معناه منظورا من حيث هو هو بل من حيث انه آلة لتعرف
حال غيره وعلى هذا يندفع ما يقال من ان الالف في ضربا والواو
في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي لا يصلح للاخبار به
فيلزم ان يكون داخلة في الاداة مع انهم عدوها ضماير داخلة في
الاسماء وانما اندفع بناء على ما ذكرنا من ان المراد ههنا من عدم صلاحية
للاخبار به عدم ملاحظته بالذات فلا يصدق عليها التعريف الخاص
من التقسيمات المذكورة واندفع الاشكال على انا نقول من الصلاحية
وعدمها انما يعتبر في الاقسام المذكورة بالنسبة الى معانيها فكانه
قال ان اللفظ المفرد ان لم يصح معانيها لا يكون محكوما بها فهي الاداة
وعلى هذا لا يرد النقض بالواو في ضربوا ولا بالالف في ضربا ولا با
الكاف في ضربك ولا بالياء في غلامي لان معاني هذه الامور بهالحد

لما ذكر في ضمن المراد فات فان معنى الالف في ضربا اذا عبر عنه بكلمة
ما يصح لذلك وكذا معنى الواو في ضربوا اذا عبر بكلمة هم صالحة
لذلك وكذا معنى الكاف في ضربك اذا عبر بكلمة انت صالح لذلك
وكذا معنى الياء في غلامي اذا عبر بكلمة انا صالح لذلك فا
لتعبير بالصلاحية المذكورة متحقق في الامور المذكورة بالنسبة
الى معانيها فلا يتجه النقض بها ولئن اغمضنا عن ذلك ايضا
فلا يبعد ان يقال ان المراد مما ذكره ان الاداة ما لا يصح للاخبار به
ولا للاخبار عنه الا انه لم يصرح بهذا العموم ايما الى ان سلب الصلاحية
للاخبار به يستلزم سلب الصلاحية للاخبار عنه ايضا وبهذا اندفع
النقض في الواو في ضربوا وبالالف في ضربا واما النقض بالكاف
في ضربك والياء في غلامي فهو مندفع بان المراد من سلب الصلاحية
ههنا السلب الكلي المتعلق بجميع الواو فكانه قال ان لم يصح للاخبار به
او عنه في شيء من المواد فهو الاداة وح نقول ان اردتم ان الكاف
في ضربك والياء في غلامي لا يصلح للاخبار به او عنه في شيء من المواد
فذلك مم على ما يستشهد به قولنا اني قائم وانك عالم وان اردتم انهما
لا يصلحان لذلك في مادة مخصوصة فذلك غير مضر لان الاداة
ما لا يصلح لذلك في شيء من المواد بطريق السلب الكلي وهذا المعنى لا يصدق

علي ما ذكرتموه كما لا يخفي ولقد يتوهم ههنا امور اخري الاول ان اسما
لافعال ما يصدق عليها تعريف الكلمات علي ساير الطرق المذكورة
فيلزم ان يكون كلمة الثاني ان افعال المقاربة ما يصدق عليها
تعريف الاسما فيلزم ان يكون اسما الثالث ان افعال الناقصه
يصدق عليها تعريف الاداة فيلزم ان يكون اداة مع ان اللوازم
معلوم الانتفا وسنح لي ان هذه الاشكالات مبنية علي ان الحد لا بد
ان يكون مساويا للمحدود فكلما وجد الحد وجد المحدود وحفظا
لما يقتضيه المساواة ولا يخفي ان حديث المساواة انما يستقيم علي
راي المتاخرين لا علي راي القدما فلو كان القايل بما ذكرنا من
الطرق المختلفة ممن تابع القدما لسقط الاشكالات عنه فلا بد
من ادعا ان القايل بذلك ممن تابع المتاخرين القايلين بلزوم المساواة
حتي اتجه الاشكالات المذكورة علي انا لو اغمضنا عن ذلك وسلمنا كون
القايل بذلك من المتاخرين فنقول ان الحكم بانتفا اللوازم المذكورة
انما يصح علي راي النحاة لا علي راي المنطقيين القايلين بالطرق
المذكورة فان ادعيتم ان اللوازم معلومة الانتفا علي راي النحاة
فذلك غير نافع لان الكلام ههنا علي راي المنطقيين وان ادعيتم انها
معلوم الانتفا علي راي المنطقيين فذلك غير مسلم اذ ليس فيه كلام منهم ما
يدل

يدل علي ذلك ثم لو اغمضنا عن ذلك ايضا فنقول ان دلالة اسما الا
فعال علي معانيها انما يقترن بالزمان المستفاد من هيئتها فان ادعيتم مقترنة
انها مقترنة بالزمان بالذات فذلك ممنوع وان ادعيتم انها مقترنة
به بواسطة مدلولاتها الفعلية فذلك مسلم لكن الاقتران المعتبر
ههنا هو الاقتران بالذات فلا يصدق التعريف المذكور للكلمة ههنا
علي اسما الافعال وكذا نقول ان افعال المقاربة انما تجرد دلالتها
علي الزمان بعد الاستعمالات المتكررة ولذا قيل لو انها افعال منسلخة
عن الزمان فلعلها كانت مقترنة بالزمان في الوضع الاول والاستعمال
الاول ثم صارت منسلخة عنها بتكرار الاستعمال فلا يصدق عليها
تعريفات الاسم لان الاسم ما يجرد عن الزمان في الوضع الاول
وليست افعال المقاربة من هذا الباب واما الافعال الناقصة فقد
اشتهر فيما بينهم انها ادوات عند المنطقيين فلا يكون صدق
تعريف الاداة عليها محذورا هو المهم علي رايهم لكنك خبير بان
التعريف المذكور يمكن بيانه علي وجه لا يصدق علي الافعال
الناقصة اذ يمكن ان يقال ان الاداة ما لا يدل علي المعنى المستقل
مطلقا لا باعتبار المدلول المطابقي ولا باعتبار المدلول التضمني
فهي في الافعال الناقصة غير متحققة لظهور ان الهيئة مدلول تضمني

للافعال الناقصة وهو معنى مستقل في نفسه فلا يصدق سلب
الاستقلال عليها بهذا الوجه وهو ان استقل في الدلالة بهيئته
على احد الازمنة كلمة قدم القسم الوجودي تنبيها على انه الاشرف
لكون مفهومه وجوديا كما سبق التنبيه على ذلك مرارا ثم قدم الفعل
على الاسم اشعارا الى ان المعتبر في الفعل امران وجوديان الاول الا
ستقلال الثاني الدلالة على احد الازمنة واما الاسم فالمعتبر فيه
امران احدهما وجودي وهو الاستقلال والثاني عدمي وهو سلب
الدلالة على الزمان ثم لم يجعل الدلالة خبرا كما وقع في بعض العبارات
السابقة تنبيها على ان الدلالة لا يحمل على الكلمة فلا يصح جعلها جزءا
وبهذا استراح من التكلفات المشهورة في هذا المقام والظاهر ان
مراده من الهيئة الحالة الحاصلة بسبب التقديم والتأخير والحركة
والسكون وانما اسند الدلالة على احد الازمنة الى الهيئة اخراجا
لمثل الامس واليوم فانها يدل على الزمان بمادتها وههنا بحث لانكم فانهما يدلان
ان اردتم ان الهيئة في الكلمة مستقلة في الدلالة على الزمان بحيث
لا مدخل للمادة فيه فذلكم ولو كان الامر كذلك لكانت الهيئة في المهملة
مثل جق دالة على الزمان ايضا لانها بعينها ضرب فلو كانت
الهيئة مستقلة في الدلالة غير محتاجة الى المادة لزم انفهام الزمان في فلزم

جق ايضا وان اردتم ان للهيئة دخلا في هذه الدلالة فلا نظاهر ان الهيئة
في الامس واليوم ايضا كذلك اذ لو صح ان الهيئة فيهما بحيث لا مدخل
لها في الدلالة على الزمان لفهم الزمان من تقاليبهما على اى وجه كان
مع ان ذلك ليس كذلك واما ما يقال من ان الزمان يختلف باختلاف
الهيئة فان الزمان المستفاد من هيئة ضرب يخالف الزمان المستفاد
من هيئة يضرب ففيه نظر اما اولا فلان صيغ الماضي في التكلم والخطاب
والغيبة مختلفة ولا اختلاف في الزمان فلا يصح القول بان اختلاف
الهيئة يوجب اختلاف الزمان على الاطلاق واما ثانيا فلانا سلمنا
اختلاف الزمان باختلاف الهيئة فهذا انما يدل على ان للهيئة
دخلا في الدلالة على الزمان ولا يدل على كونها مستقلة في هذه
الدلالة كما يشهد به ادنى تامل صادق والا فاداة اى اللفظ
المفرد اذا لم يكن مستقلا بان لا يكون ملحوظا بالذات بل انما يكون
ملحوظا باعتبار انه آلة للغير فهي الاداة قال المحقق الشريف في
الحواشي الشريفة الشريفية على شرح الرسالة ان كل ما يصلح معناه
لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة
فعلا كالافعال الناقصة او اسما كالاسماء او ظرفا بل هاتم كلامه
الذي خبر بان المراد من سلبية الصلاحية للاخبار به سلب

الصلاحية للاخبار به سلبا لصلاحية لكون المعنى منظورا بالذات

كما سبق وعلى هذا فكون الاسماء عند النحاة اداة عند القوم محل

كلام لان نظر النحاة في الاسماء انما كان باعتبار الاستقلال في معانيها

بل باعتبار النظر بالذات الى معانيها كما سبق التنبيه عليه مع ان كون

الاسماء عند النحاة داخلة في الاداة محل كلام والذي يشتهر به التأمل

ان الالفاظ المندرجة في الاسماء والافعال عند النحاة ان كانت

منظورة باعتبار معانيها المستقلة الملحوظة بذات نفسها عند القوم

من الاداة مشكل لان النحاة ادعوا ان المعاني الملحوظة في ضمنها امور

مستقلة ملحوظة بالذات فان سلم ذلك فما وجه القول بانها اداة وان

منع ذلك فالنزاع راجع الى ان المعاني في هذه الالفاظ مستقلة ملحوظة

بالذات اولا وان كانت الالفاظ المذكورة معدودة من الاسماء

او الافعال عند النحاة بملاحظة الاحكام الراجعة الى اللفظ مع قطع

النظر عن معانيها وكونها مستقلة ملحوظة بالذات ثم امكن القول

بان القوم لم يلتفتوا الى الاحكام اللفظية بل نظرهم مقصور على

المعاني فلما وجدوها غير مستقلة ادرجوها في الاداة ولا يخفى على

من تتبع كلام النحاة ان المنظور عندهم هو الاول على ما يفهم

العبارات المنقولة في تقسيم اللفظ المفرد الى الاسم واخويه لكن

في عبارة المحقق الشريف في مباحث الالفاظ في الحواشي الشريفة الشريفية

تلويح الى انهم عدوا اسماء الافعال مندرجة في الاسماء للكلام

النظيم حيث قال الاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده فاما ان

يصلح لان يخبر عنه اولا والاول الاسم والثاني الكلمة ثم اعترض بانه يلزم

من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات فاجاب بانه لا بعد في

ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثلها واما

عند النحاة اياها اسما فللامور اللفظية ثم كلامه وايضا ان الشارح حمله

معناه لما كان اللفظ المفرد مشتملا على انواع مختلفة لم يمكن ضبطها

في تقسيم واحد ذكر المص اقسامها في ضمن التقسيمين احاطة
جواب لما

لجميع الانواع المندرجة تحته وتنبيها على الطريق الموصل الى

معرفتها على الوجه الاتم ثم لما فرغ من التقسيم الاول في بيان الا

سم واخويه شرع في التقسيم الثاني لبيان الاقسام الباقية ولقد

نبه ههنا على فوائد الاولى ان التقسيم الثاني لم يكن مخصوصا

بالاسم كما يستفاد من عبارة الرسالة بل يجري في مطلق اللفظ المفرد

سواء كان اسما او غيره ولذا قال في اول التقسيم وهو اي اللفظ

المفرد ان استقل الخ ومراده كلمة ايضا في التقسيم الثاني اذ لا نافي

انه لا يلتقسم فيها التقسيمين واحد فليس التقسيم الاول جاريا في اللفظ

الموجود التقسيم الثاني مخصوص بالاسم كما يفهم من الشرح المفرد

الثالثة ان يقسم الكلي الى الاقسام المختلفة لا يقتضي وجود جميع الا
قسام في كل واحد من الانواع المندرجة تحته بل الواجب وجودها
في مجموع الانواع فان اللفظ المفرد اذا قسمناه الى الجزئي والكلي والا
شتراك والمنقول لا يجب وجود جميع الاقسام المذكورة في والمشترك
كل واحد من الاسم والفعل والحرف بل الواجب وجود جميع الا
قسام في مجموع الانواع بمعنى ان كل واحد من انواعه لا يخلو
عن قسم من الاقسام وعلى هذا فما يتقال من ان الكلية والجزئية
لا يجريان في المعاني الفعلية ولا في المعاني الحرفية فلا ينبغي
تقسيم اللفظ المفرد اليهما والى غيرهما بل يجب تخصيص التقسيم
بالاسم فقد ظهر ما فيه فان تقسيم اللفظ المفرد اليهما والى غيرهما
يقتضي وجودهما في الجملة ولا يقتضي وجودهما في كل واحد
واحد من انواعه فلو سلم ما ذكر من ان الكلية والجزئية لا يجري
في غير الاسم لا يكون هنا موجبا لتخصيص المقسم بالاسم على ان
الظاهر من عبارة المص فيما سيجيء ان الكلية والجزئية لا يختصان
بالمعاني الاسمية بل يجريان في كل مفهوم مفرد حاصل في
العقل كما سيطلع ان شاء الله الثانية ان المفهوم المفرد ان كان
مقترنا بالتشخص حين الوضع بان يكون جزئيا فهو العلم وان

لم يكن

لم يكن مقارنا به فهو المتواطي او المشكك فقد ظهر من هذا ان المفهوم
المفرد ان كان جزئيا فهو العلم وان كان كليا فهو منحصر في المتواطي
والمشكك والضماير والموصولات واسما الاشارة والحروف كلها داخلة
في المتواطي والمشكك لان معانيها لم يكن مقرونة بالتشخص حين الوضع
لانها على راي المص موضوعة بازاء مفهومات كلية صادقة على
افرادها وانما حصل الاقتران بالتشخص حين الاستعمال فقوله
مع تشخصه اشارة الى ان مفهوم العلم يجب ان يكون جزئيا وقوله
وضعا اخراج للمضمرات واخواتها فانها مقرونة بالتشخص حين
الاستعمال لا حين الوضع فلا يكون شي منها مندرجا في العلم فالفا
الثالثة على ما ذكرنا مشتملة على احكام منها ان مفهوم العلم لا يكون
الا جزئيا ومنها ان مفهومات الضماير واخواتها لم يكن جزئية
حين الوضع وانما عرض التشخص لها حين الاستعمال ومنها
ان ادراك الجزئي المتشخص حين الوضع لا يكون الا بوجه جزئي
اذ لو جوز ادراك الجزئي كذلك بوجه كلي لم يصح اطلاق العلم
عليه بطريق عام شامل لما كان ادراكه بطريق جزئي او بطريق كلي
وهناك تامل كما سيجي الرابعة ان المفهوم المفرد اذا كان جزئيا حين
الوضع فهو العلم وان كان كليا فهو المتواطي على تقدير المساواة

او المشكك على تقدير الاختلاف والاعتبار لعروض الجزئية حين الا
ستعمال بل النظر مقصور على حين الوضع ولذا ازاد قوله وضعا الخ
ان الاختلاف في التشكيك ما اعتبره بعض المحققين في شرح الرسالة
على ثلثة وجوه الاول بالاولية الثاني بالاولوية الثالث بالاشدية
زاد بعض الاعاظم وجها رابعا وهو الاختلاف في الزيادة والنقصان
فجعل وجوه الاختلاف في التشكيك منحصرة في الاربعة اذا تمهد هذا
فنقول ان المص لم يلتفت الى الاول ولا الى الثاني بل جعل وجوه الاختلاف
منحصرة في الاثنين فقد خالف القوم في هذا المقام من وجهين الا
ول ان المفرد للجزئي حين الوضع لا يدرك الا بوجه جزئي ولذا جعله
على الثاني ان وجوه الاختلاف في التشكيك لا يزيد على الاثنين ولقد
ساعده بعض الشارحين حيث قال لعمر الله احسن قدس سره حيث لم
يجعل الاشدية جهة اخرى للتشكيك وادرجها في الاولوية
لان الاشدية كالاتمية الموجبة للاولوية ثم قال ههنا بحث وهو انهم
جعلوا الاشدية باعتبار كثرة الاثار وكمالها والظاهر ان ذلك يوجد
في المتواطي كالانسان اذ بعض افراده كنبينا عليه الصلوات والسلام
اكثر واكمل بحسب الخواص الانسانية كالادراك من غيره عليه السلام
مع انه لم يكن بالمشهورات الجسمانية اصلا ثم كما يعلم وانت خبير بانه
جعل

جعل الاشدية مندرجة في الاولوية واستدل على ذلك بانها
موجبة للاولوية ثم جعل الاشدية موجودة في بعض افراد الا
نسان فلو صح الحكم بالايجاب كانت الاولوية ايضا متحققة
في افراد الانسان مع انه متواطي على ما زعمه فلم يبق في التشكيك
على ما ذكره الاولوية ثم القول بانهم جعلوا الاشدية باعتبار
كثرة الاثار غير مسلم كما سنذكر من ان الاشدية ههنا عبارة
عن شئ اخر على ان الاستدلال على كون الاشدية مندرجة
في الاولوية بانها موجبة لها محل كلام ايضا اما اولا فيمنع
الايجاب واما ثانيا فلان العلة الموجبة للشئ لا يجب ان يكون
فردا منه ولقد بقي ههنا ابحاث لعلها من خصائص هذه
التعليق الاول ان الحكم بان الجزئي المقرون بالتشخص
حين الوضع لا يعقل الا بوجه جزئي محل كلام فان كل جزئي
له وجوه مختلفة يمكن جعلها الة الملاحظة سواء كانت
الوجوه المذكورة كلية او جزئية فما وجه القول بانها لا
يدرك الا بوجه جزئي ولعلك تقول ان الجزئي الذي اعتبر
في العلم يجب ان يكون مدركا بوجه جزئي فالمقصود الاشارة
الى ان العلم يعتبر فيه شيئان الاول ان يكون معلوله جزئيا

الثاني ان يكون ادراكه بوجه جزئي حتي لو ادرك بوجه كلي لا يكون
اللفظ الموضوع بازائه علما فنقول من الراس ان مفهوم اللفظ
المفرد اذا كان جزئيا فادراكه ان كان مخصوصا بان يكون بوجه
جزئي اتجه ان الحكم بهذا الاختصاص يحتاج الي بيان ان لم
يكن مخصوصا بذلك بان يكون تارة بوجه جزئي وتارة بوجه
كلي فان ادعيتم ان اللفظ الموضوع بازائه علي التقديرين علم
فذلك ممنوع وان ادعيتم انه علي التقدير الاول علم دون
الثاني فاللفظ الموضوع بازائه علي التقدير الثاني يبقي واسطة
بين الاقسام المذكورة في الكتاب البحث الثاني ان المساوات
والاختلاف ان كانا معتبرين بالنسبة الي الافراد في نفس الامر
بان يكون المشكك ما يختلف في افراده في نفس الامر وكانا
معتبرين بحسب الفرض العقلي بان يكون المشكك ما يختلف
في افراده بحسب الفرض العقلي والمتواطي ما يتساوي في افراده
بحسب الفرض العقلي سواء كان يطابق ما في نفس الامر او لا فعلي
الاول انه يتجه ان الكليات الفرضية لا يكون متواطيا ولا مشككا مشككا
اوليس لها افراد في نفس الامر حتي امكن المساوات او الاختلاف
في نفس الامر وعلي الثاني يختل قاعدتان مقررتان عندهم الاول انهم جزموا

بان

بان الانسان بالنسبة الي افراده متواطي لوجود الاستوا
والوجود بالنسبة الي افراده مشكك لوجود الاختلاف
ولا يخفي عليك ان الجزم بهذا الوجه لا ينبغي ان يكون
علي هذا التقدير بل يجب ان يقال ان التشكيك
والتواطؤ راجعان الي اعتبار العقل فكلما فرضه العقل
مساويا بالنسبة الي افراده فهو متواطي وكلما فرضه
مختلفا فهو مشكك فلا وجه للجزم بان بعض الكليات
متواطئة وبعضها مشكك القاعدة الثانية انهم صرحوا
في مواضع تصنيفاتهم ان الكلي المشكك لا يكون ذاتيا
لما تحته من الافراد فلو صح ان التشكيك هو الاختلاف
المفروض بالنسبة الي الافراد الفرضية فلا اشتباه لنا
في ان هذا المعني انما يوجد في الذاتيات اذ للعقل ان
يفرض الذاتي مختلفا غاية ما في الباب ان هذا الفرض
لا يكون مطابقا للواقع فاذا جعلتم مدار التشكيك
والتواطؤ علي فرض العقل فلا وجه لمنع التشكيك في الذا
تيات كما لا يخفي البحث الثالث ان العلم لا يجوز ان يكون
علما بالنسبة الي الشخص وهذا هو المشهور فانهم

بذ

بالعلم الشخصي وجوز ان يكون علما بالنسبة الى الجنس
وهذا هو المشهور بالعلم الجنسي والاول كما اذا تصور
ذات زيد ووضع زيد بازائه من حيث معلوميته
ومعهوديته والثاني كما اذا تصور مفهوم الاسد وهو
الحيوان المفترس ووضع بازائه من حيث معلوميته ومعهوديته
لفظ اسامة فهذا اللفظ بهذا الاعتبار علم لهذا المعنى
الجنسي ومعرفة بخلاف لفظ الاسد اذا وضع بازائه المفهوم
مع قطع النظر عن معلوميته ومعهوديته فانه بهذا الا
عتبار نكرة اذا تمهد هذا فنقول ان الكلام المص تقتضي ان
العلم الجنسي لا يكون علما اذ ليس مفهومه جزئيا كما يستفاد
من عبارة المص والحاصل ان المص اعتبر في العلم امرين
الاول ان المفهوم العلم يجب ان يكون جزئيا وهذا لا يستقيم
في العلم الجنسي كما ذكرنا الثاني ان الجزئي اذا ادرك
ووضع لفظ بازائه فهذا اللفظ علم سواء كان ادراك
ذلك الجزئي بوجه جزئي او بوجه كلي وهذا ايضا باطل
لان الجزئي اذا ادرك بوجه كلي لا يكون وضع اللفظ
بازائه من باب الوضع الخاص فلا يكون علما البحث والرابع

١٠

ان المراد من الاشد به حيث جعلت من اسباب التشكيك
ان يكون الاشد بحيث ينتزع منه العقل باعانة الوهم
اضعاف الاضعف فلا يكون الاشد به راجعة الى الاولوية
كما ذكره الشارحون في هذا المقام ولا عبارة عن كثرة الا
ثار المطلوبة كما زعموه غاية ما في الباب ان هذا المعنى لا
يوجد في الوجود فلا يكون الوجود بالنسبة الى افراده
مشتملا على هذا الوجه من الاختلاف الا ان هذا لا يضر في
اصل المقصد اذ لنا ان نلتزم ان الوجود لم يكن اشد بهذا
المعنى نعم غاية ما يرد على هذا التقدير ان الوجود جعله
بعض المحققين مثالا لما يختلف بالاشدية فاذا لم يكن الا
شدية بهذا المعنى متحققا في الوجود لا يكون تمثيل الكذ
كون مطابقا لما في نفس الامر والامر في ذلك هين لان
مدار التمثيلات على الفرض العقلي سواء كان مطابقا لما
في نفس او لا ثان وضع للكل اعلم ان اللفظ المفرد ينقسم
على نوعين الاول ان يكون معناه واحدا الثاني ان يكون
معناه كثيرا فلما فرغ من اقسام النوع الاول شرع في بيان
الاقسام للنوع الثاني فقال ان اللفظ المفرد اذا كان كثيرا

٢٠

بحسب المعنى فلا لح الامر من انه موضوع لكل واحد على سوا
بلا اعتبار النقل سوا كان بين المعاني مناسبة اولا وسوا
تعدد الواضع او اتحد فمشترك اي فهذا اللفظ بالنسبة الى اولا
معانيها المتعددة مشترك والا اي وان لم يوضع لكل
واحد كذلك فمنقول اي فهذا اللفظ بالنسبة الى المعنى الثاني
منقول ثم الناقل ان كان الشارع فيقال ان هذا اللفظ
منقول شرعي وان كان عرفا خاصا كالنحو مثلا فيقال ان
هذا اللفظ نحوي وهذا هو المراد من قوله ينسب الى الناقل
هذا اذا كان المعنى الاول متروكا بحيث لا يستعمل فيه الا مع
القرينة وهو المراد من قوله فان اشتهر في الثاني اما اذا
لم يترك المعنى الاول بحيث يستعمل فيه من غير الاستعانة بقرينة
اللفظ بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة وبالنسبة الى المعنى
الثاني مجاز هذا هو الكلام على ما يدل عليه عبارة الكتاب
ولقد بقي ههنا ابحاث الاول ان الموضوع للمعاني الكثيرة
يحتمل وجهين الاول ان يكون موضوعا تارة لهذا وتارة
اخرى لذلك بان يعقل الواضع المعنى الاول بوجه مخصوص
به فيضع اللفظ له ثم يعقل المعنى الثاني بوجه مخصوص به

فيضع هذا اللفظ له ايضا الثاني ان يكون موضوعا لكل واحد
من المعنيين دفعة واحدة بان يعقل الواضع معنيين مخصوصين
بوجه عام شامل لهما ثم يضع اللفظ لكل واحد منهما وضعا عاما
فما كان على الوجه الاول فهو المشترك واما ما كان على الوجه
الثاني لا يكون مشتركا بل هو في حكم المشترك من حيث الاشتمال فهو
على المعاني الكثيرة ومن حيث احتياج فهم المشترك الى تاويل
ان اللفظ المفرد اذا اشتمل على المعاني المتعددة وكان موضوعا لكل
واحد منها دفعة واحدة لا يقال له المشترك فكيف يصح
القول بانه المشترك على سبيل الاطلاق والجواب المشهور
في هذا المقام ان المص لم يعل يكون اللفظ مشتملا على المعاني
الكثيرة الا باعتبار الاوضاع المتعددة فما فرضتموه من كون
اللفظ مشتملا على المعاني الكثيرة بالوضع الواحد مما لم يقل
به المص فلا يصح النقض عليه بما ذكرتموه على انا لو سلمنا ذلك
على ما ذهب اليه بعض المص فيمكن ان يكون المراد من قوله
فمشترك ما يتناول المشترك حقيقة او حكما فكانه قال ان اللفظ
المفرد اذا اشتمل على المعاني المتعددة فان كان ذلك بالاوضاع
المتعددة فهو المشترك على سبيل الحقيقة وان كان بالوضع

الواحد فهو المشترك على سبيل التنبيه البحث الثاني ان
اللفظ المفرد المشتمل على المعاني المتعددة واذا لم يكن مو
ضوعا لكل واحد منها بل يكون منقولا من احد المعنيين الى
الاخر فاما ان يكون النقل لمناسبة اولا لمناسبة والمنقول
هو الاول كما هو المذكور في تهذيب الاصول وغيره واما الثاني
فهو المرتجل على انهم مع ان التعريف المستفاد من تقسيم المص
لمنقول صادق على كلا القسمين فلا يكون مانعا والقول بان
المص خالفهم في ذلك وجعل القسمين مندرجين في المنقول
التزام ما يخالف الاصطلاح المشهور من غير ضرورة البحث
الثالث ان اللفظ المفرد اذا وضع لمعنى ثم نقل منه الى معنى آخر
ووضع له ايضا من غير اشتهاره فيه فهذا اللفظ بالقياس
الى المعنى الثاني لا يكون مجازا لوجود الوضع بالنسبة اليه ولا
منقولا لعدم الاشتهار في معنى الثاني الاستغناء عن القرينة
اذا استعمل فيه فاذا فرضتم الوضع فقد حصل الاشتهار
بالمعنى المراد فما معنى عدم الاشتهار مع تحقق الوضع والا
ستغناء عن القرينة فان عدم الاشتهار على هذا التقدير
يستلزم عدم الاستغناء بل هو متحد معه فهو فينا في فرض

[illegible]

الوضع

الوضع المستلزم للاستغناء عن القرينة فالمادة المفروضة
مشتملة على قيدين متنافيين فلا يكون متحققة ابدا على انا
لو اغمضنا عن ذلك فنقول ان الحصر المستفاد مما ذكره المص
مستند الى الاستقراء فلا يتجه النقض الا اذا ثبت مادة موجودة
غير مندرجة فيما ذكر من الاقسام مع ان ذلك لم يثبت المفهوم
ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي لما فرغ من مباحث
المقدمة وما يجري مجراها اراد الشروع في المسائل المنطقية
وهي على قسمين الاول ما يتعلق بالموصل الى التصديق
اعني القياس والاستقراء والتمثيل فلما كان القسم الاول
متعلقا بالتصور والقسم الثاني متعلقا بالتصديق
قدم القسم الاول على الثاني ثم لما راى ان القسم الاول
لا ينتظم الا بمباحث الكليات قدم الكلام لتحقيق الكليات
فقال المفهوم اي ما من شانه ان يحصل في العقل
ان امتنع للعقل فرض صدقه اي لحمله وصدقه
على الامور الكثيرة فهو الجزئي والا فهو الكلي
التحقيق في هذا المقام انهم اتفقوا على ان الكلية
والجزئية متقابلان وان التقابل بينهما [illegible]

الى التصور اعني المعرفات والثاني ما يتعلق بالموصل

[illegible]

من باب التقابل بالعدم والملكه لكنهم اختلفوا في
ان الكلية ملكه او ان الجزئية ملكه فبقبل الى
بالاول وهو الظاهر ما ذكر في الحواشي الشريفة
الشريفية في اوايل الفصل الثاني في المعاني
المفردة حيث قال ان الكلية امكان فرض
الاشتراك والجزئية استحالية وقيل
بالثاني وهو الظاهر من عبارت
المحقق الشريف ايضا في مباحث
وجه التسمية بالكلي حيث قال
اما الجزئية الحقيقة فهي تقابل
الكلية تقابل الملكة والعدم
فان الجزئية منع فرض الاشتراك
بالصدق على كثيرين والكلية
عدم المنع ولا يخفى عليك ان ما فعله
المص من تعرض الى تعريف الجزئي
وتقديمه على تعريف الكلي فانظروا الى ان المختار
عنده الثاني واعترض ...

هذا القسم من التقابل يجب ان يكون قابلا للملكة فلو
قلنا ان الملكية هي الجزئية المعتبرة بالمنع من الاشتراك
كانت الكلية عبارة عن عدم المنع مما يصلح لان يكون
مانعا او ان قلنا ان الملكية هي الكلية المفسرة بامكان
فرض الاشتراك كانت الجزئية عدم امكان الفرض
مما يصلح لهذا الامكان مع ان هذه الصلاحية
في الموضعين محل كلام فان ذات الجزئية المانع
من الشركة لا يصلح لعروض الكلية وكذا ذات
الكلي لا يصلح لعروض الجزئية فلا يكون الموضوع
ههنا موصوفا بصلاحية الملكية فكيف يكون
التقابل بينهما من هذا القسم من التقابل
ويمكن الجواب بما ذكره في الشرح الجديد للتجريد
حيث قال في اواخر الفصل الثاني في الماهية
ان المتقابلين اما ان يكون احدهما عدما للاخر
اولا اما ان يعتبر فيه نسبتها الى قابل لما اضيف
اليه العدم فعدم وملكه فان اعتبر قوله بحسب
شخصه في وقت ... فهو

والملكة المشهور ان كالكوسجية فانها عدم اللحية
من شانه في ذلك الوقت ان يكون ملتحيا فان الصبي
لا يقال له كوسج وان اعتبر قبوله اعم من ذلك بان
لا تقيد بذلك العدم الوقت كعدم اللحية عن الطفل
او يعتبر قبوله بحسب نوعه كالعمى للاكمه او جنسه
القريب كالعمى للعقرب او البعيد كعدم الحركة الا
رادية للجبل فان جنسه البعيد اعني الجسم الذي
هو فوق الجماد قابل للحركة الارادية فهو العدم
والملكة الحقيقيتان ثم كلامه ولا يخفى ان ذات الكلي
يصلح لعروض الجزئية بحسب المفهوم المفرد الذي
بمنزلة الجنس القريب وكذا ذات الجزئي يصلح
لعروض الكلية بحسب جنسه فالموضوع القابل بهذا المعنى
متحقق فيما نحن فيه سواء اعتبر الكلية ملكة والجزئية
عدما او بالعكس فلا اشكال فيما ذكروه لكن يختلج في
الذهن القاصر الاشكال من وجه اخر وهو انهم اشترطوا
في المتقابل الموضوع الواحد بالشخص لمعنى انه يجب ان لتقا
يكون المتقابلان بحيث اذا لاحظهما العقل وقاسهما الى

موضوع

موضوع واحد شخصي جوز بمجرد ملاحظتهما ثبوت كل
واحد منهما فيه على سبيل البدل دون الاجتماع من جهة
واحدة لكن ربما امتنع ثبوت احدهما له بسبب تعين
الاخر فيه الا مر خارج ولا ريب في ان الموضوع الواحد
بالشخص بهذا المعنى غير متحقق في الكلية والجزئية فكيف
يكون احدهما متقابلا للاخر وبالجملة فانهم صرحوا
بان الوحدة والكثرة لا يتقابل بينهما بالذات واعتمدوا
في ذلك اشتراط التقابل بالموضوع الواحد بهذا
المعنى قالوا ان الموضوع الواحد بهذا المعنى غير متحقق
في الوحدة والكثرة فلا يتقابل بينهما بالذات ولا
يذهب عليك ان هذا الدليل قائم في الكلية والجزئية
فيما بالهم حيث اعتمدوا على ذلك نفي التقابل
بين الوحدة والكثرة ثم اثبتوا التقابل بين الكلية
والجزئية مع ان الدليل المذكور قائم ههنا من غير
تفاوت والاشكال الحمد يريد ان الكلي مقابل للجزئي فاذا
كان الجزئي عبارة عما يمنع فرض صدقه على كثيرين
كان الكلي عبارة عما لا يمنع فرض صدقه على كثيرين

قضايا الحق التقابل ثم لما فرغ من تعريف الكلي شرع في
تقسيمه تنبيها على الانواع المندرجة تحته وتحصيلا
للمعرفة الكلية وتكميلا للبصيرة المطلوبة في امثال هذا
المقام وانما ترك العاطف في التقسيم باعتبار الاستيناف
كانه سئل عن كيفية نسبة الى افراده بالامتناع وغيره
فقال انه اذا انسبناه الى افراده بحسب الوجود الخارجي
يحتمل وجوها الاول ان يكون ممتنع الافراد كشريك
الباري الثاني ان يكون ممكنا لم يوجد شيء هيهنا
كالعنقاء الثالث ان يكون ممكنا يوجد فرد واحد منها
مع امتناع غيره كالحق الواجب الرابع ان يوجد فرد
واحد منها مع امكان غيره كالشمس الخامس ان يوجد
له الافراد الكثيرة المتناهية كالكوكب السبع السيار الى
السادس ان يوجد له الافراد الكثيرة بحيث لا يكون متناهيا
كالنفس الناطقة عند بعضهم هذا ما يستفاد من عبارته
ولقد اورد هيهنا ابحاث الاول ان المتبادر من عبارته
ان الكلي يجب ان يكون افراده مشتملة على افراد متعددة
من الكثرة مع ذلك يلزم ان يكون افراده من ذوي

العقول

ذوي العقول فان جمع الكثرة يقتضي التعدد في افراد
الكثرة وكونه بالياء والنون يستدعي كون الافراد من
ذوي العقول ولا يخفى ان يشا من ذلك غير لازم فلا
يكون لفظ الكثيرين وارد فيما في موقعه ولعله ذكره
هيهنا متابعة للعبارة المنقولة من السلف من غير
اعتبار الجمعية ومن غير قصد لكونه من ذوي العقول
البحث الثاني ان الجزئي يحتمل ان يكون مجردا ويحتمل
ان يكون ماديا فعلى الاول يصدق عليه انه الصورة
الحاصلة في العقل وعلى الثاني لا يصدق عليه
هذا المعنى لما تقرر من ان الجزئيات المادية انما تحصل
في الحس المشترك او في القوة المتوهمة وعلى هذا كان
الجزئي اعم من المفهوم فلا يكون قسما منه والجواب انهم
اختلفوا في الجزئيات المادية فقيل انها ترتسم في العقل
لتجردها عن العوارض الغريبة وقيل انها ترتسم في الآلات
لبقاء العوارض اللازمة المقتضية للانقسام فلا يبعد ان
يكون التقسيم المذكور مبنيا على ما ذهب اليه الاولون
فلا يكون الجزئي اعم من المفهوم لانه الامر الحاصل عند

على انا لو اغمضنا عن ذلك فنقول ان المراد مما ذكره في تعريف
المفهوم انه الامر الحاصل عند العقل سواء كان حاصلا في
ذاته او في آلاته فاندفع الاشكال المذكور لكن يبقى ان الجزئية
الحاصلة في ذات المبدا الاول لا يصدق عليها انها حاصلة
عند العقل اللهم الا ان يراد من العقل الذات المجردة فكانه
قيل ان المفهوم ما من شانه ان يحصل عند الذات المجردة
وح يسقط الاشكال لكنه يحتاج الى التزام التكلف من
وجهين الاول ان يكون الصورة الحاصلة في العقل
بحيث يراد به الصورة الحاصلة عند العقل الثاني ان
العقل يراد به الذات المجردة لا المعنى المشهور واما القول
بان الجزئيات الحاصلة في ذات الواجب فمن شانها
ان يحصل في العقل فانها اذا ادركها العقل يحصل صورها
فيه قطعا ففيه ان بعض الجزئيات الحاصل في ذات المبدا
يجوز ان يمتنع حصولها في العقل لامتناع ادراكه لها كما في
كنه الذات الاقدس مثل البحث الثالث ان الامكان في
هذا التقسيم ان اريد به الامكان العام فلا يصح مقابله مع
الامتناع لان الامتناع قسم من الامكان العام فكيف يصح

جعله

جعله مقابلا له وان اريد به الامكان الخاص فلا يصح جعله
الواجب قسما من الممكن بهذا المعنى لظهور التقابل بين الواجب
والممكن بهذا المعنى والجواب ان المراد من الامكان هاهنا
الامكان العام مقيد بجانب الوجود فيخرج الممتنع ودخل
الواجب هنا ان سلمنا ان التقسيم المذكور انما كان بطريق
الانفصال الحقيقي وان جوزنا ان يكون التقسيم المذكور بطريق
المانع من الخلو فامكن صرف الامكان الى الامكان العام
بالمعنى المشهور فان المنافات بين الاقسام المذكورة
على هذا التقدير انما يكون في الكذب فقط فلا محذور في
اجتماعها في الصدق الرابع ان براهين ابطال التسلسل
تستدعي استحالة وجود الامور الغير المتناهية في الخارج
فكيف يصح ذكره في هذا التقسيم وجعله قسما موجودا في
الخارج ويمكن ان يقال ان براهين ابطال التسلسل انما
يدل على استحالة وجود الامور الغير المتناهية اذا كان جامعا
لثلث شرائط الاول ان يكون مرتبا الثاني ان يكون مجتمعة
الثالث ان يكون من جانب المبدا فما لم يكن جامعا للشرائط المذكورة
لا يكون ممتنعا لا عند الحكماء ولهذا جوزوا ان يكون حركات الافلاك غير

متناهية وعلى هذا امكن القول بان المحدود في هذا التقسيم
مايكون من هذا الباب فلايكون البراهين المذكورة منافيه
لوجوده البحث الخامس ان الجزئي الحقيقي كزيد مثلا اذا تعقله
جماعة كثيرة يحصل في كل ذهن كل واحد منه صورة مغايرة
لما حصل في ذهن اخر وظاهر ان زيد مشترك بين هذه الصور
فيصدق تعريف الكلي عليه فلايكون مانعا ويمكن ان يقال
ان المراد من اشتراك الكلي بين الكثيرين صدقه عليها بطريق
المواطات وظاهر ان زيد اليس مشتركا بين هذه الصور
بهذا المعنى ثم هو مشترك بينهما انه ماخذ لها متحد
معها عند حذف العوارض ما الاشتراك بالمعنى المراد
ههنا لا يتحقق في زيد ويقرب من هذا الجواب ما يقال
ان المراد من الكثيرين ههنا افراد الكثرة بمعنى ان الكلي ما
يشترك بين الكثيرين بحيث يكون كل واحد منها فردا له
فخرج ماذكرتموه فان هذه الصور الحاصلة في ذهن الجماعة
المذكورة لايكون افراد الزيد وسنح لي وجه اخر في الجواب
وهو ان الكلي ما اذا قطع النظر من الامور الخارجة كان مشتركا
بين الكثيرين وعلى هذا فالصور الحاصلة في اذهان الجماعة

اعتبرت مع التشخصات العارضة باعتبار المحال المختلفة
فلايكون النظر مقطوعا عن الامور الخارجية وان اعتبرت
من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض المذكورة كان
الكل متحدة لا تغاير بينها فلا يصدق على زيد في الصورتين انه
مشترك بين الكثيرين مع قطع النظر من الامور الخارجة البحث
السادس ان الامر الحاصل عند الذات المجردة يحتمل
ان يكون مركبا ويحتمل ان يكون مفردا ثم على التقدير الثاني
يحتمل ان يكون اسما ويحتمل ان يكون غيره فان اردتم من
المفهوم ههنا من المفهوم المطلق الشامل للمفرد والمركب
اسما او غيره اعني ان هذا يستلزم اجزاء الكلية والجزئية في المفهومات
المركبة والمفردة سواء كانت اسما او غيرها مع انهم يقولون با
ختصاص الكلية والجزئية بالمعاني المفردة بل باختصاصها بالمعاني
الاسمية وان اردتم من المفهوم ههنا المفهوم المفرد سواء كان
اسما او غيره او المفهوم المفرد الصالح للحكم عليه الحق ان تعريف
بالحاصل عند الذات المجردة لايكون مانعا لظهور صدقه
على المفهومات المركبة وعلى المفردات التي لايكون صالحة لما
ذكر كالمعاني الفعلية والحرفية فانه ما يمكن ان يقال ان

المراد من المفهوم ههنا المراد المفرد المفهوم المفرد بقرينة
ما فعله المص في مباحث الالفاظ حيث افاد ان اللفظ المفرد ان
اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت
افراده وشكك ان تفاوت بالاولية او بالاولوية فان المفهوم
من هذه العبارة ان المعنى المفرد اذا كان متحدا فلو كان جزئيا
من جهة التشخص فهو العلم وان كان كليا لعدم التشخص
فهو متواطئ او مشكك فهو فالمستفاد منها ان الكلية والجزئية
من صفات المعاني المفردة سواء كانت اسمية او غيرها
فيجب ان يراد من مفهوم ههنا المفهوم المفرد تحصيلا
للموافقة بين الكلامين والقول بان الصالح الحاصل عند الذات
المجردة صادق على المعاني المركبة مندفع بان المراد من
الحاصل ههنا الحاصل ولا تخرجت المركبات لان صورها
انما يحصل عند الذات المجردة بعد حصول اجزائها وبسا
يطها فلا يصدق عليها انها الحاصل بحيث لا يحتاج الى
عين تخرجت المعاني المركبة لظهور ان حصولها موقوف
اولا وبان المراد من الحاصل ههنا الحاصل على حصول
اجزائها ولعلك تنتقد ان الكلية والجزئية كما يمكن اعتبارها

في المعاني المركبة بان يقال ان كل معنى مشترك فهو كلي
وكذلك وكل معنى لا يكون مشتركا فهو جزئي سواء كان
المعنى مركبا او مفردا بل يقول ان هذا انسب بما يقولون من
عموم قواعد الفن فما بالهم حيث خصصوهما بالمعاني المفردة
نقول انهم ارادوا امتياز باب الكليات من باب التعريفات
امتيازا تاما فجعلوا الكلية والجزئية مخصوصين بالمعاني
المفردة وجعلوا التعريفات مخصوصة بالمركبة تحصيلا
للتمييز الكامل وتنبيها على مغايرتها بحسب الموضوع او نقول
انهم حصروا الاجزاء الكلية في الجنس والفصل فلو جوز
وا مكان الكليات في المعاني المركبة يلزم الاختلال في هذا الحصر
فان الحساس الناطق والجوهر الناطق اجزاء للماهية الانسانية
مع انهما لم يكونا داخلين في الاجناس ولا في الفصول فاذا
خصصوها بالمعاني المفردة استقام الحصر كما لا يخفى فان قلت
ان الكلية والجزئية ان كانا جاريين في المعاني الفعلية والحرفية
لامكن الحكم بها عليهما مع ان ذلك باطلا فينبغي تخصيصهما
بالمعاني الاسمية كما فعله صاحب الرسالة قلت ان اتصاف
المعاني الفعلية والحرفية بالكلية والجزئية لا تقتضي صحت

بهما كيف ولو صح ذلك لم يكن المعاني النعلية والحرفية متصفة بشي
من الاوصاف فلا يصح اتصافها بالاستقلال ولا بعدم الاستقلال
مع ان هذا ارتفاع للنقيضين وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه
من مزال الاقدام او التكلان على التوفيق انه خير رفيق و
الكليات ان تقارنا الح لما فرغ من تعريف الكلي والجزئي مع
الفراق من بيان الاقسام اراد ان يشرع في بيان الاحوال و
الاعراض فابتدا ببيان النسب الاربع ثم اردفه ببيان
الكليات الخمس وقد نبه ههنا على فوايد الاول ان بيان
النسب ينبغي تقديمه على بيان الكليات الخمس لانا ندعي في
تقسيم الكليات الخمس ان كل واحد من الاقسام الخمسة مباين
للاخر وبعولنا في بيان النوع ان له معنيين بينهما عموم من وجه
وكل ذلك انما يتضح ببيان النسب وفيه هذا رد للكاتبي حيث قدم بيان
الكليات الخمس على بيان النسب الثانية ان النسب الاربع في الكليين
هو المناسب لان الموضوع في هذا الباب الكليات ولان معرفة
الكليات باقية ببقاء النفس بخلاف الجزئيين بخلاف الكلي والجزئي
فان الجزئيات المادية انما تحصل في الالات الجسمانية فيفنى بفنائها
كما تقرر في موضعه ولان الاكتساب الحقيقي انما يجري في الكليات

دون غيرها كما سبق التنبيه عليه وفيه هذا رد من جعل الموضوع في
بحث النسب المفهومين لبحث يشمل الكليين والجزئيين والكلي والجزئي
فان توهم ان النظر في الكلي يساوي النظر في الجزئي مع ان ذلك
ليس كذلك لما سبق من اختصاص الاكتساب بالكليات وبقاء
معرفتها ببقاء النفس بخلاف الجزئيات فانها لم يكن كاسبة ولا
مكتسبة ومع ذلك فهي حاصلة في القوى الجسمانية فينقطع ان انقطع
البدن الثالثة ان بيان النسب بين النقيضين يمكن ادراجه
في بيان النسب بين العينين فلا يحتاج في بيان النسب بين النقيضين
الى وضع باب على حدة كما فعله في الرسالة الرابعة ان النسب
الاربع مما يجري في الكليين باسرها بخلاف الجزئيين فانهما لم يكونا
موصوفين الا بالمباينة وبخلاف الجزئي والكلي فانهما لا يكونان
موصوفين الا بالمباينة والعموم المطلق ولذا خصص بالبيان
الكليين مع انهما احق بالاعتبار النسب الاربع من
غيرهما الخامسة انا ان جوزنا منفصلة ذات اجزاء اربع فالتقسيم
الى النسب الاربع تقسيم واحد يستفاد من منفصلة حقيقية
وان لم يجوز ذلك كما يقتضيه ظاهر عبارة المتن في مباحث الشرطيات
فالتقسيم الى النسب الاربع مشتمل على تقسيمات متعددة فكانه

قيل ان كل نسبة بين الكليين اما مباينة او غيرها ثم غير المباينة
المساوات او غيرها ثم غير المساوات اما عموم المطلق واما العموم من
وجه السادسة ان هذه النسب انما تعتبر ههنا بالنظر الى
التصادق والحمل لا بالنظر الى الوجود التحقق فكانه قيل ان الكليين
ان تفارقا بحسب الصدق بحيث لا يصدق احدهما على الاخر
فهما المتباينان وان تصادقا كليا بحيث يصدق احدهما على
ما يصدق الاخر فهما المتساويان وانما اعتبرها بحسب الصدق
ايذانا الى انه المناسب لباب الكليات واما اعتبارها بحسب
التحقق والوجود فهو المناسب لباب القضايا كما لا يخفى
وقد اورد ههنا ان المباينة الجزئية قسم من النسب المطلق
مع انها غير مندرجة في شيء من الاقسام الاربعة فلا
يكون التقسيم حاصرا واجيب بان المقصود ههنا بيان
الحصر في انواع النسب فخرجت المباين الجزئية لانها جنس
للمباينة الكلية والعموم من وجه فلا يكون مندرجة في
المقسم وانت خبير بان الجزم المباينة الجزئية جنس وان كل
واحد من المباينة الكلية والعموم من وجه نوع مندرجة
تحتها يحتاج الى ان المباينة الجزئية ذاتي للمباينة الكلية

واسمو

والعموم من وجه وان الامتياز بين هذين القسمين با
الفصول المتنوعة لا بالعوارض كما في الاصناف وكل ذلك
محل كلام ثم الحق في التحقيق في هذا الموضع بانهم ذكروا ثلثة احكام
الاول ان كل مفهوم اذا قيس الى غيره فلا بد من اشتمالها
على نوع خاص من النسب الثاني ان كل نسبة كائنة بين الشيئين
فانها خارجة عنهما الى الملاحظتهما الثالث ان النسبة منحصرة
في الاقسام الاربعة لا يوجد لها قسم اخر اذا تمهد هذا
فنقول ان العقل اذا اعتبر مجموع الاربعة من حيث هو مفهوما
واحدا وقاسه الى غيره من المفهومات فاما ان يتحقق بينهما
نسبة مخصوصة اذ لا يتحقق فعلى الثاني يختل الحكم الاول لظهور
تحقق الامرين من غير تحقق النسبة بينهما على هذا التقدير و
على الاول لا يخلو ان هذه النسبة المخصوصة المعتبرة بين هذين
المفهومين المخصوصين اما ان يكون داخلة في مجموع الا
قسام الاربعة المعتبرة في الطرف وح يختل الحكم الثاني
لظهور ان هذه النسبة على هذا التقدير لم يكن خارجة
من الطرف ولا متاخرة عنه واما ان يكون خارجة عن
الاقسام الاربعة وح يختل الحكم الثالث لوجود النسبة الخا

الخارجة عن الاقسام الاربعة المذكورة على هذا التقدير
ونقيضاهما كذلك لانا نريد ان العينين اذا كانا متساويين
يلزم ان يكون النقيضان ايضا كذلك والا لصدق احد العينين
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر ولو صدق احد العينين
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر لتحقق احد العينين
بدون الاخر فلم يكن العينان متساويين مع انا فرضناهما
كذلك ونزيدك ايضاحا فنقول ان الانسان والناطق
مثلا متساويان فيلزم ان يكون اللاانسان واللاناطق
ايضا متساويين فيصدق ان كل لاانسان لاناطق وكل لا
ناطق لاانسان اذ لولا ذلك لصدق بعض اللاانسان لاناطق
وبعض اللاناطق انسان وههنا يقتضي صدق الانسان بدون
الناطق وصدق الناطق بدون الانسان فلا يكون الناطق
والانسان متساويين مع انا فرضناهما كذلك واعترض
ههنا بان قولنا كل انسان لاناطق لو كان كاذبا لكان نقيضه
صادق وهو قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق وهذا
قضية سالبة معدولة المحمول فلا يستلزم صدقه صدق
قولنا بعض اللاانسان ناطق لما تقرر من ان صدق النقيضة

السالبة المعدولة المحمول لا يوجب صدق الموجبة المحصلة المحمول
الا ترى ان صدق قولنا زيد ليس بلاكاتب لا يستلزم صدق
قولنا زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا
ولا لاكاتبا ولئن تمسكتم بان الموضوع في امثال القول
المذكور موجود وقلنا انما يصح في مثل اللاشيء والممكن العام
فانهما متناولان لجميع المفهومات فلا يصدق اللاشيء
واللاممكن على مفهوم اصلا فاذا قلتم لو لم يصدق كل لاشيء لا
ممكن يصدق بعض اللاشيء ليس بلاممكن واذا صدق ذلك
صدق بعض اللاشيء ممكن اتجه ان قولنا بعض اللاشيء ليس
بلاممكن سالبة معدولة المحمول فلا تقتضي صدقه صدق قولنا
بعض اللاشيء ممكن بناء على القاعدة المذكورة ولا يمكنكم
القول لوجود الموضوع على هذا التقدير لظهور ان اللاشيء
لا يصدق على مفهوم اصلا لا في الذهن ولا في الخارج
فلا يكون الموضوع موجودا اصلا والجواب المشهور بين الناظرين
في هذا المقام اما تخصيص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين
لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما على هذا التقدير
حينئذ فان عن موجود اما خارجي او ذهني قسم البرهان على بلا

انتباه ولقد ههنا بحث اخر وهو ان المتباينين على ما خرج من
التقسيم عبارة عن الكليتين المتلازمتين في الصدق بمعنى انه
كلما صدق هذا صدق ذلك وبالعكس وههنا لمعنى متساوي
النسبة بالقياس الى الانسان والفرس وبالقياس الى الا
نسان واللافرس فلا وجه للتعرض الى بيان النسبة بين
النقيضين بعد التعريف على الوجه الشامل للعينين والنقيضين
نعم لو كان البحث مخصوصا بالعينين في المرتبة الاولى ناسب
التعرض الى النسبة بين النقيضين واما اذا كان البحث
عاما شاملا للقسمين فلا وجه لذلك كما لا يخفى وقد يقال الجزئي
على الاخص اعلم ان الجزئي ربما يطلق ويراد به المفهوم
المانع من الاشتراك بين الكثيرين ويقال له الجزئي
الحقيقي لان اتصافه بكونه مانعا من الاشتراك انما هو
بالنظر الى حقيقته وربما يطلق ويراد به معنى اخر وقد
اختلف العبارات عنه فقال في الرسالة انه الاخص
تحت الاعم وقال بعض المحققين انه الاخص من شيء وذكر
في الحواشي الشريفة انه المندرج تحت الغير وانه ما امكن
اندراجه تحت الغير وعلى التقديرين يقال له الاضافي

لاعتبار الاضافة فيه بالنسبة الى الغير وما ذكره المصنف من انه
الاخص يحتمل ان يكون اشارة الى العبارة الاولى ويحتمل
ان يكون اشارة الى العبارة الثانية فعلى الاول كان التقدير
انه الاخص تحت الاعم وعلى الثاني كان التقدير انه الاخص
من الشيء وانما حذف من شيئا من التعريف ليكون قوله
وهو اعم الصفات ولانه ادخل في ابهام صنعة التضاد
كما يشهد به الطبع السليم وانما حكم بكون المعنى الثاني
اعم من الاول لما ذكره في الرسالة من ان كل جزئي
حقيقي مندرج تحت الماهية المعراة عن العوارض المشخصة
فيصدق عليه انه الاخص من شيء فيكون جزئيا اضافيا
كما يقتضيه العبارة الثانية لها ولو نظرنا الى العبارة الا
ولى تدعي ان الماهية المعراة عن العوارض عام بالنسبة
الى افرادها فيصدق على كل جزئي مندرج تحتها انه الا
خص تحت الاعم ولا كذلك كل جزئي اضافي فانه
يجوز ان يكون كليا فلا يصدق عليه الجزئي الحقيقي فان
قلت ان الشخص الموجود في الخارج من حقيقة الواجب
ينبغي باهيته كلي فلا يصح القول بان كل جزئي حقيقي

مندرج تحت ماهية المعراة قلت ان كل جزئي حقيقي مندرج
تحت الامور الشاملة وذلك يكفينا فيما نحن بصدده لان
كل ما يصدق عليه انه جزئي حقيقي يصدق عليه انه الاخص
من الشيء والممكن العام او نقول ان كل جزئي حقيقي اما موجود
فيندرج تحت الموجود واما معدوم فيندرج تحت المعدوم
وعلى التقادير يصدق عليه الجزئي الاضافي ولا كذلك في
الجزئي الحقيقي ولقد بقي ههنا شيء وهو ان الخاص والجزئي
الاضافي مترادفان في المعنى كما ذكره في الحواشي الشريفة الشريفية
تعريف الجزئي الاضافي بالعبارة الاولى او بالعبارة الثانية
تعريف للشيء بنفسه ويمكن الجواب بانا لا نسلم ان معنى الخاص
والجزئي الاضافي واحد بحسب المفهوم غاية ما في الباب
انهما متساويان كالانسان والناطق فلا يمتنع تعريف احدهما
بالاخر على انا لو اغمضنا عن ذلك وسلمنا حديث الاتحاد في
ان يكون تعريف الجزئي الاضافي بذلك من باب التعريفات
اللفظية كما قالوا في تعريف الوجود بالثابت العين وفي
تعريف الاسد بالغضنفر الى ذلك من التعريفات الكليات
حتى بيان ذلك ان كل كلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات

العين

فاما ان يكون نفسها او جزءها او خارجا عنها فالاول هو النوع
والثاني هو الجنس ان كان تمام المشترك والا فهو الفصل
والثالث هو العرض العام ان كان شاملا للحقائق المختلفة
والا فهو الخاصة هذا هو المشهور فيما بين الجمهور ولا يذهب
عليك ان هذا انما يظهر اذا كانت الخاصة المعدودة من الا
قسام الخمس مخصوصة بالخاصة النوعية اما اذا كانت عامة
شاملة للخاصة الجنسية وغيرها فلا يصح تعريفها بانها المخصوص
بالحقيقة الواحدة اذ لا اشتباه في ان خاصة الجنس يجوز
ان يكون شاملة للحقائق المختلفة المندرجة تحت الجنس
فلا يصح التعريف المستفاد من هذا التقسيم وسياتي لذلك
زيادة تحقيق الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة
الحقائق في جواب ما هو قدم تعريف الجنس على سائر الاقسام
المذكورة اشارة الى ان النوع الذي هو اشرف الاقسام يحتاج
الى الجنس في احد المعنيين فيكون الجنس متقدما على النوع باحد
المعنيين وقد نبه المصنف هذا التعريف على فوائد الاولى ان
المشهور فيما بين الجمهور انهم يضمون قيد الكلي مع المقول
على كثيرين مع ان المقول على كثيرين مغني عنه فلا وجه لذكره

معه فلذا حذفه المص واكتفى بالمقول على الكثرة الثانية ان
الواجب في الجنس ان يكون مقولا على الكثرة بالمعنى المقابل للوحدة
فلا ينبغي جمع الكثرة لئلا يتوهم ان افراد الكلي يجب ان يكون منقسما
على اقسام من الكثرة ولئلا يتوهم اختصاصها بذوي العقول كما
يدل عليه الجمع بالياء والنون الثالثة ان يكون الجنس جزءا من
الماهية لا ينافي كونه محمولا عليها ما يتوهم ان جزء الشيء مقدم
عليه فلا يتحد معها حتى يصح حملها عليه وانما جعل الجنس محمولا
مع كونه جزءا اشعارا الى ان الحمل انما يقتضي الاتحاد في الخارج
فلا ينافيه الجزئية في الذهن فقوله هو المقول يريد به المحمول
بحسب الخارج فلا ينافيه الجزئية بحسب الذهن فان قيل ان الجنس
الذي لا يوجد له فرد في الخارج لا يكون محمولا على شيء بحسب
الخارج فيخرج عن التعريف قلنا ان كل جنس فرض محمول بحسب
الخارج فرضا بمعنى ان العقل يفرض له فردا خارجيا ثم يجعله
محمولا بحسب الخارج غاية ما في الباب ان هذا الفرض قد يكون
مطابقا للواقع وقد لا يكون ولقد بقي ههنا بحث اما اولا
فلان هذا التعريف يصدق على حدود الاجناس اذ كما ان الحيوان
مقول على الانسان والفرس كذلك حد الحيوان ايضا يكون

محمولا

محمولا عليهما فلزم ان يكون حدود الاجناس ايضا معدودة من
الاجناس مع ان ذلك ليس كذلك ومن ههنا ينكشف وجه قوة
لمن اخذ قيد الكلي في تعريف الجنس فان هذا القيد يخرج
حدود الاجناس لا باعتبار قيد الافراد في الكلي دون
المقول على الكثرة ويترتب على ذلك ان المقول على الكثرة
اعم من الكلي لوجوب كون الكلي مفردا ولا يجب ذلك في
المقول واما ثانيا فلان المشهور ان كلمة ما على قسمين
فانها ربما يكون لطلب الاسم وهو المسمى بما الشارحة
وربما يكون لطلب الحقيقة وهو المسمى بما الحقيقية فلو سئل عن
الكثرة المختلفة الحقائق كان الجواب بالجنس او بالحد ولو بالحقيقية ح
سئل عنها بما الشارحة كان العرضيات كالذاتيات صالحة للجواب
كما حقق في موضعه فلو صح التعريف المذكور كان المقول على الكثرة
في جواب القسمين بكلمة ما جنسا مع ان ذلك ليس كذلك اذ
الجواب في القسم الثاني يحتمل ان يكون عرضا فكيف يصح
الحكم بكونه جنسا ويؤيد ما ذكرنا كلام الشارح الجديد للتجريد
حيث قال في اوايل شرح التجريد اما اذا كان السؤال
بما طلبا لتصور الشيء المنتقش في الذهن على وجه ما فيريد ان يعلم بحقيقة

او بوجه آخر فح ان اجيب بمشتق آخر فذلك لا يكون تعريفا
لماخذ الاشتقاق مثلا اذا سئل عن الانسان الذي علم بوجه
الضحك ويراد ان يعلم بوجه اخر وقيل ما الضاحك فالجواب
بالكاتب ليس تعريفا للضحك بالكتابة كيف ولا يمكن حمله عليه
ثم كلامه وهو صريح في ان السوال عن الضاحك بكلمة ما يجوز
ان يجاب بالكاتب مع انه عرضي بالنسبة اليه فكيف يصح القول
بان المقول في جواب السوال بكلمة ما يكون جنسا ابدا وقال
بعض المحققين في حواشيه المتعلقة بشرح التجريد ان القول
حصروا امهات المطالب في مطلب ما ومطلب هل ومطلب لم
ثم قسموا مطلب هل الى البسيطة والمركبة وحكموا بان مطلب ما الا
سمية مقدم على جميع المطالب فلولا انهم ارادوا
به ما يعم الحد والرسم بل التعريف
اللفظي ايضا لم يصح هذا الحكم لجواز ان
يعلم برسمه مثلا ثم يطلب هل البسيطة تم كلامه
وهو ناص بما ذكرنا من جواز الرسم في جواب السوال
بكلمة ما الشارحة فلا يصح القول بان المقول في جواب ما
هو يجب ان يكون بحسب [illegible] بكلمة ما في

ما الحا هو طلب ان رح
الاسم و لما هو المفهم
المفهوم ومطلب هل

التعريف المذكور في الكتاب بما الحقيقية فح يخرج المقول
في جواب السوال بكلمة ما الشارحة لكن يبقى النقض
بحدود الاجناس فاحتيج الى تقييد المقول بالافراد
اخراجا لها فان قيل ان حدود الاجناس يحتمل ان يكون
داخلة في الاجناس على راي المص لانها يساويه للاجناس
فيجوز عدها اجناسا حكما قلت انه التزام المخالفة القوم
من غير ضرورة ومع ذلك يفوت المقابلة بين الاجناس
والتعريفات على ذلك التقدير فاعلم ذلك فانه من خواص
هذا التعليق والكلام على التي فيه الثاني النوع وهو
المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو حذف
لفظ الكلي ايذانا بان المقول على الكثرة مغني عنه كما سبق
في تعريف الجنس ثم حذف لفظ الكثيرين كما وقع في عبارة
السلف اشعارا الى ان اندراج فردين متفقين يكفي في كون
الكلي المقول عليهما نوعا فلم يحتج الى تعدد الكثرة كما يشعر
صيغة الجمع واراد من المقول ههنا المقول المفرد فخرجت
حدود الانواع وقصد من ما ههنا ما الحقيقية فخرجت العرضيات
المقولة في جواب ما هو المتفقة فاسيما بكلمة ما الشارحة

وإذا قد علمت ذلك اندفعت الاعتراضات المذكورة بين الناظرين الى هذا المقام الاول انه لا بد من ذكر الكلي ليكون التعريف المذكور من الحدود الاسمية المشتملة على جميع الذاتيات وانما اندفع لما ذكرنا من ان المقول على الكثرة متحد مع الكلي بحسب المعنى فترك قيد الكلي كما فعله المص لا يكون تفويتا لذكر بعض الذاتيات بل يكون حفظا من التكرار فيها الثاني ان هذا التعريف كما يصدق على النوع كذلك يصدق على حد النوع ايضا فانه اذا سئل عن زيد وعمرو وخالد امكن الجواب بالحيوان الناطق كما امكن الجواب بالانسان وانما اندفع لما ذكرنا من ان المراد من المقول المقول المفرد الثالث ان الامور المسمعة اذا سئل عنها بالشارحة يجوز ان يجاب بالعرضيات كما سبق في مباحث الجنس وظاهر ان العرضيات لا يكون نوعا مع ان التعريف يصدق عليه وانما اندفع لما ذكرنا من المراد بكلمة ما في تعريف النوع ما يحصل الحقيقة لا ما يعم الحقيقة والشارحة واما الاعتراض هنا بانا اذا قلنا ما زيد وعمرو وخالد وفرس فلا شبهة في ان الجواب هو الحيوان فيصدق عليه انه المقول في جواب السؤال عن الامور المتفقة فقط فيخرج الحيوان عن التصوير المذكورة فلا يراد ما يجاب به

[illegible]

بضم الفرس

بضم الفرس مع زيد واخويه حتى لو اكتفى بزيد واخويه بحيث لا يضم معه شيء آخر يخالفه في الحقيقة لم يصح الجواب بالحيوان قطعا فلا يرد النقض به ثم يبقى ههنا امر ان الاول ان تقييد كلمة ما على وجه يخص بما الحقيقة وتخصيص المقول بالمفرد واعتبار الاختصاص بالسؤال عن الامور المتفقة بمعنى ان السؤال مقصورا على الامور المتفقة كما سبق يحتاج الى شاهد يعتمد عليه لا سيما في مقام التعريف مع ان ذلك غير ظاهر فيما نحن فيه الثاني ان اعتبار المقول على الكثرة بالفرض العقلي مستلزم جواز اجتماع الكليات الخمس في مفهوم ما بحسب الفروض المختلفة فلا يمكن تخصيص شيء من المفهومات بشيء من اقسام الكليات بل ذلك راجع الى الغرض العقلي على هذا التقدير وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ذكر المص في باب النوع احكاما اربعة الاول النوع الحقيقي كما سبق تحقيقه الثاني النوع الاضافي وهو الماهية التي يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو كالانسان فان ماهيته اذا جمع مع الفرس وسئل عنهما بان يقال ما الانسان والفرس فالجواب الحيوان

الذي هو جنس لهما فكل واحد من الانسان والفرس نوعان اضافيا
بالنسبة الي الحيوان الثالث ان النسبة بين المعنيين هي العموم من
وجه ويترتب علي ذلك رد القدما حيث زعموا ان النسبة بينهما
العموم المطلق الرابع ان ترتيب الانواع والاجناس علي
وجوه ثلثه الاول ان يكون عاليا الثاني ان يكون
سافلا الثالث ان يكون متوسطا ويترتب علي رد المتا
خرين حيث زعموا ان المراتب في الاجناس والانواع
اربعة كما ستفيح واعترض ههنا بان تعريف النوع
الاضافي بما ذكر تموه لم يكن مانعا لظهور صدقه علي الصنف
كالتركي وعلي الشخص ايضا فان كل واحد منهما اذا جمع
مع الفرس مثلا وسيل بما هما فالجواب الحيوان فيصدق
عليهما التعريف مع ان شيا منهما لم يكن نوعا واجيب بوجوه
منها ما ذكره بعض الشارحين من ان قوله وقد يقال
علي الماهية المقول عليها وعلي غيرها الجنس ليس تعريفا
للنوع بل العرض اجراء حكم عليه فلا يشترط فيه المساواة
لجواز كون المحمول اعم ومنها ما قيل من انه التعريف بالاعم
كما هو راي القدما فكانه قال المنع من بابتناء الوجوه

المذكورة

المذكورة علي راي المتقدمين وح لا محذور في كون التعريف اعم
اعم لانهم يجوزون التعريف بالاعم والاخص كما صرح به
في شرح المواقف ومنها افادة صاحب الكشف وهو ان المراد
من كون الجنس مقولا في الجواب كونه مقولا بالذات من
غير توسطها شي اخر فخرج الصنف والشخص ايضا لان
الجنس انما يقال عليهما بواسطة كون النوع مقولا عليهما حتي
لو فرض ان النوع لم يكن مقولا عليهما لا يكون الجنس مقولا
عليهما ابدا ونحن نقول ان الوجوه المذكورة اجوبة مرتبة
بطريق المنع علي ما يقتضيه قانون التوجيه فان حاصلها مرجع
الي انا لا نسلم ان القول المذكور تعريف ولين سلم فلا نسلم
انه تعريف المتاخرين بل هو تعريف القدما ولو سلم انه
تعريف المتاخرين فلا نسلم صدقه علي الصنف والشخص
بناء علي ان المراد من كون الجنس مقولا كونه مقولا بالذات
وليس الصنف والشخص بحيث يقال عليهما الجنس بالذات
بل انما يقال عليهما الجنس بواسطة حمل النوع عليهما وانت
خبير بان الوجه الاول لا يساعده عبارة الكتاب ولا يوافقه
ما انتهض من انه التعريف علي وجه اخص وان الوجه الثاني

لايوافق ما اختاره المص في باب التعريفات حيث قال ويشترط
ان يكون مساويا ولايناسبه بيان النسبة بين المعنيين بالعموم
من وجه فان بيان النسبة بهذا الوجه من خصايص المتاخرين
فاذا لم يكونوا قايلين بالمعنى الثاني فلايناسبهم بيان النسبة
بينه وبين المعنى الاول على انا نقول لو صح ما ذكرتموه من
اختصاص التعريف المذكور بالقدماء فكان التعريف
كما ذكره المص مخصوصا بالمتقدمين ثم ان المص جزم بان النسبة
بين المعنيين هي العموم من وجه وذلك لا يصح على راي
القدماء فيجب تخصيص بيان النسبة على الوجه المذكور
بما ذهب اليه المتاخرون فلا يكون اجراء الكلام على التعميم
واما الوجه الثالث فهو باطل من وجهين الاول انه ينافي
ما قالوا من ان الانسان نوع الانواع بمعنى انه نوع للحيوان
وللجسم النامي وللجسم وللجوهر اذ لا اشتباه في ان المقولية
في جميع الامور المذكورة لا يكون بالذات فاذا قلت في
النوع الاضافي ان يكون الجنس مقولا عليه بالذات لزم
ان لا يكون الانسان بالنسبة الى الجسم النامي ولا بالنسبة
الى الجسم ولا بالنسبة الى الجوهر نوعا مع انهم صرحوا بان الاجناس

المذكورة

المذكورة انما تقال على الانسان من حيث انه حيوان حتى لو
فرض ان الانسان لم يكن حيوانا لم يكن جسما ناميا ولا جسما
مطلقا ولا جوهرا فلا يكون نوعا لجميع الانواع المذكورة مع انهم
صرحوا مصرحون بخلاف ذلك الثاني ان النوع مضايف للجنس
فاذا اعتبرتم في النوع المقولية بالذات فلا بد من اعتباره
في الجنس ايض والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الا
جناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس
اليها مع انهم صرحوا بان جنس الماهية ربما يكون قريبا
وربما يكون بعيدا بمرتبة واحدة او اكثر فالصواب
في الجواب عن اصل الاشكال ان يقال ان الماهية في هذا
التعريف يراد بها ما يجاب به عن السوال بما هو فلو سيل عن
الانسان بما هو لا يمكن الجواب بانه زيد ولا بانه تركي مثلا
بل يجب الجواب بانه الحيوان الناطق فلو سيل عنه وعن
الفرس ايض بكلمة ما الحقيقية فالجواب انه الحيوان ولا يصح
الجواب بالصنف او بالشخص ابدا فلا يكون شي منهما
داخلا في التعريف المذكور واما القول بان الماهية لا تستعمل
بهذا المعنى فهو ايضا ضعيف لما صرح به المحقق الطوسي

الفصل

فی اوائل الثانی من المقصد الاول من کتاب التجرید ان الماهیة
مستقر عما هو هو بانه یجاب عن السوال بما هو وذلک یکفی
سندًا لاستعمال الماهیة بهذا المعنی ویوید ذلک ما ذکر
فی اوائل الشرح التجرید من التجرید فی مباحث الامور العامة
ان الماهیة مشترک بین الجواهر والاعراض غیر موجودة
فی الواجب فان سلب وجودها عن الواجب انما یصح بهذ
المعنی کما لا یخفی والحصر بالاضافی کالاول بالحقیقی یرید
ان النوع بالمعنی الاول سمی بالحقیقی لان نوعیة هذا
النوع نسبة واضافة بینه وبین افراده فلا یعتبر فیه
الا حقیقته وافراده ومتشارکها الحاد حقیقته فی تلک الافراد
فلذلک سمی بالحقیقی واما النوع بالمعنی الاخر فلا بد فی
نوعیته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فیکون مضافًا
له فلذلک سمی بالاضافی ثم لا یخفی فی عبارة المص من التسامح
حیث جعل وجه التسمیة بالحقیقی اظهر من وجه التسمیة بالا
ضافی ولذا قال الحصر الثانی بالاضافی کالاول بالحقیقی
لو قال سمی الاول بالاضافی والثانی بالحقیقی لکان اولی وبینهما
عموم من وجه لما ذکر ان للنوع معنیین اراد ان النسبة بینهما مطلق

ان النسبة

ان النسبة بینهما العموم من وجه فانهما من یجتمعان فی الانسان
اذ یصدق علیه انه المقول علی الکثرة المتفقة الحقیقة فی جواب
ما هو فتحقق فیه المعنی الاول ویصدق علیه المعنی الثانی ایضا فهو
مما اجتمع فیه المعنیان واما افتراق المعنی الثانی من المعنی الاول
فکما یشاهد فی الحیوان لانه ماهیة یقال علیها وعلی غیرها الجنس
فی جواب ما هو فتحقق فیه المعنی الثانی ولا یتحقق فیه المعنی الاول
لظهور انه المقول علی الکثرة المختلفة الحقائق فلا یکون بالمعنی
الاول بقی الکلام فی افتراق المعنی الاول علی المعنی الثانی
بل یصدق المعنی الاول بدون الثانی اولا قال القدما
بالثانی ولذا جزموا بان النسبة بینهما العموم المطلق وقال المتا
خرون بالاول ومثلوا بالنقطة وقالوا انها نوع بالمعنی
الاول لانها تمام الماهیة المختص بالنسبة الی افرادها ولیس
نوعا بالمعنی الثانی اذ لیس لها یقال علیها وعلی غیرها فی جواب
السوال بکلمة ما هو ولذا ذهبوا ان النسبة بین المعنیین
هی العموم من وجه وهو الذی اختاره المص ولا یخفی علیک
ان ما ذکره المتاخرون موقوفا علی امرین الاول ان النقطة
تمام الماهیة المختص بالنسبة الی افرادها فیکون نوعا بالمعنی
الاول والثانی

انها بسيط لم يكن لها جنس يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو
فلا يكون نوعا بالمعنى الثاني وكلا الامرين في حيز المنع اذ يمكن
القول بانا لا نسلم انها تمام الماهية المختصة بالنسبة الى افرادها
لم لا يجوز ان يكون افرادها مختلفة الحقايق كما في الحيوان ولو
سلم ذلك فلا نسلم انها بسيط لم يكن لها جنس يقال عليها
وعلى غيرها في جواب ما هو لم لا يجوز ان يكون لها جنس
غاية ما في الباب انه لم يكن معلوما متيقنا والتحقيق الذي
يشهد به التامل ان الاحتمالات في النقطة ونظايرها اربعة
الاول ان يكون تمام الماهية المختصة بالنسبة الى افرادها ومع
ذلك لم يكن لها جنس فح امكن القول بانها نوع بالمعنى
الاول لا بالمعنى الثاني فتم ما ذكره المتاخرون من ان النسبة
بينهما العموم من وجه الاحتمال الثاني ان يكون النقطة تمام الماهية
المختصة بالنسبة الى افرادها ومع ذلك كان فوقه جنس يقال عليها
وعلى غيرها في جواب ما هو وح كانت النقطة مما اجتمع فيه
المعنيان كما الانسان الاحتمال الثالث ان يكون افرادها
مختلفة الحقايق مع انتفاء الجنس وح كانت النقطة مما لا يصدق
فيه المعنيان اصلا فلانها لم يكن نوعا بالمعنى الاول فلانه فرضنا

كونها

ـه كونها مقولا على الكثرة المختلفة الحقايق ولا بالمعنى الثاني
لما فرضنا من انتفاء الجنس فلا يكون مما نحن فيه اصلا الاحتمال
الرابع ان يكون افرادها مختلفة الحقايق مع وجود الجنس
فوقه وح لا يكون نوعا بالمعنى الاول ويكون نوعا بالمعنى
الثاني فصار كالحيوان مما صدق عليه المعنى الثاني دون
المعنى الاول فما ذكره المتاخرون انما يظهر على الاحتمال الاول
دون الاحتمالات الثلث الباقية ومن ههنا ينكشف ان فحوى
المص محل كلام ثم الاجناس يترتب متصاعدة الى العالي و
يسمى جنس الاجناس الخ بيان ذلك ان ترتب الانواع ان
يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع ونوع ولا شك
ان النوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس
الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك
النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى
خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس
جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون
فوقه لان جنسية الشيء انما يكون بالقياس الى ما تحته فا
الشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا

بينها

فيكون التترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام فظهر
ان ترتيب الاجناس انما يكون على سبيل التصاعد فلذا قال
المص ان الاجناس ترتيب متصاعدة اي ترتب من خاص
الى عام وان الانواع تترتب متنازلة اي من عام الى خاص
والذي يحتاج الى التامل هيهنا ان المص اشار في سلسلة
الاجناس الى العالي والمتوسط وفي سلسلة الانواع الى
المتوسط والسافل فيترك السافل في مراتب الاجناس
ويترك العالي في مراتب الانواع لامكان العلم بالعالي في
الانواع بالمقايسة الى العالي في الاجناس وامكان العلم
بالسافل في الاجناس بالمقايسة الى السافل في الانواع
فقد تحقق بما افاده المص المراتب في سلسلة الاجناس
والانواع ثلث الاول العالي الثاني السافل الثالث المتوسط .
ووجه الحصر ظاهر اذ يمكن ان يقال في الاجناس والانواع
انها اما فوق الكل وهو العالي او تحت الكل وهو السافل
او فوق البعض وتحت البعض وهو المتوسط واما الجنس المفرد
والنوع المفرد فهما غير منتظمين في سلسلة الاجناس والانواع
ولذا سميا بالنوع المفرد والجنس المفرد [illegible]

الاجناس

الاجناس والانواع اربعة محل كلام وهذا ما قلنا فاسبق ان المص
اختار في بيان المراتب انها ثلثة رد القايلين بانها اربعة قال
الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في
ذاته اشتهر فيما بينهم ان المص المميز في الجملة ما دام سئل عن الانسان
باي شيء هو فكما يصلح لتميزه عما عداه فهو صالح للجواب
سواء كان ذاتيا او عرضيا ولو زيد قولنا في ذاته بان سئل
عن الانسان مثلا باي شيء هو في ذاته فكلما يصلح للتميز الذاتي
فهو صالح للجواب سواء كان مميزا عن بعض الاعتبار او كلها
ولو زيد قولنا في عرضه بان يسئل عنه باي شيء هو في عرضه فكلما
يصلح للتميز العرضي فهو صالح للجواب اذا تمهد هذا فنقول ان
المقول اي المحمول على الشيء في جواب السوال عنه باي شيء هو
في ذاته وحقيقته هو الفصل فقولنا المقول على الشيء بمنزلة الجنس
يشتمل ساير الكليات وقولنا في جواب السوال يخرج عرض العام
فانه لا يقال في جواب الشيء اصلا وقولنا باي شيء يخرج النوع
والجنس فانهما لا يقالان في جواب اي شيء وقولنا في ذاته و
حقيقته يخرج الخاصة لانها لا يقال في جواب السوال باي شيء
هو في ذاته بل يقال في جواب السوال باي شيء هو في عرضه

ولقد بقي هھنا ابحاث الاول ان هذا التعريف يصدق على
الجواهر الحساس والجسم الناطق مثلا فان الجوهر الحساس
والجسم الناطق يصلحان للجواب عن السوال بما هو مع انهما
لا يكونان مندرجين في الفصل بل نقول انهما يندرجان في
الجنس الم فيترتب على ذلك امران الاول ان تعريف الفصل بما
ذكرتموه لا يكون مانعا الثاني ان حصر اجزاء الماهية في
الجنس والفصل لا يكون صحيحا والجواب ان المراد من المقول
ههنا المقول المفرد ومن الاجزاء المحصورة هي الاجزاء المفردة
فلا يصدق التعريف على شيء مما ذكرتموه ولا يكون المواد
المذكورة داخلة في المقسم الى الجنس والفصل البحث الثاني
ان الفصل جزء من الماهية والجزء مقدم على الكل فيلزم
ان يكون الفصل مقدما على الماهية مغايرا لها فكيف يصح
حمله عليها مع ان الحمل يقتضي الاتحاد والجواب ان الجزئية
في الذهن لا ينافي الاتحاد في الخارج اذ يجب ان يكون جزءا في الذهن
متحدا في الخارج فيصح الحمل كما تقرر في موضعه من الحمل
يقتضي المغايرة في الذهن والاتحاد في الخارج وقد بسطنا الكلام
في تحقيق ذلك فيما علقنا على مباحث الوجود من شرح الرسالة

البحث الثالث انكم ان اردتم ان المحمول في جواب السوال باي شيء
يجب ان يكون مميزا عن جميع الاغيار فذلك ان يقتضي اخراج الفصل
البعيد عن التعريف وان اردتم ان المحمول في جواب السوال باي شيء
يجب ان يكون مميزا في جملة فذلك يقتضي صحة الجواب بالجنس
ايضا في تمام السوال باي شيء لظهور انه يصلح للتميز في الجملة
والجواب ان المراد هو الثاني لكن يشترط مع ذلك ان لا
يكون جواب السوال باي شيء تمام المشترك بين الماهية
المسولة وغيرها فخرج الجنس وذكر المص في شرح الرسالة
في جواب هذا الاشكال ان الجنس لا يصلح للتميز اصلا وقال
بعض الشارحين ان هذا القول بعيد جدا ثم كلامه ولعل
المص اراد ان الجنس من حيث هو جنس لا يكون مميزا
وهذا ليس بعيدا ولقد بقي ههنا بحث اخر وهو ان الفصل
ربما يكون مميزا عن المشاركات الوجودية كما في الماهية
المركبة من امرين متساويين وربما يكون مميزا عن المشار
كات الجنسية كما في الانسان فان الناطق فصل له ومميز
عن المشاركات الحيوانية والى ذلك اشار صاحب الرسالة
حيث قال اينما يتحقق الفصل وكيفما كان فهو يميز الماهية

في الجنس او في الوجود اذا تمهد هذا فنقول ان المص ان قال بذلك
فلا ينبغي تخصيص القرب والبعد في الفصل المميز عن المشاركات
الجنسية كما يدل عليه عبارته حيث قال فان ميز عن المشاركات
في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد وان لم يقل بذلك
متابعة لمن انكر الماهية المركبة من الامرين المتساويين
فلا ينبغي تعريف الفصل بما يشمل المقسمين بل يجب عليه
اخراج القسم الاول من التعريف وبالجملة ان تعريفه
ناظرا الى انه قايل بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية
وتقسيمه ناظرا الى انه لم يقل بذلك فما يستفاد من التعريف
لا يناسب ما يستفاد من التقسيم ويمكن الاعتذار بانه عمم
التعريف اشارة الى امكان وان تعميم الفصل بحيث هذا لو
جوه مما لا دليل على استحالته ثم انه خصص التقسيم بالقسم
الثاني اشارة الى ان التقسيم الاول مبني على احتمال عقلي
لا دليل على وجوده بل ربما يستدل بطلانه كما ذكروه في الكتب
المبسوطات ويجي لذلك تتمة فان ميز عن الجنس القريب
فقريب لما ذكر تعريف الفصل عقبه ثلثة احكام مرتبة الاولى
انه يجب ان يكون مميزا للماهية حتى امكن الجواب به عن

السؤل

السوال باي شيء كما عرفت فيما سبق ح يقول ان هذا
التميز اما ان يكون عن المشاركات في الجنس البعيد فالاول
ول يسمى بالفصل القريب كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه يميزه عن المشاركات الحيوانية وهو الجنس القريب بالنسبة
اليه والثاني يسمى بالفصل كالحساس بالنسبة الى الانسان البعيد م
ايضا فانه يميزه عن المشاركات في الجسم النامي وهو جنس
بعيد بالنسبة اليه وينبغي ان يعلم ان مراتب البعد في
الفصل تابعة لمراتب البعد في الجنس فلو ميز عن المشاركات
في الجنس البعيد لمرتبة واحدة فهو الفصل البعيد بمرتبة
واحدة وان ميز عن المشاركات في الجنس البعيد بمرتبتين
فهو البعيد بمرتبتين بقي ههنا شيء وهو ان الفصل الذي
يكون مميزا عن المشاركات الوجودية يبقى واسطة بين الفصل
القريب والبعيد على ما ذكر تموه فانه لم يكن مميزا عن المشاركات
في الجنس حتى امكن القول بانه ان ميز عن الجنس القريب فقريب
وان ميز عن الجنس البعيد فبعيد وربما يتعذر بتخصيص القسمة
في القرب والبعد بالفصل المميز عن المشاركات في الجنس كما
قال ان الفصل المميز عن المشاركات الجنسية اما قريب وبعيد

لانه ان مرعى المشاركات في الجنس القريب فقريب او في الجنس
البعيد فبعيد وانت خبير بان هذا التخصيص يحتاج الى حكمة فان
قواعد الفن ينبغي ان يكون عامة شاملة لجميع المفهومات
فما وجه التخصيص ههنا بذلك وما يقال من انه مبني على احتمال
لا دليل على تحقيقه ففيه نظر لان مباحث الكليات لم يكن مخصوصة
بالامور المحققة بل كانت عامة شاملة للمحققة والمفروضة كما
سبق في مباحث النوع والجنس مما لا مهم حيث جعلوا النظر
في مباحث الكليات حتى في تعريف الفصل الفرق في مباحث
القضايا عاما شاملا للمحقق وغيره كما ذكره في الحواشي الشريفة
الشريفية ومع ذلك خصصوا النظر في مباحث تقسيم الفصل
بما يكون محققا ويؤيد ذلك ما ذكره المحقق الشريف في
مباحث النوع حيث قال لا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون
موجودا في الخارج ولو في ضمن فردا واحد لان ما سبق من مفهوم
الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع المقصود الا نعم م
صلي معرفة احوال الموجودات اولا كما يعتد به في معرفة احوال المعدومات
الا ان قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات موجودة او
معدومة ممكنة او ممتنعة تم كلامه ولا يخفى ان مثل ذلك الجري

يعنى

في الفصل

في الفصل فان مفهومه عام شامل للفصول المميزة عن
المشاركات الجنسية والوجودية فما وجه تخصيص التقسيم
بالقسم الاول وهو تدقيقا لنه وجه التخصيص ان الانقسام
الى القريب والبعيد لا يتصور في القسم الثاني فان الماهية
اذا تركبت من امور متساوية كان التمييز كل واحد منها
للماهية مثل تميز الاخر لها فلا يوجد التفاوت في هذا القسم
من الفصل حتى امكن عد بعضها قريب وبعضها بعيدا
فلذلك خص الانقسام الى القريب والبعيد بالقسم الاول
فان قيل ان الانقسام اليهما متصور في هذا القسم ايضا فانا
فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس
مركبا من امرين متساويين فكل واحد من هذا الامرين
فصل مميز لذلك الجنس عن المشاركات الجنسية الوجودية
ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد
وجد التفاوت في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
باعتبار التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها
في الوجودية ان ميزها عن الجميع فهو فصل قريب لها وان
ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها قلت ان المقصود

المقصود ان

ما ذكرنا من انتفاء التفاوت في الفصول المميزة عن المشار
كات الوجودية انتفاء التفاوت فيهما بالقياس الى الماهية
الواحدة فان الانقسام الى القرب والبعد انما يكون
بالنسبة الى الماهية الواحدة وما فرضتم من وجود التفاوت
فيها انما ثبت به التفاوت بالنسبة الى ماهيتين لا
بالنسبة الى الماهية الواحدة فلا يتصور فيها الانقسام
الى القرب والبعد بالنسبة الى الماهية الواحدة وذلك
يكفينا في الوجه التخصيص كما لا يخفى فاعلم ذلك فانه من خواص
هذا التعليق والكلام على التوقيف الحكم الثاني
ان فصل الماهية اذا ميزها عن المشاركات في الجنس
فهو بالنسبة الى تلك الماهية فيسمى مقوما لدخوله
فيها وبالنسبة الى الجنس الذي يميزها عما يشاركها
فيه يسمى مقسما لانه اذا ضم معه يحصل له قسما الا ترى
ان الناطق اذا قاسه العقل بالنسبة الى الانسان فهو
داخل فيه جزء منه فهو الفصل المقوم بالنسبة اليه واذا
قاسه الى الحيوان فهو فصل يقسم له فانه اذا ضم مع الحيوان
صار المحمول اعني الحيوان الناطق اخص من الحيوان المطلق

مندرجا

مندرجا تحته ولا نعني بالمقسم الا ذلك الحكم الثالث ان
كل ما هو داخل مقوم للنوع الفوقاني فهو داخل مقوم
للتحتاني واما الامور الداخلة في التحتاني فيجوز ان لا
يكون داخلا مقوما للفوقاني بل يكون مقسما له كما صونا
في الناطق بالنسبة الى الانسان والحيوان فصح ان كل ما
هو داخل مقوم للفوقاني فهو داخل مقوم للتحتاني و
ليس كل مقوم للتحتاني مقوما للفوقاني لجواز ان يكون
مقسما واما الفصل المقسم فهو على عكس المقوم فان كلما
هو مقسم للتحتاني فهو مقسم للفوقاني وليس كلما هو
مقسم للفوقاني مقسما للتحتاني لجواز ان يكون مقوما له
كما فيما نحن فيه الحساس فانه بالنسبة الى الجسم النامي مقسم
وليس بالنسبة الى الحيوان مقسما بل هو جزء منه داخل فيه
وذلك ظاهر ومن ههنا ينكشف ان المراد من العالي والسافل
في هذا الحكم الثالث هو الفوقاني والتحتاني لا ما سبق من
ان العالي ما يكون فوق الجميع والسافل ما يكون تحت الجميع
فان الجسم والجسم النامي يمكن اعتبارهما مما يبين بهذا المعنى لا
بالمعنى الاول فتامل وكن مستيقظا الرابع الخاصة وهي

المقول علي ما تحت حقيقه واحدة فقط ذكر قيد الخارج
اخراجا للكليات الثلث السابقة وذكر قيد المقول علي ما
تحت حقيقه واحدة فقط احترازا عن العرض العام فانه
المقول علي ما تحت الحقيقه الواحدة كما ستفصح من تعريفه وغيرها
ولا يخفى ان هذا التعريف لا يتناول خاصه الاجناس كالما
شي بالنسبة الي الحيوان فانه خاصه للحيوان مع انه يقال
علي الحقايق المختلفه المندرجة تحت الحيوان ثم قال بعض
الشارحين في هذا المقام ان المراد من الحقيقه الواحدة جز
ئيات حقيقه واحدة سواء كانت نوعية كالضاحك
بالنسبة الي الانسان او جنسية كالماشي بالنسبة الي الحيوان
فتظهر فائدته واظن ان المراد من الخاصه حيث عدت قسما
متقابلا للاقسام الاربعة يراد بها خاصه الانواع واما خاصه
الاجناس فهي داخلة في العرض العام فلا يحتاج الى ادراجها
في تعريف الخاصه ههنا ولا ضرورة في القول بان الجنس
من حيث انها مقولة علي ماهيه واحده جنسية مندرجه في تعريف
الخاصه ومن حيث انها مقولة علي الحقايق المختلفة المندرجة
في تلك الماهية الجنسية مندرجة في تعريف العرض العام مع انه يوجب

تقويم

تقويم الماهيه بين الخاصه والعرض العام فلا يكون التقسيم
المذكور تقسيما حقيقيا كما في تقسيم الانسان مثلا الى النائم والمستيقظ
وقد يقال في هذا المقام تاخير الخارج عن المقول فانه متناول
للخارج والغير فيكون جنسا وانت خبير بان الخارج ايضا
متناول للخاصة والعرض العام فهو ايضا بمنزلة الجنس الذي
يشهد به التامل ان كلا من الخارج والمقول علي ما تحت حقيقه
واحدة فقط مشتمل علي جهتي الخصوص والعموم اما القيد الاول
فمن حيث انه يخرج الكليات الثلث خاص ومن حيث انه يشمل
الخاصه والعرض العام عام واما القيد الثاني فمن حيث انه
يخرج العرض العام خاص ومن حيث انه يشمل الخاصه و
النوع عام فكل منهما يصلح لاعتبار الجنسية في الجملة فان
اراد هذا القائل ان المقول لا يصلح الا ان يكون جنسا فذلك
باطل وان اراد به يصلح لذلك في الجملة فقيد الخارج ايضا
من هذا القبيل فكيف يكون تقديم المقول اظهر مع ان تاخير
الخارج عن المقول علي ما تحت حقيقه واحدة فقط يوجب
فوت الجزالة في التركيب كما يشهد به القائل اللبيب وكل
منهما لا يمتنع انفكاكه عن الثاني الحي يريد ان كلا واحد من الخاصه

والعرض العام ينقسم الى قسمين لانه ان امتنع انفكاكه عن
الشئ فهو اللازم والا فهو العرض المفارق ثم اللازم على
ثلثة اقسام لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فلازم
الماهية وان امتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود الذهني
فهو اللازم الذهني وان امتنع انفكاكه عنها بشرط الوجود
الخارجي فهو اللازم الخارجي فالاول كالزوجية بالنسبة
الى الاربعة والثاني كالكلية بالنسبة الى الانسان والثالث
كالحرارة بالنسبة الى النار وايضا فاللازم اما بين وهو
مفسر بوجهين الاول ما يلزم من تصور ملزومه تصوره
الثاني ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم
باللزوم واما غير بين وهو مفسر بما يقابل البين فان
اعتبرناه في مقابلة البين بالتفسير الاول كان اللازم الغير
البين عبارة عما لا يلزم من تصور ملزومه تصوره وان
اعتبرناه في مقابلة البين بالتفسير الثاني كان عبارة عما
لا يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم
وهذا معنى قول المص والا فغير بين وكذا العرض المفارق
على ثلثة اقسام لانه يمكن ان يدوم مع امكان الانفكاك كما

في حركات

في حركات الافلاك على راي الحكما ويمكن ان يزول بسرعة كما يشاهد
حمرة الخجل ويمكن ان يزول مع بطو كما يشاهد في الشباب هنا ما
يدل عليه ظاهر عبارة الكتاب وقد نبه ههنا على فوايد الاول
ان تقسيم الكلي الخارج الى اللازم والمفارق ثم تقسيمها الى الخاصة
والعرض العام كما فعله الكاتبي في الرسالة يقتضي ان يكون اقسام
الكليات سبعة مع انهم اتفقوا على انها خمسة كما اشار اليه بعض
المحققين في شرح الرسالة فالمص قسم الكلي الخارج اولا الى الخاصة
والعرض العام تتميما لبيان الكليات ثم قسمها الى اللازم و الخمس
المفارق تنبيها على انها بمنزلة قسم القسم فلا يزيد اقسام
الكليات على الخمس فلا يحتاج والى تاويل اصلا الثانية ان
ذكر الماهية في تعريف اللازم المطلق كما فعله السلف حيث
قالوا ان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية يقتضي ان يكون
تقسيم اللازم الى الاقسام الثلثة المذكورة تقسيما للشئ الى نفسه
والى غيره فالمص ابدل لفظ الماهية في تعريف اللازم بلفظ الشئ
فقال ان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ حتى لا يتوهم كون
التقسيم الى الاقسام الثلثة تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره
الثالثة ان التفسير الاول انما اكتفى فيه بان تصور الملزوم

يستلزم تصور اللازم سواء كان التصوران كافيين في الجزم
باللزوم اولا فالنسبة بين المعنيين هي العموم من وجه ولم
يكتف بذلك بل يشترط ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور
اللازم مع الجزم باللزوم ايضا فالنسبة بينهما العموم المطلق
فالمص ابهم في التفسير الاول اتباعا بطريق القوم وأهمل
بيان النسبة تنبيها على انه موقوف على تحقيق الامر في التفسير
الاول وههنا انكشف ان الجزم بان النسبة بين التفسيرين هي
العموم المطلق محل كلام الرابعة ان العرض المفارق ما قسمه
الكاتبي في الرسالة الى قسمين الاول ان يكون سريع الزوال
والثاني ان يكون بطئ الزوال ثم مثل الاول بحمرة الخجل و
صفرة الوجل والثاني بالشيب والشباب فالمص قسمه الى
ثلثة اقسام كما يدل عليه قوله يدوم او يزول بسرعة او
بطوء تنبيها على ان الحصر في الاثنين ليس بصحيح ثم ترك المثال
الذي ذكره في القسمين ايماء الى انه في صحة التمثيل كلام
فان كون الشيب بطئ الزوال يحتاج الى تامل ولقد بقي
ههنا امران الاول ان تعريف اللازم البين بما يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم لا يصدق

على

على شيئ اصلا فان جزم العقل باللزوم بين الشيئين كما يتوقف
على تصورهما كذلك يتوقف على تصور النسبة ايضا فلا يكون
شيئ من اللوازم بحيث يكتفي تصوره مع تصور ملزومه
في ذلك الجزم بل يجب ان يقال ان اللازم البين ما يكفي تصوره
مع تصور ملزومه مع تصور ملزومه في تصور النسبة في
الجزم الثاني ان ما لا يكفي تصوره مع تصور ملزومه في
جزم العقل كما ذكرتموه في تعريف اللازم الذي لا يكون
بينا الى قسمين الاول ان يكون محتاجا الى دليل وجهه بتقسيم
الثاني ان لا يكون محتاجا الى الدليل ولكن يحتاج الى حدس
او تجربة او غيرهما مما لا يكون داخلا في طريق النظر فلو
صح التعريف المذكور يلزم ان يكون كلا القسمين داخلا
فيما لا يكون بينا مع ان ذلك ليس كذلك ولذا قال بعض
المحققين في شرح الرسالة ان اللازم الغير البين ما يحتاج
الى الوسط وفسر الوسط على وجه يختص بالدليل ولا
مخلص الا بان يلزم مخالفة القوم ويجعل كلا القسمين داخلين
فيما لا يكون بينا ويؤيد ذلك ما ذكره في الحواشي الشريفة
الشريفية حيث قال من اراد حصر لازم الماهية في البين

وغيره وجب ان لا يقيد بما يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج
الى الوسط بل يكفي بعلم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم
كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار فيكون غير
البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر
الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط والقول ان
الوسط في تعريف غير البين يمكن ان يحمل على الوسط باللغوي
اللغوي فالمحتاج الى الوسط بهذا المعنى لا يجب ان يكون
مخصوصا بالدليل بل يشمل الدليل وغيره من الحدس و
التجربة وغيرهما وعلى هذا يصير كلام المص موافق لكلام
القوم لا يرد شيء غايته ما في الباب ان التغير الذي لا ذكر
في شرح الرسالة لا يكون مراد انمفهوم الكلي يسمى كليا
منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا يريد انا اذا قلنا ا
الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الاول مفهوم الكلي
من حيث هو هو الثاني مفهوم الحيوان من حيث انه معروض
لمفهوم الكلي الثالث المجموع المركب من مفهوم الحيوان
والكلي فالاول يسمى كليا منطقيا لانه الذي يبحث عنه المنطقي
والثاني يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع والثالث يسمى

عقليا لانه من الاعتبارات العقلية ولانه لا وجود لهما الا في
العقل ومن ههنا ظهر ان الكلي الطبيعي لا يكون عبارة عن
مفهوم الحيوان من حيث هو هو كما دلت عليه عبارة بعض
المحققين في شرح الرسالة كيف ولو صح ما ذكره لزم ان يكون
مفهوم الحيوان من حيث هو هو في قولنا الحيوان كلي كليا
طبيعيا وفي قولنا الحيوان جنس جنسا طبيعيا فلا فرق ح بين
مفهومين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي وايضا فلو صدق
الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي على مفهوم الحيوان من حيث
هو هو لزم صدق المشتق بدون مبدا الاشتقاق كما يشهد
به التامل وكذا الانواع الخمسة تشير ان الاعتبارات الثلث
كما يجري في قولنا الحيوان مثلا كلي كذلك يجري فيما كان المحمول
واحدا من الاقسام الخمسة المذكورة فانا اذا قلنا الانسان
نوع كان هناك امور ثلثة الاول مفهوم الانسان من حيث
انه معروض للنوعية الثاني مفهوم النوع كما ذكره اصحاب
المنطق الثالث المجموع المركب منهما فالاول النوع الطبيعي
والثاني النوع المنطقي والثالث النوع العقلي وقس على
ذلك قولنا الحيوان جنس وقولنا الناطق فصل فانا في

كل واحد من القولين امور ثلثة الاول المحكوم عليه فيهما
اعني مفهومي الحيوان والناطق من حيث انهما معروضان
للجنسية والفصلية الثاني المحكوم به فيهما اعني مفهومي الجنس
والفصل من حيث هي هي الثالث المجموع المركب من المحكوم
عليه وبه اعني مفهومي الحيوان والناطق مع مفهومي
الجنس والفصل فالمحكوم عليه في القول الاول سمي جنسا
طبعيا والمحكوم به يسمى جنسا منطقيا والمجموع يسمى جنسا
عقليا وكذا المحكوم عليه في القول الثاني يسمى فصلا طبعيا
والمحكوم به يسمى فصلا منطقيا والمجموع يسمى فصلا عقليا و
كذا الحال في قولنا الضاحك خاصة والماشي عرض عام و لقد
ادرج المص في هذا المقام فوائد الاول ان اعتبارات الثلث
لا اختصاص لها بقولنا الحيوان كلي بل يجري في سائر الانواع
الخمسة كما ههنا الثانية ان معروض الكلي والانواع الخمسة
انما يسمى بالطبعي اذا نظر اليه من حيث هو معروض للكلية او
لاحد من الانواع الخمسة واما اذا نظر اليه من حيث هو هو فلا يسمى
كليا طبعيا ولا نوعا طبعيا ولا غيرهما كما اوضحناك فيما سبق
انفا وهنا رد بعض المحققين حيث جعل الحيوان من حيث

هو هو في قولنا الحيوان كلي يسمى بالكلي الطبعي الثالثة ان
الاعتبارات الثلث ولا اختصاص لها لا بالكلي ولا بانواعه
الخمس بل كما يجري فيها كذلك يجري في قولنا زيد جزئي اذ
يمكن ان يقال ان هناك امورا ثلثة الاول مفهوم زيد من حيث
انه معروض الجزئية الثاني مفهوم الجزئي من حيث هو هو
الثالث المجموع المركب منهما فالاول يسمى جزئيا طبعيا و
الثاني جزئيا منطقيا والثالث جزئيا عقليا وانما لم يتعرض
المص الى ذلك تنبيها على ان الكلي هو الموضوع في هذا الباب
فلا ينبغي التعرض الى غيره او رمزا الى ان الاكتساب انما يجري
في الكليات فلا بحث عن الجزئيات والحق وجود الكلي
الطبعي بمعنى وجود اشخاصه اختلفوا في ان الكلي الطبعي موجود
في الخارج او لا فقال بعضهم بالاول وقال بعضهم
بالثاني ولعل المص يشير في هذا المقام الى ان المنازعة بين
الفريقين لفظية فان من قال بوجود الكلي الطبعي اراد ان
ما صدق عليه الكلي الطبعي موجود في الخارج ومن قال
ان الكلي الطبعي لم يكن موجودا اراد به من حيث هو هو لم يكن
موجودا فلا نزاع بحسب المعنى فان سلب الوجود راجع الى

الكلي الطبيعي من حيث هو هو واثبات الوجود بالحقيقة راجع
الى ما صدق عليه الكلي الطبيعي فالنفي والاثبات عند التحقق
لا يتواردان على شيء واحد وانما قال ان وجود الكلي الطبيعي بمعنى
وجود اشخاصه المندرجة تحته هو الحق لان كل موجود في
الخارج فهو من حيث اذا نظر اليه في نفسه مع قطع النظر عن
غيره كان متعينا في ذاته غير قابل للاشتراك فيه بديهي فلو
قلنا بان الكلي الطبيعي من حيث هو هو موجود في الخارج يلزمنا
القول بوجود شيء في الخارج من غير تشخص وتعين
مع ان ذلك خلاف لما يحكم به بديهة العقل ومناف لما قالوا
من الوجود والتشخص متلازمان في الخارج فيجب ان يحمل
القول بوجود الكلي الطبيعي على ما ذكره المص من القول
بوجود اشخاصه واما الاستدلال المشهور من القائلين
بوجود الكلي الطبيعي من انه جزء من الشخص الموجود في
الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود فيه ففيه نظر
اما اولا فبالمعارضة بان يقال الكلي الطبيعي لم يكن موجودا
في الخارج من حيث هو هو لان كل موجود في الخارج فهو
متشخص لما تقرر من التلازم بين الوجود والتشخص

لحسب الخارج واما ثانيا فبالنقض بان يقال ان الكلي الطبيعي
لو كان جزءا من الشخص الموجود لكان مغايرا له مقدما عليه
فلا يتصور حمله عليه لما تقرر من ان الحمل هو الاتحاد واما ثالثا
فبالاجمال بان يقال ان اردتم ان الكلي الطبيعي جزء من الشخص
الموجود في الخارج فذلك غير مسلم وان اردتم انه جزء منه
في الذهن فذلك لا يقتضي وجوده في الخارج لان الجزء الذهني
للشيء الموجود في الخارج لا يجب ان يكون موجودا في الخارج
ولقد بقي ههنا امور اخرى الاول انكم ان اردتم ان كل كلي طبيعي
موجود في الخارج فذلك ظاهر البطلان والا يلزم ان يكون
شريك الباري موجودا في الخارج وان اردتم ان بعض الكلي
الطبيعي موجود في الخارج فهذه قضية موجبة جزئية لا يصلح
ان يجعل مسئلة لما تقرر من ان المسئلة يرادف القانون فيجب
ان يكون كلية ولا مخلص الا ان يقال بان المسئلة اعم من القانون
فيجوز ان يكون جزئية الثاني انا لو سلمنا كون القضية المذكورة
مسلمة فلا اشتباه في انه لم يكن من مسائل المنطق اذ لا مدخل
لها في الايصال بل هي من مسائل الحكمة الالهية كما صرح به
في الحواشي الشريفية على شرح الرسالة ينبغي ذكرها

في هذا الكتاب المعقود لبيان المسائل المنطقية الثالث ان الكلام
السابق صريح في ان الكلي كما يكون طبعيا كذلك ربما يكون
منطقيا وعقليا ايضا فما الوجه في تخصيص البحث عن الوجود
بالكلي الطبيعي من غير تعرض الى الكلي المنطقي والعقلي
اصلا واما ما ذكره الكاتبي في الرسالة من ان البحث عن و
جود الكلي المنطقي والعقلي خارج عن المنطق فقد رده
بعض المحققين بان هذا مشترك الالزام اذ كما ان البحث
عن وجود الكلي المنطقي والعقلي خارج عن الفن كذلك البحث
عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عنه فما الوجه في هذا التخصيص
البحث الكلي الطبيعي نعم يمكن ان يقال ان بيان وجود الكلي الطبيعي
يكفيه اي في اثباته مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة
الموضحة لقواعد الفن بخلاف القائلين اذ ابناك لطول
الكلام فلا نفع فلذا استحسن ايراد الاول وترك الاخرين
وبهذا يندفع كلا البحثين معرفة النسبي ما يقال عليه الافادة
تصوره لما فرغ من مباحث الموصل البعيد الى التصور شرع
في مباحث الموصل القريب اليه وانما افتتح بتعريفه تحصيلا لزيد
البصيرة في تحصيل الاحكام المترتبة عليه واعترض ههنا بوجوه
الاول

الاول ان معرفة النسبي لو كان سببا لافادة تصوره لكان
اجتماعه مع تصوره واجب مع ذلك ليس كذلك اذ كثيرا
ما تذهل عن الرسوم والحدود مع بقاء التصورات المرسومات
والمحدودات فلا يجب اجتماعهما لما تقرر في موضعه
من ان انتفاء السبب المعد لا يوجب انتفاء المعلول الثاني ان
هذا التعريف لا يصدق على تعاريف اللفظية مع انها اسباب
لافادة التصديق بالموضوع له وليست اسبابا بالافادة تصوره
والجواب ان المحدود ههنا التعريفات الحقيقية فلا باس في
خروج التعاريف اللفظية بل هو المهم الثالث ان التصور في
قوله لافادة تصوره ان اريد به التصور بالكنه فذلك لا
يصدق على الرسوم ولا على الحدود الناقصة وان اريد به
المطلق سواء كان بالكنه او بالوجه فذلك صادق على
الاعم والاخص فانهما ايضا يفيدان التصور بالوجه و
يمكن ان يقال انا نختار الشق الثالث وهو ان المراد من التصور
ما يعم التصور بالكنه او بالوجه المساوي فليس المراد به
التصور المخصوص بالكنه ولا التصور المطلق ومن لخراج
الاعم والاخص من يدخل الرسوم والحدود الناقصة ايضا

بقي شي وهو ان تخصيص التصور بهذا الوجه يحتاج الى شاهد
اذ الظاهر من الخلاف التصور ان يكون المراد هو التصور المطلق
الشامل لسائر الوجوه المساوية وغيرها ويجوز تخصيصه
بالكنه اطلاقا للعام وارادة الفرد الكامل واما التخصيص على
هذا الوجه الذي ذكرتموا فلا شاهد يدل عليه الرابع ان
هذا التعريف يصدق على الملزومات بالنسبة الى اللوازم
البينة البديهة فان تصوراتها مفيدة تصورات اللوازم
مع انها لم يكن معرفات لما فرضنا من بداهة اللوازم والبعدا
لجاب بان المراد من تصور ههنا التصور الكسبي فكانه قال
ان معرف الشي ما يقال عليه لافادة تصوره المكتسب فخرج
الملزومات بالنسبة الى اللوازم البينة البديهة او يقال
ان معرف الشي ما يفيد تصور ذلك الشي بطريق النظر
بقرينة ان المقصود من الفن بيان طريق تحصيل التصورات
والتصديقات بطريق النظر او يقال ان معرف الشي ما يكون
تصوره بالذات مفيد التصور ذلك الشي بالذات فخرجت
الملزومات بالنسبة الى اللوازم البينة البديهة فان تصورات
الملزومات انما تفيد تصورات اللوازم البينة البديهة

بالتبع لا بالذات فلا يرد النقض ومما ينبغي ان يعلم في هذا
المقام ان المص ادرج في هذا المقام فوايد الاولى ان الحمل
مستفاد من مفهوم المعرف ماخوذ فيه فخرج المباين
عن صلاحية التعريف بالكلية الثانية ان التعريف كما يجوز
بالمركبات كذلك يجوز بالمفردات فان ما يفيد تصور
الشي بطريق النظر فهو معرف له سواء كان مفردا او مركبا
ويؤيد ذلك ما ذكره المص في صدر الكتاب من ان النظر
ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول فانه شامل للنظر الكائن
في المفرد والمركب كما نبهناك فيما سبق الثالثة ان ما ذكره صاحب
شرح الطوالع من ان معرف الشي ما يستلزم معرفته معرفة
ذلك الشي يحتاج الى التاويل من وجهين الاول ان الشي
تخصيص الاستلزام بما كان بطريق السببية فان مجرد الاستلزام
لا يكفي في كونه معرفا الا ترى ان معرفة الكل مستلزمة لمعرفة
الجزء مع ان الكل لا يكون معرفا للجزء بل الامر بالعكس الثاني ان
تخصيص المعرفة بالعلم التصوري اذ لو كان المراد من المعرفة
ههنا العلم المطلق كان التعريف صادقا على الدليل ايضا فلم
يكن مانعا فلله دره المص حيث صرح بالنسبة والتصور ايضا

لا يبقى الابهام اصلا وشرط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالا
عم والاخص والمساوي معرفة والاخفى اعلم ان المتاخرين
اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او ان يكون مميزا
للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه فلذلك حكموا
بان الاعم والاخص فلا يصلحان للتعريف اصلا والظاهر ان المص
اختار قولهم فلذلك قال بان المساوات شرط وبان التعريف
بالاعم والاخص لا يكون صحيحا ولقد ادرج في هذه العبارة
وجوها من اللطايف اللفظية والمعنوية بيان ذلك انه ذكر اشتراط
المساوات وكون المعرف اجلى ثم رتب على الاول ان الاخص
والاخص لا يصلحان للتعريف ورتب على الثاني انتفاء التعريف
بما يساويه في المعرفة والجهالة وبالاخفى ايضا فالعبارة
بهذا العبارة مشتملة على اللف والنشر مع الترتيب ثم انه
جمع في اول الفقرة الثانية بين ذكر الاعم والاخص وهما متقا
متضايفان وجمع في اجزائها بين المساوي في المعرفة والاخفى
وهما ايضا متقابلان لا يحملان على شيء واحد فقد روعي ههنا
صنعة الطباق من وجهين كما في قوله تعالى فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا على انه صرح في الفقرة الاولى بلفظ المساوات

واراد

واراد به المساوي بحسب الصدق والحمل ثم صرح به في الفقرة
الثانية واراد به المساوي في المعرفة والجهالة فلفظ المساوي
في الموضعين موافق في الصورة مخالف في المعنى فحصل التجنيس
ايضا ثم انه اختم الفقرة الاولى بلفظ الاجلى واختم الفقرة الثانية
بلفظ الاخفى وهما لفظان متطابقان في الوزن متوافقان في
الحرف الاخير فشملت العبارة على السجع ايضا وبهذا يندفع
ما يتوهم في هذا المقام من ان القول بامتناع التعريف بالمساوي
في المعرفة والجهالة يستلزم القول بامتناع التعريف بالاخفى
بالطريق الاولى فلا حاجة الى نفي صلاحية التعريف عن الاخفى
به نفي الصلاحية عن المساوي في المعرفة والجهالة وانما اندفع
لما اشرنا اليه من انه لو لم يذكر لفظ الاخفى لفات لطافة
السجع هذا ما يتعلق بالعبارة من المحسنات البديعية وههنا
فوايد اخرى يمكن استخراجها من عبارته بالتامل الصادق
الاولى ان اشتراط المساوات بحسب الصدق كما يستلزم
امتناع التعريف بالاعم والاخص كذلك يستلزم امتناع التعريف
بالاعم والاخص فينبغي ان يقال بعد اشتراط المساوات انه لا
يصح التعريف بالاعم ولا بالاخص ولا بالمباين مع انه لم يقل

بالمباين ايضا بل استلزامه
كذلك اظهر من استلزامه لامتناع
التعريف

كذلك تبنها على ان امتناع التعريف بالمباين امر معلوم من
تعريف المعرف لاخذ قيد الحمل فيه فلا حاجة في امتناع التعريف
بالمباين الى التوسل باشتراط المساوات الثانية ان تعريف النبي
بما يتوقف عليه كما في التعاريف المشتملة على الدور مندرجة في
التعريف بالاخفى فاذا صرح بامتناع التعريف بالاخفى فقد
حكم بامتناع التعاريف المشتملة على الدور في ضمنه فلم يحتج
الى ذكره على حدة وفي هذا رد لبعض الاعاظم حيث حكم
بامتناع التعريف بالاخفى ثم ذكر ان التعريف المشتمل على
الدور باطل ايض واستدل عليه بانه يوجب تقدم النبي على
نفسه الثالثة ان المص ذكر المعرف للحقيقي وعرفه بما يخرج
به التعريف اللفظي كما بينا ثم افاد انه يشترط المساوات بحسب
الصدق في المعرف الحقيقي فقد نبه بذلك ان التعريف اللفظي
يجوز ان يكون اعم كما سيصرح به في اخر مباحث التعريف الرابع
ان المشهور فيما بين المتاخرين انهم يمنعون التعريف
للنبي بما يساويه في المعرفة والجهالة فالمص اكتفى بمنع
التعريف بالمساوي في المعرفة اشعارا الى ان المساوات
في المعرفة يستلزم المساواة في الجهالة فلا حاجة الى تقييد المساوات

بكل الامرين

بكل الامرين ولقد بقي ههنا اشكال قوي وهو ان الوجوه العام
او الخاصة كما يجوز ان يكون بديهية كذلك يجوز ان يكون كسبية
فاذا حاولنا استحصال الوجوه الكسبية العامة او الخاصة وتوسلنا
في تحصيلها الى المفهومات المركبة العامة او الخاصة فلا نشك في
ان معرفة هذه المفهومات يصير سببا للعلم بالوجوه العامة
او الخاصة فان قلتم ان هذا لم يكن داخلا في طريق الاكتساب
الخ ان تعريف النظر متحقق هناك سيما على ما اختاره المص
من ان ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول فكيف لا يكون داخلا
في طريق الاكتساب وان قلتم انه داخل في طريق الاكتساب
لكنه لم يكن مندرجا في القوانين المنطقية الخ انهم اجمعوا
على ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب فكيف يصح القول بان
هذا لم يكن مندرجا في القوانين المنطقية وان قلتم انه داخلا في
القوانين المنطقية ومع ذلك لم يكن مندرجا في القول الشارح
والحجة الخ ان القوانين المنطقية على هذا التقدير لا يكون منحصرة
في هذين القسمين مع انهم اجمعوا على انحصارها فيهما وان
قلتم انها داخلة في الحجة الخ انما يوصل الى التصديق وما
ذكرنا لا يوصل اليه فكيف يكون مندرجا في الحجة وان قلتم انها

داخلة في القول الشارح ايضا انها لم يكن مساويه فكيف يصح
اشتراط المساواة فكيف يصح في التعريفات وانما اطنبنا في هذا المقام
احاطة باطراف الكلام والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة
رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ههنا ابحاث
الاول ان الماهية المركبة من الامور المتساوية اذا عرفناها بها
فههنا التعريف لا يكون بالفصل القريب والبعيد مخصوصا
بالماهيات المركبة الاجناس والفصول فلا يجري في الماهيات
المركبة من الامور المتساوية وظاهر انه لم يكن تعريفا بالخا صح
ايضا لانه تعريف بالذاتيات والخاصة لا يكون ذاتية فقد تحقق
للتعريف على وجه لا يكون مندرجا في شيء من القسمين فهذا
التقسيم لا يكون مشتملة على الاقسام المتنافية في الكذب بل
نقول ان التعريف ربما يكون مشتملة على الفصل القريب والخاصة
اذ كما يصلح التعريف بالناطق وحده وبالخاصة وحدها
كذلك يصلح بهما معا فجمع الاقسام في صدق ايضا فلا منا
فاة في هذه المنفصلة بين اجزائها لا في الصدق ولا في الكذب
اللهم الا ان يمنع التوقف بالاجزاء المتساوية او يمتنع التعريف با
الفصل والخاصة معا البحث الثاني ان الفصل اذا اعتبر مع العرض

العام

العام وحده ينبغي ان يكون التعريف بهذا المجموع حدا ناقصا واذا
اذا اعتبر مع العرض العام والجنس القريب ينبغي ان يكون التعريف
بهذا المجموع حدا تاما وكل ذلك خلاف المشهور فان التعريف بالحد
يجب ان يكون مخصوصا بالذاتيات غاية ما في الباب ان الحد التام
هو المشتمل على جميع الذاتيات والحد الناقص هو المشتمل على بعضها
ويمكن ان يقال ان قوله ولم يعتبروا العرض العام اشارة الى
الجواب عن هذا البحث فان مداره على ضم العرض العام مع الفصل
القريب وحده او مع مجموع الجنس والفصل القريبين فاذا لم يكن
العرض العام معتبرا لا وحده ولا مع غيره سقط الاعتراض بهما
بين المادتين كما لا يخفى بقي ثم ان اسقاط العرض العام عن درجة
الاعتبار مع ذكره في باب الكليات يحتاج الى نكتة فما يقال
من ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على ذاتيات او التميز عن
جميع الاغيار وليس العرض العام ما يحصل به شيء منهما فلذا اسقطوه
عن درجة الاعتبار ففيه نظر لانا لا نسلم انحصار الغرض فيما ذكر
لجواز ان يكون الغرض الاطلاع على العرض ايضا البحث الثالث ان
الفصل والخاصة كما يجوز انضمامهما الى غيرهما كذلك يجوز الاكتفاء بكل
واحد منهما على تقدير جواز التعريف بالمفرد فلو عرفنا الانسان

بالناطق وحده او بالضاحك وحده ينبغي ان يكون جائزا
ويكون داخلا في الحد الناقص على التقدير الاول وفي الرسم النا
قص على التقدير الثاني اما اذا عرفناه بهما معا بان القول في تعريف
الانسان انه الناطق الضاحك فهل هو جائز ولا وعلى التقدير
الاول فهل هو حد او رسم وعلى التقدير الثاني انجم المطابقة
بالنكتة في اسقاط ذلك فان قيل ان المقصود هو التميز وهو
حاصل باحدهما فلا فائدة في ضم احدهما مع الاخر يجاب انه
يجوز ان يكون المقصود هو التميز الذاتي والعرضي وذلك لا
يحصل من احدهما بل لابد من ضم الى الاخر تحصيلا لذلك الغرض
كما لا يخفى وقد اخير في الناقص ان يكون اعم كاللفظي لعله
اشارة الى ما ذكره القدماء من جواز التعريف بالاعم والاخص
الخ وقوله كاللفظي تلويح الى ان تجويز العموم في التعاريف
اللفظية اشيع والمراد من التعريف اللفظي ما يقصد به الاشارة الى
صورة حاصلة وتعينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان
اللفظ موضوع بازاء الصورة المشار اليها فلا يقدح فيه ايراد
ما هو رادف للمعرف بل مراده مدارها على الالفاظ المفردة المرا
دفة فان لم يوجد او يرد بدلها الفاظ مركبة دالة على مفهومه

والاول

ولا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا بل المقصود بها مجرد تعيين ذلك
المخزن من بين تلك المخازن المقصود ومن ههنا قلنا فيما سبق ان مال
التعاريف اللفظية على التصديق بما وضع له اللفظ وليس المقصود
ههنا تصور معنى المعرف كما صرح به المحقق الشريف في شرح المو
قف واعلم ان المص لو قال وقد اخير في الناقص ان يكون اعم
او اخص لكان احسن فان ما ذكره يوهم اختصاص التجويز
بكون التعريف اعم مع ان ذلك امر مشترك بين الاعم والاخص

القضايا

ايض القضية قول يحتمل الصدق والكذب لما فرغ من مباحث
الموصل الى التصور اراد الشروع في مباحث الحجة ثم لما راي
ان مباحث الحجة موقوفة على معرفة القضايا قدم الكلام في
تحقيق القضية وبيان احوالها فقال القضية قول يحتمل الصدق
والكذب والمشهور بين الشارحين ان القضية ربما يطلق
ويراد به القضية المعقولة وربما يطلق ويراد به القضية الملفوظة
وكذلك لفظ القول المجهول يطلق على الملفوظ والمعقول
القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس
للقضية المعقولة واياما كان فقوله يحتمل الصدق والكذب
بمنزلة الفصل يخرج الاشارات والمركبات الناقصة ونحوها

يذكرههنا ابحاث الاول ان المذكور في الحواشي الشريفة
على شرح المفتاح ان القول في اصل اللغة بمعنى اللفظ حتى قيل
انه يتناول المهمل وانما خص باللفظ الموضوع في العرف العام ثم
نقل في اصطلاح الميزان الى المركب الملفوظ والمعقول وههنا
ناظر الى ان القول لفظ مشترك بين المعاني الكثيرة فلا يناسب
استعماله في مقام التعريف واجيب بان المص في صدد البيان
لاصطلاح المنطقيين فناسب استعمال الالفاظ في المعاني المعتبرة
وعندهم وهذا يدل على ان القول هناك بمعنى المركب كما
هو عرف الميزان على ان قوله يحتمل الصدق والكذب قرينة
اخرى على ان المراد من القول ههنا المركب لظهور ان احتمال
الصدق والكذب لا يجري في المفردات الثاني انهم عرفوا
الصدق بمطابقة الخبر للواقع وعرفوا الكذب بعدم مطابقته
له فمعرفة الصدق والكذب موقوفة على معرفة الخبر المرادف
للقضية فلو صح تعريف القضية بهما كانت معرفة القضية ايضا
موقوفة اليهما وهذا يفضي الى الدور والجواب اما اولا فبان معرفة
الصدق والكذب بديهية لا يحتاج الى التعريف واما ثانيا فبان
المراد من الخبر في تعريف الصدق هو الاخبار لا ذلك ليس مرادفا

للقضية فلا دور وانت خبير بان الصدق والكذب بمعنى
الاخبار من اوصاف المتكلم فلا يصح اجراؤها على هذا التقدير على
القول نعم لو قال لان القضية قول يحتمل الصدق والكذب لقائله
كان تفسيرها بهذا المعنى صحيحا البحث الثالث ان مقدمات القياس
الشعري ان لم يكن داخلة في القضايا لم يكن تعريف القياس بالقول
المولف من القضايا صحيحا لان القياس الشعري خارج عنه على
هذا التقدير وان كانت داخلة في القضايا ففي لا يصدق
عليها انها للصدق والكذب لانهما من اوصاف الحكم والحكم المحتمل
في المقدمات المعتبرة في القياس الشعري كما صرح به الحواشي
الشريفة على شرح المطالع واجيب بانها داخلة في
القضايا باعتبار التاثير وباعتبار ان لفظها يشابه الفاظ في الافهام
القضايا وانت خبير بان هذا يويد ان المراد من القول ههنا
القول الملفوظ ومن ههنا يظهر ان ما ذكره بعض الشارحين
من انا حملنا ذلك التعريف على تعريف القضية المعقولة لانه انسب
بقواعد الفن من حيث المقصد الاصلي محل كلام لانه اذا حمل
القول على القول المعقول اشكل صدق التعريف على المقدمات
المعتبرة في القياس الشعري لانها لم تكن محتملة للصدق والكذب

نظراً الى معنى والتاويل محال والله اعلم حقيقة الحال فان
كان الحكم بثبوت شئ لشئ اعلم ان القضيه مشتملة على اربعة
اجزاء الاول الحكم الثاني النسبة الثالث المحكوم عليه الرابع
المحكوم به وهي منقسمة باعتبار الاجزاء الثلث الاول الى ثلثة
تقسيمات الاول باعتبار الحكم فنقول ان القضيه ان كانت بحيث
يفيد الحكم بان شيأ ما ثابت لشئ ما او مسلوب عنه فهذه
هي القضيه الحملية وان لم يكن بهذه الحيثية فهذه هي القضيه الشرطيه
وانما قدم التقسيم باعتبار الحكم على التقسيمين الاخرين اشعاراً
الى ان الحكم هو المعول عليه في القضيه وهو الذي يدور عليه
الافاده والاستفاده وهو مناط الصدق والكذب ولقد
نبنه هيهنا على لطائف الاولى ان مدار الحملية والشرطيه على الحكم
سلبا او ايجابا وعلى عدمه فان وجد الحكم بالثبوت في القضيه فهي
الحملية الموجبه وان وجد الحكم بسلب الثبوت فهي الحملية السالبة
سواء كانت الاطراف مفردة او مركبة او مختلفه ويترتب
على هذه الفايدة امران احدهما الاول ان تعريف الحملية بما
ينحل طرفاها الى المفردين كما ذكره في الرسالة لا يكاد يتم فان بعض
القضايا الحملية مثل قولنا زيد كاتب يضاده زيد ليس بكاتب وقولنا

الحيوان

الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه ونظائرها خارجة عن هذا
التعريف فان الاطراف فيها لا يكون مفرد الثاني ان الشرطية
ما يكون طرفاها قضيتين عند التحليل ليس بصحيح فان اطراف
الشرطية لا يكون قضيه لا عند التركيب ولا عند التحليل اللطيفه
الثانية ان الحملية منحصرة في الموجبه والسالبة وان مدار الايجاب
على الحكم بالثبوت كما ان مدار السلب على الحكم بسلب الثبوت
فيتناول الصوادق والكواذب ايضا فان الحكم بالثبوت او
بالسلب ان طابق الواقع فهو الصادق والا فهو الكاذب و
ترتب على هذه الفايدة ان ما ذكره صاحب الرسالة من ان النسبة
بين طرفي القضيه ان كانت بحيث يصح ان يقال ان احدهما
هو الاخر فهذه هي القضيه السالبة ليس مستقيما لظهور اختصاصها
بالموجبات والسوالب الصادقة فلا يتناول الكواذب
اصلاً بخلاف ما ذكره المص فانه الشامل للصوادق والكواذب
من غير حاجة الى تكلف اللطيفة الثالثه ان حصر القضيه
في الحملية والشرطيه حصر عقلي يجزم العقل به بمجرد النظر الى
مفهومي القسمين فانه اذا نظر الى ان القضيه ان اشتملت
على الحكم بالثبوت او بالسلب فهي الحملية والا اي وان لم

يكن كذلك فهي الشرطية لا نجوز امكان الواسطة من غير التوسل
الى مؤنة شيء آخر من الاستدلال او الاستقراء ولا كذلك في
تقسيم الشرطية الى المنفصلة والمتصلة فانا اذا قلنا ان الشرطية
ان كانت مشتملة على الحكم باتصال احد الطرفين بالآخر
فهي المتصلة وان كانت مشتملة على الحكم بمنافاة الطرفين
اما في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما معا فهي المنفصلة
جوز العقل ان يكون الحكم في طرفيها بوجه آخر غير الاتصال و
المنافاة فلا يكون الحصر هناك عقليا كما صرح بعض المحققين
في شرح المطالع حيث ذكر تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
كما ذكرنا ثم قال فلم يبين الحصر بذلك فلم نسمه بين التقسيمين لا
يكون على الوجهين المذكورين اللطيفة الرابعة ان مدار الايجاب
والسلب في القضايا على الحكم لا على وجود حرف السلب فيهما ولا على
ان الطرفين وجوديان او عدميان كما ان مدار كونها حملية او
شرطية عليه ايضا من غير النظر الى خصوصية الطرفين من حيث
انهما مفردين او مركبين او مختلفين ولذا عبر عن الطرفين بالشيء
اشارة الى ان الايجاب والسلب يدوران على الحكم ولا خصوصية
لهما بالاطراف على اي وجه كانت ولقد بقي ههنا بحث وهو ان

الحملة

الجملة عبارة عن القضية المشتملة على الحمل فلا يصح تقسيمها الى الموجبة
والسالبة لظهور ان السالبة لم يكن مشتملة على الحمل والجواب
انكم ان اردتم ان الجملة عبارة عما ذكرتم في عرف اللغة فذلك
مسلم الا ان الجملة في التقسيم ههنا لم يكن بهذا المعنى وان اردتم
ان الجملة عبارة عن ذلك في عرف الميزان فذلك ممنوع فانهم
نقلوها من المعنى اللغوي الى القضية المشتملة على الحكم بالثبوت
او بالسلب ثم جعلوها منقسمة الى موجبة والسالبة فان
قلت اذا ادعيتم في الجملة النقل من معناها اللغوي الى
معناه الميزاني فلابد من بيان المناسبة بين المعنيين
المعنيين تصحيحا للنقل قلت ان النقل من المعنى اللغوي
الى المعنى الميزاني يحتمل ان يكون بطريق الارتجال فلا حاجة
الى بيان المناسبة فان المناسبة ههنا متحققة فان المعنى
اللغوي ههنا صادق على الموجبات من الحمليات كما ان معنى
الميزاني ايضا صادق عليها فهما متناسبان من حيث الاتحاد في
الافراد في الجملة وذلك يكفي في صحة النقل وبهذا ظهر ان ما
فعله بعض المحققين حيث حكم بانهم نقلوا الحملة من معناها اللغوي
الى الموجبات الاتحاد في الافراد ثم نقلوها الى السوالب

لمناسبتها اياها في الطرفين مما لا حاجة اليه فان الظاهر انهم نقلوا
هذه اللفظ من معناها اللغوي الى معناها الميزاني نقلا واحدا
لمناسبتها في بعض الاقسام فلم يحتج الى بيان المناسبة في
السالبة ولا الى التزام النقل مرتين التقسيم الثاني باعتبار
النسبة فنقول كما ان المحكوم عليه والمحكوم به من حقهما ان يعبر
عنهما بلفظ يدل عليهما كذلك من حق النسبة اي يعبر عنها بلفظ
يدل عليها تكميلا للافادة وتسهيلا للامر في التعليم والتعلم
فهذا اللفظ الدال على النسبة يقال لها الرابطة تسمية للدال
باسم المدلول والى ذلك اشار المصنف بقوله والدال على النسبة
يسمى رابطة اذا تمهد هذا فنقول المشهور فيما بين القوم ان
القضية اذا كانت مشتملة على الرابطة كما في قولنا زيد هو عالم فهي
الثلاثية لاشتمالها على ثلثة اجزاء من القضية وان لم يكن مشتملة
عليها فهي الثنائية لاشتمالها على جزئين منها وسنح لي ههنا
شيء وهو ان الادباء صرحوا في باب المسند اليه من ابواب علم المعاني
ان المسند اليه يجوز حذفه وذكروا لذلك وجوها باعثة على
الحذف ثم صرحوا في باب المسند بانه مما جاز حذفه ايضا وذكروا
لذلك وجوها ايضا فنقول ان ذكر الرابطة يحتمل ان يكون مع

حذف

حذف المسند او المسند اليه ويحتمل ان يكون مع ذكرهما فعلى
الثاني صحت التسمية بالثلاثية واما على الاول فلا وكذا القول في
حذف الرابطة فان حذفها يجوز ان يكون مع ذكر الطرفين
كليهما ويجوز ان يكون مع حذف احدهما وما ذكروه من ان القضية
اذا حذفت الرابطة فيها يسمى بالثنائية لاشتمالها على جزئين
انما يصح على التقدير الثاني لا على التقديرين ويمكن ان يقال
ان الرابطة اذا ذكرت فالاغلب ان القضية مشتملة على ثلثة اجزاء
فلذا سميت الكل بالثلاثية وان الرابطة اذا حذفت فالاغلب
ان القضية بعد حذفها مشتملة على جزئين فلذا سميت بالثنائية
تسمية للكل بما هو الاغلب من افراده ولقد يتوهم ههنا بحث اخر
وهو انهم صرحوا بان كلمة هو في قولنا زيد هو كاتب ضمير راجع
الى زيد فيكون معناها متحدا مع زيد وظاهر ان معنى
زيد امر مستقل يصلح للاسناد اليه فكيف يكون الضمير
الراجع اليه المتحد معه اداة وايضا فقد صرحوا بان كلمة
هو واخواتها مما هي مندرجة في الاسماء قسم ههنا فيجب
ان يكون معانيها مستقلة فلا يصح جعلها مندرجة في الاداة
واجيب بان كلمة هو واخواتها مما يستعمل في المعاني المستقلة

وهي على هذا التقدير مندرجة في الاسماء معدودة منها
لكن المنطقيين لما ارادوا ان يعبروا عن النسبة بلفظ نقلوها من
المعاني المستقلة السابقة الى النسبة واستعاروها من المعنى
الاول الى المعنى الثاني فهي المعنى المستعار لا يكون ضابطا ولا
راجعا الى مسند اليه وهذا معنى قول المص واستعير لها هو وعلى
هذا يسقط الاشكال لان لكن يبقى امور اخرى الاول ان كلمة
هو ونظائرها اذا نقلت من المعاني الاصلية الى هذا المعنى الذي
ذكرتموه فاما ان يكون العلاقة بين المعنيين منظورة او لا فعلى
الثاني كانت كلمة هو بالنظر الى المعنى الثاني مرتجلة وعلى الاول
فهي مستعارة ان كانت العلاقة هي المشابهة ومجاز مرسل ان
كانت العلاقة غيرها فالاحتمالات ثلثة فكيف جزم المص بالا
ستعارة كما دل عليه قوله واستعير الى اخره الثاني ان تغير كلمة هو الى
كلمة هما فيما كان المسند اليه تثنية والى كلمة هم فيما كان جمعا ينافي
كونها بمعنى النسبة لانها واحدة على التقادير فلا وجه للتغير
فيما يدل عليه بحسب الافراد والتثنية والجمع الثالث ان مثل هذه
المناقشة المذكورة في كلمة هو جاري في كلمة كان ايضا اذ يمكن
ان يقال ان كلمة كان دالة على الزمان وهو مستقل فيصدق

عليها

عليها انها دالة على معنى مستقل ولو بطريق التضمن فكيف يصح عدها
اداة فان قلتم انها مستعارة من المعنى السابق الى النسبة و
حدها كما قلتم في كلمة هو اجيب ان النسبة وحدها لا يدل على الزمان
فكيف قلتم ان كلمة كان رابطة زمانية اللهم الا ان يكون هذه
التسمية باعتبار المعنى السابق فكانهم نقلوا كلمة هو وكلمة كان
من معناها الاصلي الى مجرد النسبة الحكمية فحكموا بانها بهذا المعنى
المستعار مندرجان في الاداة ثم نظروا الى المعنى السابق فسموا الاول
غير زمانية لتجردها من الزمان بالنسبة الى المعنى السابق والثاني
زمانية لدلالتها على الزمان بالنسبة الى المعنى السابق وعلى هذا
يندفع الاشكالات المذكورة في هذا المقام لكن يبقى امر ان الاول
ان تسمية القسمين بالرابطة انما كان بالنسبة الى المعنى الثاني
وتسميتها بالزمانية وغيرها انما كان بالنسبة الى المعنى الاول
فلم يكن التسمية بهذا الوصفين على وتيرة واحدة الثاني ان
اللايق على هذا التقدير ان يقول المص واستعير لها هو وكان
مع انه لم يقل كذلك ويمكن ان يعتذر عن الاول بان اجراء
الصفتين على شيء لا يلزم ان يكون باعتبار واحد فجاز ان
يكون المنظور في التسمية بالرابطة هو المعنى الثاني وفي التسمية

من معها ونحوها بالزمانية وبغيرها هو المعنى الاول كما يقال ان لفظ
الاسد حقيقة بالنظر الى الحيوان المفترس مجاز بالنظر الى الرجل
الشجاع وعن الثاني بان المصرح بان كلمه هو مستعارة
ما حال كلمه كان بما يعلم بالمقايسة واعلم انا جزئيا الكلام في
هذا المقام على ما هو المشهور من ان الرابطة في قولنا زيد هو
كاتب عبارة عن لفظ هو وفي قولنا زيد ليس هو بكاتب عبارة
عن قولنا ليس هو فعلى هذا اتجه المباحث المذكورة كما ذكرناها
فلو بنينا الكلام على ما ذكره المحقق الشريف في الحواشي الشريفية [illegible]
من ان الرابطة عبارة عن حركة الرفع فلا يرد شيء مما ذكر من
الاشكال ولا يحتاج الى التاويلات المذكورة لكن يتجه امور اخرى
الاول ان الطرفين في القضية ربما يكون مبنيين وربما يكونان معربين
بالاعراب التقديري وربما يكونان معربين بالاعراب التحقيقي
ثم الاعراب ربما يكون بالحركة كما في قولنا زيد قائم وربما يكون
بالحروف كما في قولنا ابوك اخونا وما ذكرتم من ان الرابطة هي حركة
الرفع انما يستقيم فيما يكون الطرفان معربين وكان اعرابهما بالحركة
واما في غير ذلك من الاحتمالات المذكورة فلا الثاني ان الرابطة
لو كانت عبارة عن حركة الرفع لكان يجب ان يذكر فيما كان الاطراف

معربه

معربة بالحركات مع انهم اجمعوا على ان الرابطة لا يجب ذكرها في
كلام العرب الثالث ان الرابطة ينبغي ان يكون لفظا وليست الحركة
كذلك فلا يكون الحركة رابطة اما الصغرى فلما سبق من انهم
ارادوا التعبير عن النسبة باللفظ فلذا زعموا ان كلمة هو رابطة و
اما الكبرى فلما ذكر بعض المحققين من ان الرابطة في لغة العجم قد
يكون لفظا كما يدل عليه قولهم زيد نويسنده است وربما يكون حركة
كما يدل عليه قولهم زيد دبیر بالكسر وهذا صريح في ان الحركة
لم يكن لفظا والا لما صح التقابل بين اللفظ والحركة ومما يؤيد ذلك
ان الحركة لو كانت لفظا لكانت مفردة ولو كانت مفردة لكانت داخلة
في الاسم او في الفعل او في الحرف مع ان ذلك محل كلام فان قلت
ان تعريف اللفظ بما يتلفظ به الانسان صادق في الحركة فيجب
ان يكون لفظا قلنا صرح بعض الشارحين ان اللفظ ما يستقل لان
يتلفظ به الانسان فخرجت الحركات لانها لا يصلح للتلفظ
بطريق الاستقلال بل انما يتلفظ به الانسان مع معروضها
وانما اطنبنا في مباحث الرابطة تنبيها على مواقع الخلاف من العلماء
الاعلام واحاطة بما يتعلق بهذا المقام والتكلان على التوفيق
[illegible] ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا

انما سمي المحكوم عليه موضوعا لانه وضع لان الحكم عليه وانما سمي
المحكوم به محمولا لحمله على الموضوع فان قلت ان الوجه المذكور
في التسمية انما يظهر فيما كان المحكوم عليه مبتدا والمحكوم به خبرا واما فيما
كان المحكوم عليه فاعلا والمحكوم به فعلا فلا قلت ان قولنا ضرب زيد
في قوة قولنا زيد ضارب فيكون قولنا زيد موضوعا وقولنا ضرب
محمولا بحسب المآل وبهذا ينكشف الجواب عما قيل من ان قولنا ضرب
زيد بقي واسطة بين الحملية والشرطية اذ ليس الحكم فيه بالثبوت حتى
يكون حملية ولا بالاتصال او الانفصال حتى يكون شرطية وانما اندفع
بما ذكرنا من ان قولنا ضرب زيد في قوة قولنا زيد ضارب فيكون
الحكم فيه بثبوت شي لشي كما هو الواقع في الحمليات الموجبة والا
فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا اي ان لم يكن
الحكم في القضية بثبوت شي لشي او بسلبه عنه في الشرطية
سواء كان الحكم باتصال شي مع شي او بانفصاله عنه وانما غير
عن المحكوم عليه في الشرطية بالجزء الاول تنبيها على ان الاولى بان يعلم
ان الحكم في الشرطية انما يوجد في التالي فلا يكون الجزء الاول محكوما
عليه عندهم بل هو قيد للحكم الموجود في الجزء الثاني فلو قال ان
المحكوم عليه في الشرطية يسمى مقدما كان هذا مخصوصا بمذهب اهل

ارباب

ارباب الميزان فلهذا عدل عنه الى ما ذكره حتى يكون صحيحا على
المذهبين فكانه قال ان الجزء الاول يسمى مقدما سواء
كان محكوما عليه كما ذكر في الميزان او لا يكون محكوما عليه
كما ذكر في العلوم العربية والموضوع ان كان مشخصا معينا قد
سبق ان القضية الحملية ينقسم باعتبار اجزائها الى ثلث تقسيمات
الاول باعتبار الحكم كما سبق الثاني باعتبار الرابطة كما ذكرنا من
انها ان كانت مذكورة سميت القضية ثلاثية وان كانت
محذوفة سميت ثنائية التقسيم الثالث باعتبار الموضوع فلما
فرغ عن القسمين الاولين ولو باشارة اجمالية شرع في
التقسيم الثالث فقال ان الموضوع في القضية ان كان جزئيا
سميت القضية شخصية كقولنا زيد كاتب وان لم يكن كذلك
فان قصد نفس المفهوم سميت القضية طبيعية كقولنا الانسان
نوع وان قصد به الافراد وحينئذ وان بين كمية الافراد كلا او
بعضا في القضية المحصورة سواء كانت كلية او جزئية والا
اي وان لم يكن كمية بين كمية الافراد على هذا الوجه سميت القضية
مهملة وقدم في هذا التقسيم لطايف الاولى التنبيه على ان
التقسيم القضية الحملية الى الاقسام الثلثة كما فعله الشيخ ليس كما

ينبغي لظهور ان الاقسام اربعة كما ذكرناه وقد يتفقه عن جانب
الشيخ بان المقسم ههنا القضيه المعتبرة وليست القضيه
الطبيعيه كذلك فصح حصر القضية المعتبرة في الثلث كما فعله الشيخ
حيث ترك القضيه الطبيعيه واقتصر على ما في الاقسام واختلف
الناظرون في معنى القضية المعتبرة فقال بعضهم ان القضيه
المعتبرة ما يصلح لان يبحث في العلوم الحكميه ويجعل مسئلة
وعلى هذا يتجه على الشيخ ان القضيه المعتبرة بهذا المعني منحصرة
في المحصورة والمهملة لا يكون معتبرة بهذا المعنى فلو خصص
المقسم بالقضية المعتبرة بهذا المعني ينبغي حصرها في الاثنين
وبالجملة فان كان المقسم ههنا القضية المطلقة اتجه ان الحصر
في الاقسام الثلث لا يكون مستقيما لوجود القسم الرابع كما ذكره
المص وان كان المقسم ههنا القضيه المعتبرة بهذا المعنى اتجه
ان القضيه المعتبرة بهذا المعني لا يتناول القضايا الشخصيه
فيجب حصرها في الاثنين وقال بعضهم ان القضيه المعتبرة ما
يصلح لان تجعل كبرى للشكل الاول فاندرجت القضايا الشخصيه
في القضيه المعتبرة بهذا المعنى على ما يشهد به قولنا هذا
زيد وزيد انسان ينتج ان هذا انسان وخرجت القضايا الطبيعيه

على ما يشهد به قولنا زيد انسان والانسان نوع فانه لا ينتج
قطعا وعلى هذا صح تقسيم القضيه الى الاقسام الثلث كما فعله
الشيخ وسقط الاشكال لكنك خبير بان هذا مبني على ما قيل من
ان للجزئي الحقيقي يحمل على واحد ويؤيده ما ذكر بعض المحققين
من ان قيد المقول على الكثيرين يخرج الجزئي الحقيقي لانه يقال
على الواحد لا على الكثيرين لكنه ذكر في الحواشي الشريفه الشريفيه
في مباحث الجنس من شرح الرسالة ان كون الجزئي الحقيقي
مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقه فالجزئي
الحقيقي لا يكون محمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات
الكلية فهو مقول عليه لا مقول وكيف لا وحمله على نفسه لا
يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين
وحمله على غيره ايجابا ممتنع واما قولك هذا زيد فلا بد فيه
من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد
بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل بحسب المعنى كما عرفت بل
يراد به مفهوم مسمى بزيد وصاحب اسم زيد وهذا المفهوم
كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد معين فالمحمول اعني
المقول على حقيقة الشيء لا يكون الا كليا ثم كلام اللطيفه الثابته

الابد ان بان القضيه الطبيعه ان الموضوع لحسب ان يكون مستعملا
في معنى جزئيا لحيث يستفاد منه الشخص المعين لحسب الاستعمال سوا
كان موضوعا لشخص معين كما في قولنا زيد كاتب اولم يكن مو
ضوعا له ولكن كان مخصوصا به لحسب الاستعمال كما في قولنا هذا
زيد وانا قايم فان اسما الاشاره والضماير لم يكن مخصوصة معينه
لحسب اصل الوضع على راي المص لكنها يستفاد منها الشخص
المعين في الاستعمال فالقضايا المشتملة عليها مندرجة في
القضايا الشخصيه سوا قلنا انها موضوعة للاشخاص المعينه
كما ذكره بعض المحققين او انها موضوعة لمفهومات كلية
صادقة على الاشخاص المعينه كما هو راي المص اللطيفه الثالثه
الابد ان بان قضيه الطبيعه لم يكن داخلة فيما لم يبين فيه كميه
الافراد فان المتبادر من هذه العبارة ان الحكم على افراد
الا انها لم يكن مبنيه على ما تقتضيه قاعدة رجوع النفي الي القيد
وفيه هذا رد للكاتبي حيث قال ان الموضوع ان كان جزئيا
فالقضيه شخصيه وان كان كليا فان بين فيه كمية الافراد كلا او
بعضا فهي المحصورة وان لم يبين كميه الافراد فان لم يكن تصلح
لان يصدق كليه وجزئيه في الطبيعة والا فهي المهملة ثم

ثم كلامه وهو صريح في ان الطبيعه داخلة فيما لم يبين كمية الافراد مع
ان ذلك ينافي ما تقرر عند الادباء من ان النفي الداخل على كلام
مقيد انما يرجع الي القيد على انه ينتقض بمثل قولنا الحيوان فانه مهمله
مع انه لا يصلح للكلية والجزئيه فاحتاج الى جعل الواو الواصله
بمعنى كلمه او الفاصله مع ان ذلك خلاف ظاهر فلا يصار اليه في
مقام التعريف اللطيفه الرابعة ان الموضوع في القضيه المحصورة
واخواتها لا يجب ان يكون كليا كما ذكرنه شرح الرسالة فان قولنا
كل حيوان ناطق انسان قضيه محصورة مع ان الموضوع فيها لم
يكن كليا لما سبق من ان الكليه والجزئيه مخصوصان المعاني المفردة
ومن ههنا اي قال المص الموضوع ان لم يكن جزئيا فان بين
كمية افراده فهي المحصورة وظاهر ان ما لم يكن جزئيا يشتمل
المركب والمفرد فيكون عبارته احسن من العبارات الدالة على
ان الموضوع في القضية المحصورة لحب ان يكون كليا ولقد
بقي ههنا لحث وهو ان لفظ الكل يحتمل معان ثلثه كما صرح به
بعض المحققين في شرح المطالع الاول ان يكون بمعنى الكلي
كما في قولنا كل انسان هو حيوان اي كل هو انسان يحتمل عليه
الحيوان الثانية ان يكون بمعنى مجموع الافراد كما في قولنا

كل انسان لايسعه هذا الثلث اي مجموع افراد الانسان من
حيث هو مجموع لايسعه هذا الثلث / الثلث ان يكون بمعنى كل
واحد من الافراد كما في قولنا كل انسان ناطق اي كل واحد واحد
من افراد الانسان فهو ناطق اذا تمهد هذا فنقول ان القضيه
الاولى يمكن ادراجها في المهملة بنوع من التكلف والقضيه الثا
لثة مندرجة في القضيه المحصورة بلا كلفة واما القضيه الثانيه
فلا يظهر اندراجها في شيء من الاقسام المذكورة فلا يكون
التقسيم المذكور حاصرا وربما اجاب ان هذه القضيه داخلة في القضيه
الشخصيه فان مجموع الافراد من حيث هو مجموع لا يحتمل الكثرة فيكون
الموضوع شخصا معينا وقد يجاب ايضا بان المقسم هو القضيه
المعتبرة اما في المنطق او في الحكم فخرج المثال الذي ذكرتموه
لانه لم يكن معتبرا في شيء من المنطق او الحكمة بمعنى انها لم يكن مسئلة
في شيء منهما فان قيل فعلى هذا خرجت القضيه الطبيعية ايضا فينبغي
تلك الاقسام كما فعله الشيخ قلت ان القضيه الطبيعيه معتبرة في المنطق
بقرينة ان المنطقي ربما يبحث عنه كما يقول ان القضيه الطبيعيه لا تنتج
في كبرى الشكل الاول وكما تقول في مباحث العكوس ان القضيه
الاولى واما مفهوم النوع فلا يصدق عليها الا الثلاثة فلا تحقق

[illegible]

القضيه

القضيه الثانية هذا اذا اورد الاشكال المذكور على تقسيم المص واما
اذا اورد على تقسيم الشيخ فالجواب ظاهر فان هذه القضيه لا يكون
مستعملة في العلوم الحكمية فهي خارجة عن المقسم كما اعتبره الشيخ
فيتامل وتلازم الجزئيه يريد ان القضيه المهملة لازم القضيه الجزئيه
المحصورة بمعنى ان ما صدقت المهملة صدقت الجزئيه لان
الحكم في المهملة ثابت للجميع او للبعض وعلى التقديرين تصدق
الجزئيه المحصورة وبالعكس وذلك ظاهر فلا بد في الموجب
من وجود الموضوع محققا في الخارجية اشارة الى تقسيم ا
القضيه الى الخارجية وغيرها واختلف العبارات في ذلك
فقال بعضهم ان الحكم في القضيه ان كان على الافراد الخارجيه
المحققة بحسب الخارج فهي القضيه الخارجية وان كان على الافراد
والمقدرة بحسب الخارج او على مطلق الافراد سواء كانت محققة او
مقدرة فهي القضيه الحقيقية وانت خبير بان هذا التقسيم لم يكن حاصرا
لجواز ان يكون مخصوصا بالافراد الذهنية فلا يكون القضيه
ح مندرجة في الحقيقة ولا في الخارجية ولذلك قال بعضهم
ان القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد
المحققة والمقدرة والخارجية يتناول الافراد الخارجية

المحقق وذهنيه ويتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط ولا يخفى
عليك ان التقسيم على هذا الوجه اولى من التقسيم على الوجه
السابق لكنه يدل على القضيه الحقيقيه هي المتناول للافراد المحققه و
المقدرة مع ان ذلك غير لازم اذ قد علم من التقسيم السابق
ان القضيه الحقيقيه على قسمين الاول ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
المقدرة الثاني ان يكون الحكم فيها متناولا للافراد المحققه والمقدره
معا فلا ينبغي تعريفها بما يخص بالقسم الثاني كما يدل عليه هذا
التقسيم ثم لا يخفى ان القضيه يحتمل ان يكون الحكم فيها متناولا
للافراد الذهنيه والخارجية المحقق والمقدرة كما يشاهد في القضايا
المستعملة في علم الحساب وظاهر ان هذه القضيه لا يندرج
في شيء من الحقيقه والخارجيه والذهنيه على القسمين
فلا يكون شيء منها منحصرة فيما ذكر من الاقسام بل نقول ان
هنا وارد على تقسيم المص ايض فان الخارجية على ما ذكره
مخصوصة بما يكون الحكم فيها على الافراد الخارجية
المحقق مخصوصة بما يكون الحكم فيها على الافراد الخارجية الذهنية المقدرة والذهنية
فالقضيه التي يتناول الحكم فيها للافراد الخارجية والذهنية معا
لا يكون مندرجة في شيء من الاقسام الثلث فلا يكون الحصر

فيها صحيحا على انه يرد على تقسيم المص شيء آخر وهو ان القضيه
الحقيقيه ينقسم الى قسمين كما سبق مع ان التعريف المستفاد من
عبارة المص لم يكن شاملا لهما كما ذكرنا في التقسيم الثاني لا
يتناول القسم الاول من الحقيقيه والتعريف المستفاد
من عبارة المص لا يتناول القسم الثاني منهما فالاعتراض
بان تعريف الحقيقيه لم يكن جامعا مشترك بين التقسيم الثاني
والتقسيم المستفاد من عبارة المص لكن المستند مختلف كما يشهد
به الطبع والاولى ان يقال الحكم في القضايا ان كان على جميع افراد
الموضوع ذهنيا او كان خارجيا محققا او مقدرا فهذه هي
القضيه الحقيقيه وان كان الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخار
جية مطلقا محققا او مقدرا فهذه هي القضيه الخارجية وان
كان الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية فهذه هي القضيه الذهنية
ولا يخفى عليك ان هذا التقسيم احسن التقسيمات المنقولة
من القوم واشملها واما القول بان القضايا المستعملة في العلوم
انما كانت على الوجه المستفاد من التقسيم الاول فالتقسيم في
القضايا المستعملة ينبغي ان يكون على ما يستفاد من التقسيم
الاول فقيم [illegible] اذ قد تحقق ان القضايا المستعملة

[illegible]

في علم الهندسة متناولة للافراد الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة وان القضايا المستعملة في الحكم الطبيعة مخصوصة
بالافراد الخارجية الذهنية فيقصد المقسم بالقضية المستعملة في
العلوم لا يجدي في اخراج القضايا الذهنية ولا في تخصيص
الخارجية بالافراد المحققة ولا في تخصيص الحقيقة بما يستفاد من
عبارة المص او غيره من القائلين بالتقسيمات السابقة ولقد
بقي ههنا اشكال وهو ان تخصيص الموجبة باقتضائها الوجود
محل كلام اذ لو اريد من الوجود ههنا الوجود الخارجي فذلك
لا يستقيم في القضايا الذهنية لكفاية الوجود الذهني فيها كما دل
عليه عبارة الكتاب ولو اريد به الوجود المطلق المتناول
للخارجي والذهني فذلك امر مشترك بين الموجبات و
السوالب فان المحكوم عليه في السوالب يجب ان يكون متصورا
فيكون موجودا في الذهن قطعا واجيب بوجوه منها ان
الموجبة ان كانت خارجية وجب فيها الوجود الخارجي وان كانت
ذهنية وجب فيها الوجود الذهني ولا يجري هذا التفصيل في السوالب
فانها مقتضية لوجود الموضوع في الذهن على التقادير ولعل المصنف حيث
حكم بان الموجبة لا بد فيها من الوجود للموضوع ثم فصل الوجود

فيعلم ان المراد ان القضايا المستعملة في علم المنطق مخصوصة بالافراد

بقوله

بقوله تحقيقا او تقديرا او ذهنا يشير الى اختصاص الموجبة بهذا
التفصيل فانه لا يجري في السوالب قطعا ومنها ان المراد من
الوجود ههنا الوجودات المفصلة الثابتة لكل فرد فرد من الموضوع
وهذا مخصوص بالموجبات فانا اذا حملنا المحمول على
كل فرد من الموضوع يجب ان يكون لكل فرد منه وجود على
حدة اما ذهنا او خارجا واما السوالب فهي انما تقتضي العلم
بالافراد بوجه اجمالي فانا اذا تعقلنا الافراد من حيث
انها مما صدق عليه العنوان امكن لنا ان نحكم بسلب المحمول
سواء كانت الافراد موجودة بوجود اخر اولا فاقتضاء الو
جودات المتعددة الثابتة لكل فرد على سبيل التفصيل
من خصائص الموجبات ومنها ان وجود الموضوع ربما
يجب للحكم الحاصل في القضية وهذا مشترك بين الموجبات
والسوالب وربما يجب لثبوت المحمول على الموضوع في نفس
الامر وهذا مخصوص بالموجبات اذ لا اشتباه في ان السوالب
لم يكن مشتملة على ثبوت المحمول للموضوع فلا وجه لاقتضائها
الوجود للامر الثاني ومنها ان المراد من الوجود ههنا الوجود
الثابت مع ثبوت المحمول وذلك لا يجري في السوالب فانها اذ

تقتضي الوجود لتحقق الحكم فلا يلزم بقاءه مع ثبوت المحمول ولا يخفى
عليك ان هذا الوجه قريب من الوجه السابق الى ان الوجود
المشترك بين الموجبات والسوالب مما لا يقتضي الحكم واما الوجود
المخصوص بالموجبات فهو ما تقتضيه المحمول وقال هذا الوجه
الى ان الوجود المخصوص بالموجبات ما يبقى مع ثبوت المحمول
فاذا كانت ثبوت المحمول مقتضيا لذلك الوجود كما يدل عليه
الوجه السابق فكان باقيا مع بقائه كما يدل عليه هذا الوجه فان
اقتضاء ثبوت المحمول لوجود يستلزم ان يكون الوجود باقيا معه
لظهور بقاء المعلول مع بقاء العلة المقتضية وانما اطنبنا في هذا
المقام احاطة باطراف الكلام وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء
اشارة الى تقسيم آخر للقضية باعتبار العدول والتحصيل بان ذلك
ان القضية ان لم يكن مشتملة على حرف السلب فهي الموجبة المحصلة
وان كانت مشتملة عليها فان جعلت جزءا من الموضوع ومن المحمول
او منهما كليهما يسمى موجبة معدولة الموضوع او معدولة المحمول
او معدولة الطرفين وان لم يجعل جزءا لا من الموضوع ولا من
المحمول يسمى سالبة محصلة وقد يسمى بالسالبة البسيطة ايضا هذا
ما هو المشهور بين الجمهور من القدماء وقد اخترع المتاخرون

قضية

قضية اخرى سموها بالموجبة السالبة المحمول وقالوا ان هنا حرف
السلب اذا لم يكن جزءا من القضية فاما ان يكون الحكم فيها بسلب
المحمول عن الموضوع فهي السالبة البسيطة واما ان يكون الحكم
فيها بان هذا السلب امر واقع في نفس الامر بمعنى ان الموضوع
بحيث يمكن ان الحكم بوقوع السلب عنه فهذه هي الموجبة السالبة
المحمول وقد اطنب بعض المحققين في تحقيقه في شرح المطالع حيث
قال في صورة السوالب ان حرف السلب ان كانت جزءا من القضية
فهي المعدولة وان لم يكن جزءا منها فهي السالبة البسيطة فما
وجه القول بان ههنا قضية اخرى غير مندرجة في شيء
منهما ثم اجاب بان السلب خارج عن المحمول في السالبة وفي
سالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فاما
في السلب فيتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما
ويرفع تلك النسبة وفي السالبة المحمول تتصور الموضوع والمحمول
والنسبة الايجابية وترفعها ثم يعود ويحمل ذلك السلب على
الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع
يصدق سلبه عليه فكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة
فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور

المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة هي تلك الامور مع حمل السلب على الموضوع كل ذلك عبارته و مما يجب ان يعلم في هذه المقام ان القول بالموجبة السالبة المحمول ينافي القول باحكام كثيرة شايعة بين المتقدمين الاول ان الموجبة تقتضي وجود الموضوع كما ذكره المص فان هذا الحكم منقوض بالموجبة السالبة المحمول لانها لا تقتضي وجود الموضوع فيجب تخصيص هذا الحكم بالايجاب الحاصل في الموجبة او في المحصلة او في الموجبة المعدولة المحمول الثاني ان اجزاء القضية اربعة كما ذكر المحقق حيث قال اجزاء القضية الحملية اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلث الاول من التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذه الادراك حكما ثم كلام ولا يخفى ان الموجبة السالبة المحمول مشتملة على خمسة اجزاء فلا بد ان يحمل القول بتربيع الاجزاء على القول بطريق الاغلب والاكثر لا على طريق الاستغراق الكلي كما هو الظاهر الثالث انهم صرحوا

بان السالبة لا ينتج في صغرى الشكل الاول ولزوم القول بوجود الموجبة السالبة المحمول يختل القول بان السالبة لا ينتج في صغرى الشكل الاول لظهور ان السالبة على هذا التقدير مساوية للموجبة السالبة المحمول فلو كانت هذا الموجبة منتجة كانت السالبة المساوية لها منتجة ايض والا ابطل قاعدة المساوات كما لا يخفى وعلى هذا يجب تخصيص الايجاب في صغرى الشكل الاول بما يكون بطريق العدول او بطريق التحصيل الرابع ان اطلاق القول بان حرف السلب اذا لم يكن جزء من القضية فهي السالبة لا يكاد يتم على هذا التقدير بل لا بد من اعتبار التفصيل المذكور في شرح المطالع كما نقلنا عبارته فتامل وكن مستيقظا وقد يصرح بكيفية النسبة فيسمى موجهة وما به البيان جهة اعلم ان كل قضية مشتملة على نسبة تامة خبرية كائنة بين الطرفين تتكيف بكيفية هي الضرورة او اللاضرورة ويسمى تلك الكيفية مادة القضية عند المتاخرين سواء كانت موجبة او سالبة فلما فرغ من تقسيمها باعتبار الموضوع الى المحصورة وغيرها وباعتبار حرف السلب الى المعدولة وغيرها اراد ان يشير الى تقسيمها باعتبار الكيفية الحاصلة للنسبة فقال ان هذه الكيفية ربما يعبر عنها بعبارة تدل عليها موجهة ثم القضية الموجهة ان كانت

[illegible]

حقيقتها لمتميزين الايجاب والسلب فهي المركبة والا فهي البسيطة
على ثمانية اقسام لان الحكم فيها اما بضرورة النسبة بالنظر الى ذات
الموضوع من حيث هي هي فهي الضرورية المطلقة او بالنظر الى
وصف الموضوع فهي المشروطة العامة او بالنظر الى وقت
معين فهي الوقتية او غير معين فهي المنتشرة واما بدوامها بالنظر
النظر الى ذاتها فهي الدائمة المطلقة او بالنظر الى وصفه فهي
العرفية او بفعليتها بكونها خارجة من القوة الى الفعل فهي المطلقة
العامة او بعدم ضرورة خلافها فهي الممكنة العامة ولقد نبهناك
على فوايد الاولى ان النسبة المقرونة بكيفية واحدة من الكيفيات
المذكورة لا يجب ان يكون موجبة بل الكيفية ثابتة للموجبات
والسوالب جارية في القسمين على السوية ومع التقديرين
فهي المسامات بالمادة فهي غير مختصة بالموجبات كما ذهب
اليه القدماء حيث قالوا ان المادة هي الكيفية الحاصلة في الموجبات
على ما اشار اليه بعض المحققين في شرح المطالع حيث قال اما على
راي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية
النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية
نسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والا مكان او الامتناع

ثم كلام

ثم كلام الثانية ان القضية مطلقا اي سواء كانت حملية او شرطية
مشتملة على النسبة المقرونة بالكيفية فالتقسيم باعتبار الكيفية
كما يجري في الحمليات كذلك يجري في الشرطيات ايضا ولذا
قال وقد يصرح بكيفية النسبة اي بكيفية النسبة الحاصلة للقضية
مطلقا سواء كانت شرطية او حملية وفي هذا رد لبعض المحققين
حيث جعل الكيفية مخصوصة بالنسبة الكائنة في الحمليات فقال
في شرح الرسالة ان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من كيفية
ثابتة في نفس الامر فقد اضاف النسبة الى المحمول مع انها حالة
متعلقة بالطرفين ثم خصص الكيفية بهذه النسبة الكائنة بين
المحمول والموضوع المختصين بالحمليات وكذلك في عبارة
المص فانه قال يصرح النسبة من غير اضافتها الى المحمول وغير
التخصيص بالحمليات فاستتر من الكنه على الاضافة والتخصيص
الثالثة ان القضايا البسيطة المشهورة التي يبحث عنها في المنطق
وينظر اليها المنطقي ثمانية فلا ينبغي الاقتصار مع النسبة كما فعله
صاحب الرسالة وترك الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة مع
انه ذكرهما في ضمن الوقتية والمنتشرة المركبتين ولقد بقي
ههنا الاولى ان المطلقة العامة لا يدل على كيفية النسبة
ان

المختصين

بالضرورة او لا بالضرورة فلا يكون موجهة فكيف يصح ذكرها
في اعداد الموجهات ويمكن الجواب بما ذكره المحقق الطوسي في
شرح الاشارات من ان الاطلاق يقابل التقييد تقابل العدم والملكة
وقد يعد المطلقة في الموجهات كما يعد السالبة في الحمليات ثم كلامه
ويوافقه ما افاده الشارح المحقق في شرح المطالع حيث قال ان
الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية
لا بد ان يكون مغايرة لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان للجملة
جزءا للقضية مغايرا للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في
الموجهات بالمجاز كما عدوا السوالب في الحمليات والشرطيات
ثم كلامه وهو صريح في ان المطلقة العامة انما عد وهاهنا اقسام المو
جهات بطريق المجاز فاندفع الاشكال لان الدلالة على الجهة انما
يجب فيما كانت من الموجهات بطريق الحقيقة فانتفاء الدلالة على
الجهة في المطلقة العامة انما ينافي عدها من الموجهات بطريق الحقيقة
ولا ينافي عدها بطريق المجاز كما يستفاد من كلام المحققين المذكورين
على ما نقلناه البحث الثاني ان المراد من كون المحمول ضروريا للموضوع
ان يكون مستحيل الانفكاك سواء كانت هذه الاستحالة ناشية
من ذات الموضوع او من غيرها فالدائمة على هذا التفسير لا تنفك

عن الضرورة فيلزم ان يكونا متساويين ولو كانت الضرورية والـ
الدائمة متساويين لكان نقيضاهما اعني المطلقة والممكنة العامتين
العامتين متساويين لما سبق من ان نقيضي المتساويين متساويان
مع انهم صرحوا بان الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة والمخلص
الا بتخصيص الضرورية بما كان المحمول مستحيل الانفكاك عن الموضوع
بحيث تكون الاستحالة ناشية من ذات الموضوع فعلى هذا صح القول
بان الضرورية اخص من الدائمة والصلح ان الموضوع الممكنة العامة
المطلقة العامة البحث الثالث ان الممكنة العامة انما يدل على
سلب الضرورة عن جانب المخالف فهي مشتملة على الحكم في جانب
المخالف ولا يدل على ثبوت الحكم في جانب الموافق اصلا فهي بالـ
النظر الى الجانب الموافق لا يكون قضية فكيف يصح عدها من
القضايا الموجهة ويمكن الجواب بما ذكره بعض المحققين في شرح
المطالع من ان الممكنة ليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب
وسلب وموضوع ومحمول ثم كلامه وكانه يلزم ان ذكر الممكنة العامة
في القضايا الموجهة انما كان على سبيل التجوز لاستعدادها
لصيرورتها قضية موجهة واعلم ان هاهنا اشكالين آخرين الاول
انهم حكموا بان النسبة في كل قضية متكيفة بكيفية مخصوصة

في نفس الامر وان تلك الكيفية يسمى مادة سوا كانت في الموجبات
او في السوالب ثم ان لو ان الجملة ان كانت موافقة لهذه الكيفية
الثابتة في نفس الامر فالقضية صادقة والا فالقضية كاذبة
اذا تمهد هذا فنقول انا اذا تصورنا الخمسة وفرضنا لها زوجيتها
اختبرنا بان للخمسة زوج فلا اشتباه في ان هذا الحكم لم يكن صادقا
اما اذا قلنا ان زوجية الخمسة معلومة او معروضة او متصورة
فان قلنا بان النسبة بين الطرفين بكيفية بكيفية في نفس الامر
يلزم ان يكون الطرفان الفرضيان ثابتين في نفس الامر لظهور ان
تحقق النسبة وكيفيتها في نفس الامر فرع لتحقق الطرفين في نفس
الامر مع ان ذلك اللازم باطل وان قلنا بان النسبة بينهما
لم يكن متحققة ولا بكيفية بكيفية مخصوصة في نفس الامر يلزم الا
خللا في التعرفة القابلة بان كل نسبة بكيفية بكيفية مخصوصة ويبطل
الحكم بان مدار الصدق على مطابقة تلك الكيفية الثابتة في نفس
الامر الاشكال الثاني ان الممكنة العامة الموجبة والسالبة راجعة
الى سلب الضرورة على الجانب المخالف فلا يظهر فرق بين الموجبة
والسالبة بحسب المعنى بل العقل ان مثل ذلك قائم في الممكنة العامة
الضرورة الموجبة والسالبة فيهما ترجعان الى سلب الضرورة عن

الطرفين

الطرفين فما الفرق المعنوي بين الموجبة والسالبة من هذه القضية
فليتامل فيه فانه بسايط لا يخفى ان الحكم بالباطنية في غير الممكنة
العامة ما سبق امر ظاهر لا حجاب فيه واما الممكنة ففيها خفاء اذ
لو قلنا ان الممكنة العامة مشتملة على الحكم في جانب الموافق الجهة انها على
هذا التقدير مشتملة على حكمين مختلفين فكيف يكون بسيطة وان قلنا
انها لم يكن مشتملة على الحكم في الجانب الموافق كما هو الظاهر من عباراتهم
وهو المذكور في شرح المطالع الجهة ان الممكنة العام لم يكن قضية على
هذا التقدير فالوجه في عدها قضية وجعلها بسيطة اللهم الا ان يتمسك
بالتجوز وهذه مركبات بيانه ذلك انك اذا حملت ثبوت المحمول للموضوع
ثم حكمت بينهما بالسلب بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة
الايجابية فقد ذلك المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك
لا دائما فان قولك يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما لم يكن دائمة
فيكون السلب واقعا بالفعل والا كان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على
كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون
موجبا لتركيب القضية فكل قضية مركبة موجهة وليس كل موجهة مركبة لان
اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركب القضية اذ لم يحصل فيهما بين
الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف الضرورة واللا

حمل ان ناقص صاحبه يدل على ثبوت الفعل للانسان ثم سلب لا دواما

دوام فانها توجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق بالايجاب والسلب واذ

قد علمت ذلك ترتيب ههنا فوايد الاولى ان الحقيقة القضية المركبة من ايجاب تلخيصه ح

وسلب لكن مدار الايجاب والسلب على جزء الاول المذكور صريحا فان كان

الجزء الاول موجبة كانت القضية المشتملة على الحكمين موجبة وان كان الجزء

الاول سالبة كانت القضية المذكورة سالبة وبهذا يندفع ذلك لما انه يأبى

من ان الحكم بالايجاب والسلب انما كان النظر الى الجزء الاول لانه المذكور صريحا

ولانه المنظور اولا الثانية ان الجزء الثاني من القضية المركبة يجب ان يكون

مذكورا بعبارة غير مستقلة حتى يكون المجموع قضية واحدة مركبة من حكمين مختلفين

وبهذا ينكشف ان تعريف القضية المركبة لا ينتقض بمجموع قولنا كل انسان ضاحك

وقولنا لا شيء من الانسان بضاحك فان هذا المجموع من حيث هو مجموع وان كان

مشتملا على حكمين مختلفين الا ان الجزء الثاني لم يكن مذكورة بعبارة غير

مستقلة فلا يصدق تعريف القضية المركبة على مجموع القولين المذكورين

الثالثة ان النسبة بين القضية الموجهة وبين القضية المركبة هي العموم المطلق

فان كل ما يصدق عليه انه قضية مركبة يصدق عليه انه موجهة ولا عكس

نظرا الى ان القضية الموجهة لجواز ان يكون بسيطة فلا يمكن القول بان كل موجهة

مركبة الرابعة ان حصر البسايط في الثمانية وحصر المركبات في السبع انما كان

بالنظر الى القضايا المعتبرة في بيان الاحكام المشهورة بين القوم فلا يرد على المص

فان قيل ان القضية [illegible] الجزء الاول [illegible] والسلب [illegible]

ان ههنا

ان ههنا قضايا اخرى غير مندرجة فيما ذكره من الاقسام فلا يصح دعوى الحصر فيها

وانما قلنا ان هذا غير وارد لما ذكرنا من ان المقسم ههنا ان القضايا المعتبرة

المشهورة وعلى هذا فان ادعيتم ان ههنا قضايا اخرى منتفية بالاعتبار

والشهرة فقد لكم وان ادعيتم ان ههنا قضايا اخرى سواء كانت مشهورة

ومعتبرة او لم يكن كذلك فذلك لا ينافي الحصر فيما ذكره المص على ان القول ان

عبارة الكتاب لا يدل على ادعاء للحصر فيمكن الجواب عن هذا الايراد بانا لا نسلم

ادعاء الحصر فيما ذكره ولئن سلمنا ان المقصد حصر القضايا المعتبرة المشهورة لا

حصر القضايا مطلق الخامسة ان المراد من النسبة في قوله فان كان الحكم بضرورة

النسبة يراد بها ما يتناول الوقوع واللاوقوع فيندرج فيها النسبة الايجابية

والسلبية معا وبهذا سقط الاعتراض بان تعريف المص لا يتناول في السوالب في نفي

الكيفية موافق السادسة يرد ان الجزء الاول من القضية اذا قيدت باللادوام او

باللاضرورة كانت القضية المستفادة من القيدين المذكورين موافقة للقضية

الصريحة المقيدة بهما في الكمية اي في الكلية والجزئية مخالفة لها في الكيفية

اي في الايجاب والسلب فان كان القضية الصريحة المقيدة بهما موجبة كانت القضية

المستفادة منها سالبة وان كان كلية كانت القضية المستفادة منه كلية ايضا

والحاصل ان القضية اخرى الصريحة المقيدة بهما مشتملة على كيفية خاصة من

الايجاب او السلب على كمية مخصوصة من الكلية والجزئية فالقضية المستفادة

من القيدين يجب موافقتهما معها في الايجاب والسلب هذا ما يستفاد من عباراتهم
في هذا المقام واظن ان هذا الحكم انما يستقيم فيما لم يكن اللادوام مقيدا بالادوام
دائم في البعض اما اذا كان مقيدة بذلك كما سيجي في مباحث العكوس ان الحاص
ينعكسان الى عرفية عامة لادائمة في البعض فكل الظهور ان القضية المستفادة
من اللادوام على هذا التقدير جزئية مطلقة سواء كان الجزء الاول كلية
او لا فلا يكون القضية المستفادة من اللادوام موافقة للجزء الاول في الكمية
على الاطلاق ولا مخلص عن هذا الا بالقول بان الموافقة انما يجب بطريقه كليا
فيما لم يكن اللادوام مقيدة بالبعض ولا يذهب عليك ان القول الاول
ينافي القول بان المسئلة يجب ان يكون كلية وان القول الثاني لا يناسب
الحكم بالموافقة على سبيل الاطلاق بل يجب التقييد بما ذكرنا من كون اللادوام
غير مقيد بشيء ولا بعد ان يقال ان قوله في الكيفية لا مدخل له
في اثبات التركيب في القضايا المركبة المذكورة فان مجرد كون اللادوام مشتملة
على الدلالة الى المطلقة العامة يكفي في اثبات ان الوجودية اللادائمة مركبة
سواء قلنا ان المطلقة العامة المستفادة من اللادوام موافقة للجزء الاول
في الكمية او لا يكون موافقة له فيها فالمنع المتوجه على كونها موافقة للجزء
الاول في الكمية في بعض المواد منع على المقدمة التي لا يتوقف عليه اثبات
المطلوب فلا يكون مضرا على ان هذا الحكم لم يكن من المسائل فلا يجب ان يكون كليا

ولين

ولين اغمضنا عن جميع ذلك وسلمنا ان هذا الحكم من المسائل فاين الدليل على
ان المسئلة يجب ان يكون كلية بل الظاهر من عبارة المحقق الشريف في
الحواشي الشريفة ان المسئلة يجوز ان يكون جزئية فانه صرح بان قولنا
الكلي الطبيعي موجود في الخارج جزئية مع ذلك نص على انه من مسائل
الحكمة الالهية الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى
اذ ينبغي لما فرغ من مباحث الحمليات شرع في مباحث الشرطيات ولم
يتعرض الى تعريف الشرطية اكتفاء بما سبق في اول مباحث القضايا من ان الحكم
في القضايا ان كان بثبوت شيء لشيء او السلب عنه فهي الحملية والا فهي الشرطية
وقد نبه هنا على فوائد الاولى ان البحث في الشرطيات انما كان في ضمن
المتصلة او المنفصلة فعلم تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ايما
الى ان الاحكام الثابتة للقسمين راجعة الى البحث عن احوال الشرطيات
الثانية ان المعرفة الاجمالية الحاصلة من العبارات السابقة في تعريف
الشرطية يكفي في تقسيمها الى هذين القسمين فلم يحتج الى تعريف آخر في موقع
الاقسام فلذا بادر الى التقسيم من غير التعرض الى تعريف المحدود الثالثة
انه اشار الى في اول مباحث القضايا الى ان حصر القضية في الشرطية والحملية
حصر عقلي يجري به العقل من غير ان يتوسل الى الاستدلال فان كل قضية لم
يكن كذلك فهي الشرطية فلا يتصور بينهما بكون مندرجة في الحملية والشرطية
مشتملة على الحكم بثبوت المحمول للموضوع او بنفيه عنه فهي حملية وكل قضية لم

على ماذكره المص واما على ماذكره بعضهم فالواسطة بينهما ظاهرة فانه قال ان
طرفي القضية ان كانا مفردين فهي الحملية وان كانا مركبين فهي الشرطية وهذا
مما يبقى الواسطة فيه فان ما يكون احد طرفيها مركبا والاخر مفردا لا يندرج
في الاول ولا الثاني فلا يصح الحصر القسمين على هذا التقدير الرابعة ان تقسيم
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة لا يكون بطريق الحصر ولذلك لم يقل ان
الشرطية اما متصلة او منفصلة بل قال ان الشرطية متصلة ان اشتملت على
الحكم بالاتصال ايجابا او سلبا ومنفصلة ان اشتملت على الحكم بالمنافاة
في الصدق فقط او في الكذب فقط او في كليهما فلو فرضنا قضية شرطية
مشتملة على حكم آخر سوى الاتصال والمنافاة كانت هذه القضية واسطة
بين المتصلة والمنفصلة فلا يصح ادعاء الحصر في تقسيمها اليهما فقد يقال
ترك المص الادوات الدالة على الحصر على انا لا ندعي الحصر فيهما فسقط انتقاض
الحصر بقولنا زيد بعيد واما زيد فان الجزء الثاني منه لا يكون متصلا
بالجزء الاول ولا منافيا له فلا يكون متصلة ولا منفصلة ولا حاجة في دفع
الانتقاض الى تقييد المقسم بالقضايا المعتبرة في العلوم الحقيقية الخامسة
ان مدار المتصلة على الحكم بثبوت النسبة على تقدير نسبة اخرى او نفيها
ومدار المنفصلة على الحكم بالمنافاة بين القضيتين فيجب ان يكون الطرفان
في كلا القسمين مركبين لظهور ان النسبة لا تتصور في المفردات فا

الطرفان

فالطرفان في القضية الشرطية لا يكونان مفردين ابدا وهل يجب ان يكونا
قضيتين اولا ظاهر عبارة الكتاب هو الثاني فانه اشترط في الاتصال و
الانفصال وجود النسبة المستلزمة للتركيب فالواجب ان يكون الطرفان
مركبين مشتملين على النسبة فيهما مع وجود الادوات الدالة على الشرطية
لا يجوز ان يكونا قضيتين اتفاقا وهل يصيران قضيتين بمجرد حذف الادوات
اولا ظاهر عبارة المص في بعض تصانيفه هو الاول واليه ينظر كلامه ههنا
حيث قال وطرفا الشرطية قضيتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفان
الا انهما خرجا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام واعترض
المحقق الشريف بان مجرد حذف الادوات لا يكفي في عود الحكم حتى يصير
الطرفان قضيتين بل لا بد من وجود المقتضي ايضا وقال بعض الشارحين
الكتاب ان كان المراد في القضية المعقولة فالاعتراض حق وان كان
في القضية الملفوظة كما دلت عليه عبارة المص في شرح الرسالة فالاعتراض
ساقط لظهور ان طرفي الشرطية بعد حذف الادوات موافق في اللفظ
المشتملة على الحكم قبل ذلك فصح القول بان الطرفين قضيتان بعد حذف
الادوات واقول ان هذا الشارح صرح في باب القياس ان المراد من
القضايا حيث اخذت في تعريف القياس هي القضايا المعقولة فانها
انسب بقواعد المنطق وقال في اول مباحث القضايا انا حملنا القضية

على القضية المعقولة فانها انسب بالاحكام المذكورة في المنطق وعلى هذا فكيف
يراد من القضية ههنا القضية الملفوظة كما يشهد به التامل بل الانسب
ان يراد من القضية ههنا القضية المعقولة ايضا وعلى هذا كان الاعتراض
واردا الا ان يدفع له مع ان القول اما ذكره المص من كون البواقي بعض ضلاني
الادوات قضية ينكل لقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا بالنسبة
الى العالم بان زيدا حمار كاذبا فانه يقتضي ان يكون قولنا زيد حمار في هذه
القضية بعد حذف الادوات قضية مع انه لا اذعان لنا ويته الا كان
ذلك لعلاقة والا فاتفاقية يريد ان الحكم في القضية المتصلة بالاتصال
اولغيره ان كان ما ينشا منه ملاحظة العلاقة الموجبة لذلك فهي المتصلة اللزومية
وان لم يكن ناشيا منها فهي المتصلة الاتفاقية والمراد من العلاقة الحالة الموجبة
الاتصال احد الجزئين بالآخر سواء كانت في ضمن العلية بان يكون
احدهما علة للآخر او في ضمن التضايف او غيرهما فاذا لوحظة العلاقة
وحكم بالاتصال ايجابا وسلبا فهي اللزومية الموجبة او السالبة واذا لم
يلاحظ العلاقة وحكم فهي الاتفاقية الموجبة السالبة سواء لم يكن يوجد
العلاقة او وجدت ولم يكن ملحوظة وقد نبه في هذا المقام على فوائد الاولى
ان العلاقة لم يكن محصورة في العلية فان المراد ههنا الحالة المستلزمة
للاتصال او سلبه سواء كان الجزء الاول علة للثاني او معلولا له وسواء كان

الجزان المشتملين على التضايف او معلولين لامر ثالث الثانية ان المنفصلة
الاتفاقية ما لا يكون العلاقة المستلزمة ملحوظة سواء كانت متحققة غير ملحوظة
او لم يكن متحققة ويترتب على ذلك ان المتصلة الاتفاقية لا يكذب عند صادقة المقدم
الثالثة ان الواجب في المنفصلة الاتفاقية ان يكون العلاقة ملحوظة في الحكم
كما ان المتصلة اللزومية كانت العلاقة ملحوظة فيه فلا واسطة بين اللزومية
والاتفاقية على هذا التقدير وفي هذا رد لمن قال ان الحكم بالاتصال
ان كان ناشيا منه ملاحظة العلاقة وجودا فهي المتصلة الاتفاقية وان كان
الحكم فيهما غير ملاحظة العلاقة او عدما فهي المتصلة المطلقة واذ قد صرح
المص بان العلاقة اذا لم يكن ملحوظة وجودا في الاتفاقية اندرجت المتصلة
المطلقة في الاتفاقية وظهر انحصار المتصلة في القسمين والذي تشهد
به التامل ان تقسيم المتصلة الى الثلاثة او الاثنين راجع الى الحقيق معنى الا
تفاقية فان اعتبر فيها ان يكون العلاقة ملحوظة عدما الحق القسم الثالث كما
قيل وان لم يعتبر فيهما ذلك بان القول ان القضية المتصلة ان اعتبر فيها
ان يكون العلاقة ملحوظة وجودا فهي اللزومية وان لم يعتبر فيها ذلك فهي الاتفاقية
اندرج القسم الثالث في المتصلة الاتفاقية كما ذكره المص ومنفصلة ان
حكم بتنافي النسبتين او لا تنافيهما الخ ادرج في هذه العبارة فوائد الاولى
ان المنفصلة يجب ان يكون طرفاها منحصرين في الاثنين ولذا قال ههنا ان

فهي المتصلة اللزومية وان كان ناشيا من ملاحظة العلاقة عدما فهي المتصلة م

المنفصلة ما حكم فيها بتنافي نسبتين وقال في تعريف المتنافية انها التي حكم فيها
بالتنافي بين ذات الجزئين واستشكل بعضهم بقولنا الكلمة اما اسم او فعل
او اداة فانه قضية منفصلة مشتملة على ثلثة اجزاء انا لا نسلم ان هذا القول منفصلة — والجواب
بل هو حملية مردد المحمول ولئن سلم انها منفصلة فلا نسلم انها معتبرة في العلوم
الحكمية فان هذا القول مما يقول به الادباء على ان الذي اغمضنا عن ذلك الفرض
فلا يبعد ان يدعى ان هذا القول بالحقيقة منفصلتان حقيقيتان فكانه
قيل ان الكلمة اما اسم او غيره ثم غير الاسم اما فعل او حرف فلا يوجد منفصلة
واحدة مشتملة على الاكثر من الجزئين الثانية ان العناد والاتفاق كما
يجريان في المنفصلة الحقيقية كذلك يجريان في مانعة الجمع الثالثة ومانعة
الخلو فالاقسام الثلث متساوي النسبة الى هذا التقسيم الثالثة ان
المنفصلة المطلقة داخلة في الاتفاقيات وليس قسما ثالثا كما ذكرنا
في المنفصلة الرابعة ان مانعة الجمع ما حكم فيه بالمنافات بحسب الصدق
فقط بمعنى ان المنافات مقصورة على جانب الصدق منتفية في جانب
الكذب وكذا الكلام في مانعة الخلو فانها ما حكم فيها بالمنافات بحسب
الكذب فقط بمعنى ان المنافات مقصورة على جانب الصدق وعلى — منتفية في جانب
هنا يظهر التقابل بين الاقسام الثلث اما اذا جعل قوله فقط قيدا
للحكم بمعنى ان الحكم في مانعة الجمع مقصورة في المنافات بحسب الصدق

لا يتجاوز عنها الى الحكم بالمنافات بحسب الكذب وكذا الحكم في مانعة الخلو
مقصور فيه جانب الكذب لا يتجاوز عنها الى الحكم بالمنافات في جانب
الصدق فكل ما يصح ان يكون الحكم فيها بطريق الانفصال الحقيقي فهو
مما يصح فيها بطريق منع الجمع او بطريق منع الخلو فالتقسيم على هذا
التقدير لا يكون على وجه يظهر التباين بين الاقسام الثلث كما لا يخفى
فان قيل ان قوله المنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو على
التقدير الاول منفصلة حقيقية مشتملة على الاجزاء الثلث فلا يتم
ما يستفاد من عبارته المصنف في تعريف المنفصلة الا انها لا يكون مركبا الا
من اثنين قلنا ان هذا القول ان لم يكن مسئلة فلا اشكال وان كان منها
فهو محمول على الحملية المرددة المحمول فلا يكون منفصلة ويؤيد ذلك ما ذكر في
الحواشي الشريفة الشريفة بان المسئلة لا يكون الا حملية موجبة ثم الحكم
في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم التقسيم الى المحصورة وغيرها — فكلية الشرطية
كما يجري في الحملية باعتبار الموضوع كذلك يجري في الشرطية ايضا باعتبار
الحكم على معنى ان الحكم في الشرطية ان كان على جميع التقادير الممكنة فهي
المحصورة الكلية سواء كان المحكوم عليه جزئيا او كليا وان كان الحكم فيها — اي في الشرطية
على بعض التقادير مطلق في المحصورة الجزئية او معين فالشخصية هذا
بان بين كيفية الحكم بايراد السور الدال عليها والا اي وان لم يكن كيفية

اي على الكلية والجزئية

الحكم بانه علی جميع التقاديرو على بعضها في المهملة وثلثة ههنا فوائد
الاولى ان التقسيم الى المحصورة ونظايرها لا اختصاص له بالمتصلة بل يجري
في الشرطية مطلقا الثانية ان مدار الاقسام المذكورة في الشرطيات انما كان
على الحكم لا على الموضوع كما في الحمليات فان الحكم في الشرطيات اذا كان على
جميع التقادير والاوضاع الممكنة فهي المحصورة الكلية سواء كان الموضوع جزئيا او كليا الثالثة ان المراد من التقادير ههنا اوضاع الممكنة
الحاصل للمقدم ولذا اضاف التقادير الى المقدم بطريق الاضافة العهدية وانما اعتبر امكان التقدير لان عموم التقادير بحيث يشتمل
التقادير المستحيلة لوجب كذب الكليات من الشرطية كما يشهد به التأمل

وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان
اوسم بلفظ المقدم في المبتدأ والجزاي ان الاجزاء الاولية للشرطية لا تزيد
على اثنين كما سبق التلويح اليه غير مرة ثم انه جعل المحولات ههنا ارتقية
اشارة الى ان سدس الاقسام لا حاجة اليه ولا يذهب اليك ان العبارة
ناظرة الى ان طرفي الشرطية كانا قبل وجود الادات قضيتين مشتملتين
على الحكم فاذا دخلت الادوات انخلعا عن الحكم فلو حذفت الادوات
منهما ليصيران قضيتين كما كانا في الاصل ولا ذهب المص الى الاول
كما دلت عليه عبارته في شرح الرسالة وغيره وقد سبق منا ما يكفي

في الحصر

في تحقيق الحال في ذلك فليتذكر ولقد بقي ههنا بحث آخر هو ان التقسيم
الشرطية منحصرة في المتصلة والمنفصلة كما عرفت فيما سبق وظاهر ان
طرفي الشرطية يحتمل ان يكون غير منحصر في المتصلة ولا في المنفصلة
فلا يصح حصر الطرفين فيما ذكره المص فاما ان يقال غرضه لم يتعلق الا
انحصار الطرفين فيما ذكر بل غرضه الاشارة الى ان الطرفين لا يجب
اختصاصهما بالحملية او بالمتصلة او بالمنفصلة لجواز انعقاد
الشرطية من كل من الانواع الثلث او يقال ان مقصوده حصر الطرفين
بحسب القضايا المتعارفة المستعملة في العلوم الحقيقية التناقض اختلاف
القضيتين الخ لما فرغ من بيان التقسيمات الواردة على القضية باعتبار
اجزائها شرع في بيان الاحكام الجارية عليها باعتبار انفسها وانما قدم
بحث التناقض على مباحث العكوس لتوقفها على معرفة التناقض كما
ستتضح وافتتح بتعريف التناقض تحصيلا للقاعدة الكلية في احكام التناقض
بطريق الاجمال ولقد احسن حيث عرف التناقض ثم ضبط وجوه الاختلاف
على وجه اجمالي تنضبط به وجوه الاتحاد ايض وانما قال انه اختلاف
القضيتين مع ظهور جريان التناقض في المفردات ايض كما دل عليه
في تعريف عكس النقيض اشارة الى ان التناقض المعتبر في نظر الميزان
هو التناقض الكائن في القضايا فكانه قال ههنا ان التناقض المستعمل

في فن الميزان المحتاج اليه في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة اختلاف
القضيتين على الوجه الخاص وبهذا ظهر ان القول بان التناقض
لا يجري في المفردات مما لا ينبغي الاقدام عليه ولا بد من الاختلاف في
الكم والكيف والجهة يريد ان مدار التناقض في القضايا المحصورة ومانه
حكمهما على الاختلاف في الكم اي في الكلية والجزئية والكيف اي في
الايجاب والسلب وفي القضايا الموجهة على الاختلاف في الجهة ايضا فلا
بد من الاختلاف في هذه الامور الثلثة في المحصورات والموجهات واما
ما تغاير الامور الثلثة المذكورة فلا بد من الاتحاد ليحصل معرفة التناقض
لا احد النقيض ولعل بينه بهذه العبارة على ان العبارة المشهورة في
احد النقيض من انه لا بد من الاتحاد في ثمانية وحدات لا يكاد يتم بيان ذلك
انهم حصروا وجوه الاتحاد في ثمانية الاول وحدة الموضوع الثاني
وحدة المحمول الثالثة وحدة الزمان الرابع وحدة المكان الخامس
وحدة الشرط السادس وحدة الاضافة السابع وحدة الجزء
والكل الثامن وحدة القوة والفعل وزعموا ان الاتحاد في الوحدات
الثمانية يكفي في احد النقيض ولا يخفى عليك ان الاتحاد في الوجوه
الثمانية المذكورة حاصل في بعض المواد مع انتفاء التناقض كما هو
في قولنا زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم الحديد

وفي قولنا الواجب معلوما اي بوجه من الوجوه ليس بمعلوم اي قولنا
لكنه وفي قولنا زيد ضارب اي الخالد ليس بضارب اي ليعمرو
في قولنا زيد عالم اي للسلطان ليس بعالم اي للرعية وفي قوله تعالى
على عشرون اي درهما ليس له علي عشرون اي دينارا فالمص عدل
عن هذا الاطناب واعتبر الاتحاد في كل ما يغاير الكم والكيف والجهة
فلا اشكال على ما ذكره المص في شيء من الامثلة المذكورة نعم يبقى شيء
آخر وهو ان الاعتبار الاختلاف في الاختلاف في الجهة ينافي القول
بان الدائمة المطلقة يناقضها المطلقة العامة لما تقرر فيما سبق ان المطلقة
العامة ليست موجهة ويمكن ان يقال ان فعلية النسبة كما يستفاد منه
المطلقة العامة جهة على راي المص كما صرح به في شرح الرسالة او ان
الاختلاف في الجهة لا يقتضي الا يكون كل واحد من المتناقضين مشتملا على
جهة اخرى فليتامل والنقيض الدائمة المطلقة العامة الخ لما ذكر شرائط
التناقض بطريق اجمالي شاملا للقضايا المتناقضة يذكر نقائض القضايا ... اراد ان م
المتعارفة على سبيل التفصيل استحصالا لعلة في مواقع الادلة وتسهيلا
للاستدلال به في انتاج الاقيسة واثبات العكوس فقال ان نقيض
الدائمة المطلقة العامة اي النقيض للموجبة من الاولى السالبة من
الثانية ونقيض السالبة من الاولى الموجبة من الثانية وذلك لان نقيض الايجاب الدائم في جميع الاوقات السلب في وقت ما

وتيقض السلب الشامل لجميع الاوقات الايجاب في وقت مثلا اذا قلنا كل
ج ب دائما فنقيضه ان بعض ج ليس ب بالاطلاق العام لان منطوق
القول الاول ثبوت ب لج في كل الاوقات فيناقض سلب ب عن ج
في وقت ما واذا قلنا لاشيء من ج ب دائما فنقيضه قولنا بعض ج ب
بالاطلاق العام لان السلب في جميع الاوقات كما يدل عليه القول الاول يناقضه
الايجاب في بعض الاوقات كما يقتضيه القول الثاني هذا ما يستفاد من عباراتهم
ويرد عليه ان هذا انما يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة
العامة كما يشهد به الطبع السليم على ان الاختلاف في الجهة كما ذكره المص
انما يظهر اذا كانت المطلقة العامة من الموجهات على سبيل الحقيقة مع ان
ذلك ليس كذلك كما نص عليه بعض المحققين في شرح المطالع حيث قال الحق
ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه الذي هو الحكم فان الجهة خارج
للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات
بالتجاوز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات ثم كلامه ولا مخلص عن
هذا الا بتخصيص الكلام بما ذهب اليه المص من ان المطلقة العامة موجهة
كما سبق وللضرورية الممكنة العامة هذا مبني على ان الضرورية مشتملة على
الحكم بالضرورة فاذا كانت الممكنة العامة مشتملة على سلب الضرورة كانت
الممكنة العامة نقيضا للضرورية بلا اشتباه لكن يراد ان اعتبار الاختلاف في

في الكيف فانا

في الكيف فانا اذا قطعنا النظر عن اللفظ وجعلنا النظر مقصورا على جانب المعنى
لم نجد فرقا بين الموجبة والسالبة في الممكنة العامة فانها يفيد الحكم
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف سواء كانت موجبة او سالبة
فكيف يجعلون بانها مخالفة للضرورية في الكيفية مع قطع النظر عن جانب
اللفظ اللهم الا ان يقال ان الايجاب والسلب في الممكنة العامة انما كان بالنظر
اللفظ الى ظاهر اللفظ فانها اذا عبر بصورة الايجاب فهي الموجبة
واذا عبر بصورة سلبه فهي السالبة وعلى هذا اندفع هذا الاشكال
لكنه يحتاج الى ان يقال ان القول بان المنطقي من حيث هو منطقي
لا شغل له بالالفاظ انما كان بطريق الاغلب فلا ينافي النظر الى
جانب اللفظ على سبيل القلة ونظير ذلك ما قيل فيه انهم يبحثون
عن الالفاظ بطريق العموم على وجه لا يختص بلغة دون لغة ما ورد عليه
انهم يقولون بان اتحاد الهيئة في الكلمات يوجب اتحاد الزمان مع ان
ذلك لا يستقيم في لغة العجم كما يدل عليه قولهم آمد وآيد فاجاب العلامة التفتازاني
بان القول بان البحث عن الالفاظ بطريق العموم انما كان باعتبار الاغلب فلا
ينافي اختصاص البحث في بعض المقامات بلغة العرب ثم بهذا يندفع شيء آخر
وهو ان الممكنة العامة ليست مشتملة على الحكم في الجانب الموافق كما صرح به في
شرح المطالع فكيف يقولون انها قضية مخالفة للضرورية في الحكم والكيف

بين الضرورية والممكنة العامة يحتاج الى مزيد تامل مه

والجهة وانما اندفع لما ذكرنا من ان ذلك انما كان بالنظر الى اللفظ وللمشروطة
العامة الحينية الممكنة اعلم ان الحينية الممكنة عندهم عبارة عن القضية التي حكم فيها بالثبوت
والسلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب
فهو سعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة العامة
يناسبه نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضروره بحسب الذات وسلبها ممكنتا قصان
كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها حينية يتناقضان ايضا فان قلت هذا
انما يصح اذا فسر المشروطة العامة بانها القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
الى الموضوع ما دام الوصف فلا فان قولنا كل كاتب حيوان بضرورة بشرط الكتابة — دائم
كاذب مع ان قولنا ليس بعض الكتابة حيوان بالامكان حين كانت كاذب
ايضا فلو صح ما ذكرتموه من تحقق التناقض بين المشروطة العامة والحينية الممكنة
لما اجتمع هذان القولان على الكذب قلت ان الحكم بالتناقض ههنا على ما ذكره
المص في مباحث الموجهات البسيطة من ان المشروطة العامة ما حكم فيها بالضرورة
ما دام الوصف وح لا يتجه النقض بما ذكرتموه فان القضية الاولى ههنا صادقة
على هذا التفسير فلا يجتمعان على الكذب والوقتية العامة الحينية المطلقة بان
ذلك ان الحينية عبارة عن القضية التي حكم فيها بفعلية النسبة في بعض اوقات — المطلقة م
وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها
الى الوقتية العامة كنسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع

اوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس فان قلت قد ظهر
في باب التناقض قضيتان اخريان لم يكونا مذكورين في باب الموجهات كان
فكان الواجب على المص ان يتعرض الى تعريفهما في مباحث الموجهات
قلت لعله لم يتعرض الى تعريفهما في بحث الموجهات بناء على انهما لم يكونا
من القضايا المشهورة لما فهم التفاوت بينهما وما اعتبارهما في الشهرة و
عدمها تامل والمركبة المفهوم المردد بين نقيض الجزئين لكن في الجزئية
بالنسبة الى كل فرد فرد لما كانت القضايا الموجهة على قسمين الاول البسائط
وهي التي يدل على حكم واحد الثاني المركبات وهي التي يدل على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب اراد المص ان ينبه على التناقض في كل القسمين
فقدم مباحث التناقض في البسائط لان معرفة التناقض في المركبات
موقوفة على معرفة التناقض في المركبات فقال والمركبة المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد والتفصيل ههنا ان القضية
الموجهة اما ان يكون بسيطة واما ان يكون مركبة فالنقيض في البسيطة بسيطة
كما ظهر في بيان السابق واما النقيض في المركبة فمعرفته موقوفة على امرين الاول
العلم باجزاء القضية المركبة كما علمنا ان المشروطة الخاصة مثلا مركبة من المشروطة
العامة والمطلقة العامة وان العرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة والمطلقة
العامة الثاني العلم بنقائض الاجزاء كما علمنا ان نقيض المشروطة العامة الحينية

كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها او بالعكس م

فلم تعرض الى تعريفهما كما تعرض الى تعريف القضايا المشهورة م

في البسائط فارغ من بيان التناقض في البسائط شرع في بيان التناقض م

فصل

الممكنة المطلقة العامة الدائمة المطلقة فاذا حصل هذان العلمان تيسر معرفة

النقيض للقضايا المركبة بان نقول ان نقيض القضية المركبة اما نقيض الجزء

الاول او نقيض الجزء الثاني فاذا اردنا معرفة النقيض للمشروطة الخاصة مثلا

حللناها اولا فعلمنا انها مركبة من جزئين الاول المشروطة العامة الثاني المطلقة

العامة ثم لاحظنا ان نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض المطلقة العامة

الدائمة المطلقة فنقول الطريق ان نقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة واما

الدائمة المطلقة وهذا معنى قوله ولكن المركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين هذا

اذا كانت القضية المركبة كلية اما اذا كانت جزئية ففيها منع مان الاول ان الطريق

السابق الجاري في القضايا الكلية لا يجري فيها فان قولنا بعض الجسم حيوان

لا دائما كاذب مع ان نقيضي الجزئين ايضا كاذبان فان نقيض الجزء الاول قولنا

لا شيء من الجسم بحيوان دائما ونقيض الجزء الثاني قولنا كل جسم حيوان دائما

دخله فلا بيان كاذبان فلا يمكن الاكتفاء بمجرد نقيضي الجزئين كما ذكر في

المركبات الكلية الثاني الطريق حصا النقيضين في الجزئية اما باخذ حمله

كلية بنسب محمولها الى كل واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا وهذا هو

المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل واحد كما يقال في المثال المفروض

كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما وتشتمل على

ثلث مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس

يثبت

يثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض

ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين ولقد بقي هاهنا امور لا بد

من التنبيه عليها الاول ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قضيتان مذكورتان

في الكتاب في باب البسائط الموجهة فينبغي ان يتعرض الى تفصيلها كما تعرض الى

نقائض البسائط على التفصيل ولقد احسن بعض المحققين حيث قال في شرح

المطالع الوقتية يحتمل الحقيقة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية

المطلقة الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف

في وقت معين ثم قال ان المنتشرة تحمل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة

عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها

بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات ثم كلامه الثاني ان الحينية

الممكنة والحينية المطلقة قضيتان بسيطتان لم يذكرهما في باب البسائط

مع ثبوت الاحتياج اليهما في بحث التناقض ولذا قال ان النقيض المشروطة

العامة الحينية الممكنة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة مع انه لم يتعرض

اليهما في باب الموجهات البسيطة الثالث ان اعتبار الاختلاف في الكيف في

الممكنتين بالنسبة الى نقيضهما يحتاج الى بيان فان الممكنة العامة عبارة عن سلب

الضرورة عن الجانب المخالف والممكنة الخاصة عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين

فما من الايجاب فيها بحيث يتفاوت عن السلب مع قطع النظر عن جانب اللفظ

ثم

الرابع ان المتبادر من عبارة المص ان طريقا واحدا للنقيض في القضايا المركبة الكلية والجزئية

واحد غاية ما في الباب انما يحتاج في نقيض المركبة الجزئية الى ترديد بالنسبة الى

كل واحد واحد من افراد الموضوع مع ان الطريقين مختلفان مختلفان فان الطريق

في الاول ان ياخذ نقيضي الطرفين وتردد بطريق الانفصال في الثاني

فهو ان ياخذ جملة كلية وينسب محمولها الى كل واحد واحد من افراد

الموضوع كما سبق انفا فالطريقان مختلفان الخامس ان اختلاف الجهة في المطلقة

العامة والدائمة يحتاج الى تكلف اذ قد ذكر في شرح المطالع وغيره ان المطلقة

العامة لا يكون من الموجهات فما في اختلاف الجهة بينها وبين نقيضها السادس

ان الممكنة العامة لا يكون قضية بالفعل اذ لا حكم فيها فانا اذا قلنا الانسان

كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم

في الجانب الموافق فلم يتعرض لان يكون وان لا يكون ولذا قال بعض المحققين

في شرح المطالع انه ليس بقضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب ولا سلب

وموضوع ومحمول وعلى هذا فما وجه القول بانها نقيض للضرورية المطلقة مع ان

التناقض لا يكون الا بين القضيتين وما وجه القول بانهما مختلفان في

الجهة مع انها لم يكن مشتملة على الجهة وما وجه القول بالاختلاف في الايجاب

والسلب مع انتفائهما فيها بالكلية السابع ان نقيض الموجبة الجزئية المركبة

راجع الى موجبة حملية مردد المحمول وهنا ينافي تعريف التناقض بانه الاختلاف

ان نقيض اما نقيض الجزء الاول او نقيض الجزء الثاني واما الطريق

الموجبة الكلية المركبة على ما ذكره راجع الى موجبة منفصلة ونقيضها

في الايجاب والسلب بطريق مخصوص وتفطن بعض المحققين بذلك

فذكروا ولا نقول الاعتراض بان القضية المركبة الكلية اذا كانت موجبة

كان نقيضها ايضا المنفصلة الموجبة فلا يكونان مختلفين بالايجاب

والسلب ثم اجاب بان اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز ثم كلامه

ولو جوزنا ذلك امكن الجواب بذلك عن اكثر المباحث المذكورة كما

العكس المستوي

يشهد به التامل الصادق العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء

الصدق والكيف اخر مباحث العكس عن مباحث التناقض لتوقفها

في مقام الاستدلال بالخلف كما سيجي وانما قدمها على مباحث عكس

النقيض اشعارا الى ان اثبات الاحكام له بالنظر الى نقيضه وقدمه

بتعريف العكس المستوي تحصيلا بالنظر الى نقيضه لكمال المعرفة وتكميلا

للبصيرة في اثبات الاحكام وانما عرفه بالتبديل معناه المصدري اينا

على ان العكس انما يكون مبدا الاشتقاق بهذا المعنى دون غيره او

تلويحا الى انه العكس الاصطلاح وما يقولون في بعض المعاملات

ان القضية الموجبة الجزئية عكس للقضية الموجبة الكلية فهو من المجاز

المشهور فيما بينهم وان الاصطلاح انه التبديل ولقد بقي في

هذا التعريف ابحاث اخرى الاول ان العكس المستوي لا اختصاص له

بالحمليات ولا بالشرطيات ولذا لم يقل انه تبديل الموضوع بالمحمول

للشي بالنظر الى نفسه اقرب اليه من اثبات الاحكام

ولانه بتبديل المقدم بالتالي فان الاول مخصوص بالحمليات والثاني
مخصوص بالشرطيات واما الوط الطرفين فهو شامل للقسمين جار
فيهما على السوية فلا يكون العكس مخصوصا بشيء منهما الثاني ان بقاء الصدق
في العكس يجب ان يكون مع الاصل معية لازمة ممتنعة الانفكاك بحيث كلما
صدق العكس صدق الاصل فانه لازم للاصل فلا يجوز وجود الاصل
بدونه وبهذا يندفع ما قيل من ان قولنا كل انسان ناطق بالنسبة
الى قولنا كل ناطق انسان لم يكن عكسا مع ان تعريف العكس يصدق
عليه وانما اندفع لان بقاء الصدق هنا لم يكن امرا لازما بالنظر الى
ذواتهما ولذا يتخلف فيما لم يتحقق المساواة الثالث ان بقاء الكذب غير
لازم لان العكس لازم للاصل فيجوز ان يكون صادقا مع كذب الاصل لما
تقرر من جواز العموم في اللوازم بالنسبة الى الملزومات والموجبة انما تنعكس
جزئية لجواز عموم المحمول او التالي قدم مباحث العكوس في الموجبات
على مباحث العكوس في السوالب محافظة لشرف الموجبات وايذانا على
انها المستقل في الانتاج في الشكل الاول بخلاف السوالب فانها ليست
مستقلة في ذلك واعلانا الى جريان العكس في كلا قسميه بخلاف السوالب
فان العكس لا يجري في جزئيتها كما ستتضح وانما قال انها تنعكس جزئية لان الموجبة
ان كانت جزئية فلا يتصور فيها العكس الكلي وان كانت كلية فلا يتحقق فيها

العكس

العكس الكلي فيما كان الجزء الثاني اعم اما في الحمليات فلان قولنا كل
انسان حيوان لا ينعكس الى قولنا كل حيوان انسان لظهور ان كل فرد من
افراد الحيوان لا يكون انسانا واما في الشرطيات فلا يصدق قولنا كلما
كان هذا الشيء حيوانا كان انسانا لظهور انه قد يكون اذا كان هذا الشيء
حيوان كان انسانا وهذا معنى قوله لجواز عموم المحمول كما في القول الاول
او التالي كما في القول الثاني ولو قال لجواز عموم الجزء الثاني كان احصر
والسالبة الكلية تنعكس كلية الخ يريد انه كلما تحققت السالبة
الكلية سواء كانت من الحمليات او من الشرطيات تحققت عكسها بطريق
السلب الكلي والا لزم سلب الشيء عن نفسه بيان ذلك ان قولنا لا شيء
من ج ب اذا صدق كان قولنا لا شيء من ب ج صادقا ايضا والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ب ج فاذا جعلنا هذا النقيض صغرى
للقضية الاصل بان نقول بعض ب ج ولا شيء من ج ب ينتج من
الشكل الاول ان بعض ب ليس ب وهذا سلب الشيء عن نفسه وهو
محال لما تقرر من ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري ثم نقول ان هذا
المحال اما ان يكون ناشئا من صورة القياس او من صغرى او من الكبرى
لا سبيل الى الاولى لانه بين الانتاج ولا الى الثالث لانه مفروض
الصدق فتعين ان يكون من الثاني وهو نقيض العكس واذا كان نقيض

هذا الشيء ان ما كلما حيوانا مع كذب قولنا
كلما كان ح
فرسا فلا يصدق الكلية القائلة
بانه كلما كان هذا الشيء حيوانا كان ح

نقيض العكس مع الاصل كان العكس حقا واما بحسب الجهة فمن الموجبات ينعكس
الدائمتان والعامتان حينئذ مطلقة الى اخره يريد ان المنعكس من القضايا
الموجهة الموجبة منحصر في احدى عشر الاولى الضرورية الثانية الدائمة
وهما اللتان عبر عنهما المص بالدائمتين بطريق التغليب الثالثة المشروطة
العامة الرابعة العرفية العامة وهما اللتان عبر عنهما المص بالعامتين
فهذه الاربعة ينعكس الى الحينية المطلقة الخامسة المشروطة الخاصة
السادس العرفية الخاصة وهما اللتان عبر عنهما المص بالخاصتين فهما ينعكسان
الى حينية لا دائمة السابعة الوقتية الثامنة المنتشرة وهما اللتان عبر
عنهما المص بالوقتيتين التاسعة الوجودية اللادائمة العاشرة الوجودية
اللاضرورية وهما اللتان عبر عنهما المص بالوجوديتين الحادي عشر
المطلقة العامة فهذه الخمسة ينعكس الى مطلقة عامة فههنا
ثلث مطالب المطلب الاول ان الاول الاربع اعني الدائمتين
والعامتين ينعكس الى الحينية المطلقة المطلب الثاني ان الاثنين
ههنا وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينعكسان الى الحينية
اللادائمة المطلب الثالث ان الخمس الباقية وهي الوقتيتان والوجود
يتان والمطلقة العامة ينعكس الى المطلقة والبيان في الكل واحد
وهو ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال اما في المطلب الاول فلان

قولنا

قولنا كل ج ب باحد الجهات الاربع ينعكس الى قولنا بعض ب
ج حين هو ب بالفعل بمعنى انه كلما صدق القول الاول صدق القول
الثاني والا اي وان لم يكن القول الثاني صادقا مع صدق القول
الاول لكان نقيض القول الثاني صادقا دفعا لارتفاع النقيضين ولو كان
نقيض القول الثاني صادقا وهو قولنا لا شيء من ب ج ما دام ب فاذا ضممناه الى الاصل بان يجعله الكبرى للاصل بقولنا كل ج ب م
باحد الجهات ولا شيء من ب ج ما دام ب ينتج من ج باحد الجهات لا شيء م
الاربع وذلك محال ثم ذلك المحال لم يلزم من صورة القياس لانه
بديهية الانتاج من الشكل الاول ولم يلزم من الاصل الذي هو الصغرى
انه مفروض الصدق فتعين ان يكون من الكبرى التي هي نقيض العكس
واذا كان نقيض العكس مستلزما للمحال فهو محال فنقيض العكس محال فالعكس
حق واما في المطلب الثاني فلان المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة الى الحينية اللادائمة فلان العكس ههنا مشتمل على امرين الاول
الحينية وهي لازمة للجزئين الاولين من الاصل واما اللادائمة فلانه
اذا صدق كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق
العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ب ج دائما فاذا ضممناه الى
الاصل بان قلنا كل ب ج دائما وكل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب ولكن
ضممناه الى معنى اللادوام وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق بان

ينتج م يقول كل ب ج ولا شيء من ج ب لا شيء من ب ب ولا يخفى انه يستلزم
قولنا بعض ب ليس ب وهو مناقض لقولنا كل ب ب فلو كذب العكس
ههنا لزم المحال باعتبار اجتماع النقيضين ثم ذكر المحال الثاني من
نقيض العكس فيكون نقيض العكس حقا فيلزم ان يكون العكس حقا واما في
المطلب الثالث اعني انعكاس الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة
الى المطلقة العامة فلانه اذا صدق كل ج ب باحد الجهات صدق بعض
ب ج بالاطلاق العام والا يصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج
دائما فاذا ضممناه الى الاصل بان قلنا كل ج ب باحدى الجهات ولا شيء
من ب ج دائما ينتج لا شيء من ج ج وهو يستدعي سلب الشيء عن نفسه
فيكون باطلا ولا عكس للممكنتين يريد ان القضايا التي يبحث عنها
في باب العكوس لحناشيها اعاذ الها ثلثة عشر فالموجهات من الحادي
عشر ههنا منعكسة الى ما ذكرنا في المطالب الثلث واما الممكنة العامة
والممكنة الخاصة وهما اللتان عبر عنهما المص بالممكنتين فلا عكس موجبا
تهما ولا لسوالبهما واليه اشار المص بقوله ولا عكس للممكنتين بيان ذلك
مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان القضية مشتملة على عقدين الاول
اتصاف ذات الموضوع بالعنوان وذلك يجب ان يكون بالامكان عند
الفارابي وبالفعل عند الشيخ الثاني اتصافه بالمحمول وذلك ربما يكون

بالضرورة

انعكاس كل

بالضرورة او بالدوام او بغيرهما مما سبق في الموجهات اذا تمهد
هذا فنقول ان الممكنتين مما يحكم فيهما باتصاف الذات بالمحمول بالامكان
فلو قلنا كل ج ب بالامكان كان المعنى على راي الشيخ ان كل ما يتصف
بج بالفعل فهو متصف بب بالامكان فاذا عكسنا ذلك قلنا بعض ب ج
بالامكان كان المعنى على ما تقتضيه راي الشيخ ان بعض ما يتصف بب
بالفعل فهو ج بالامكان وذلك ربما يكون كاذبا لجواز ان يكون الا
تصاف بب باقيا في حيز الامكان لجنس لا يجري الفعل ابدا فكيف يصدق
بعض ب بالفعل فهو ج بالامكان ومن ههنا ينكشف ان الحكم بانتفاء
الانعكاس في الممكنتين انما يظهر على ما ذهب اليه الشيخ كما فهم المتاخرون
واما على ما ذهب اليه الفارابي فالانعكاس ظاهر فان جعل المحمول
موضوعا انما يقتضي اتصاف الذات بالمحمول بالامكان وهو حاصل على
هذا الراي بلا اشتباه وبهذا تبين ان الحكم بسلب الانعكاس في الممكنتين
اشارة خفية الى ان الاختلاف في الاتصال بالعنوان والى ان المختار
عند المص هو الذي المنسوب الى الشيخ ولعله ترك الاستدلال على انتفاء
الانعكاس ايذانا الى ان الحكم بذلك بديهي على هذا التقدير ولقد نبه ههنا
ابحاث الاول اذا ما نقل الفارابي من اعتبار الامكان في اتصاف الذات
بالعنوان اراد به الامكان الخاص خرج القضايا التي كان اتصاف الذات

موجبة

بالعنوان ضروريا كما يشاهد في قولنا كل انسان كاتب وكل جسم قابل للابعاد
الثلث مع ظهور صدقهما وان اراد به الامكان العام دخلت الافراد الممتنعة
الاتصاف بالعنوان فلا يصدق قضية كلية اصلا ويمكن الجواب بان
المراد وهو امكان العام المقيد بجانب الوجود فيخرج الممتنعات
البحث الثاني ان الفعل كما اعتبره الشيخ اراد به الفعل في نفس الامر
يكون العنوان متحققا في نفس الامر فلا يجري فيما كان العنوان بحيث
لا يكون له فرد في نفس الامر على انه ينافي ما ذكره الشيخ في الشفاء حيث قال
هذا الفعل ليس في الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفت
الصفة الهالية من حيث انه موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف با
على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وينافي
ما افاده من الاشارات حيث قال اذا قلنا كل ج ب يعني به ان كل واحد
واحد مما يوصف بج كان موصوفا به في الفرض الذهني او في الوجود الخارج
وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف
بانه ب انتهى كلامه وان اراد به الفعل بحسب الفرض العقلي كان انعكاس
الممكنتين ظاهرا فان تقييد المحمول في جنب الامكان لا ينافي الفعل بحسب الفرض
وذكر بعض الشارحين هنا ان العقل يجوز لا يتعرض العقل في الممكنتين فلا
يتحقق الانعكاس تم كلامه وفيه قصور ظاهر لان فرض العقل في العنوان مما

كان بيانه بهذا مخصوص تمام

يجوز

يجوز في جميع المراد فكلما يتحقق الاصل يتحقق العكس ايضا بمعنى انه لا شيء
هنا يستدعي امتناع العكس ويؤيد ذلك ما ذكره بعض المحققين في شرح
المطالع حيث قال ان الفعل في عبارة الشيخ اذا كان اعم من الوجود والتقدير
العقلي اسس انعكاس الممكنتين ممكنة لان معناها ان ما امكن صدق ج
عليه وفرض العقلي ج بالفعل فهو ب بالامكان فلا شك ان ما هو ب بالا
مكان مما يفرضه العقلي بالفعل وان نفي بالقوة انما فهذا كشيء تمتنع
فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصفه ج بالامكان فيفضي ما امكن
ان يكون ب وفرضه العقل بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس البحث
الثالث ان الفعل في جانب الموضوع يراد به الفعل بحسب الفرض كما تشهد
به عبارة الشيخ في الشفاء والاشارات كما نقلنا ثم نقول ان الفعل
المعتبر في جانب المحمول كما في المطلقة العامة اما ان يراد به الفعل في نفس
الامر او بحسب الفرض فلا سبيل الى الاول والا لاختلت القاعدة القائلة
بان المطلقة العامة ينعكس مطلقة عامة فان قولنا كل ج ب بالفعل يكون
معناه على هذا التقدير ان كل ج بالفعل بحسب الفرض فهو ب في نفس الامر
فلو عكسنا ذلك وقلنا بعض ب ج بالفعل كان معناه ان بعض ب بالفعل في
بحسب الفعل الفرض فهو ج في نفس الامر وظاهر ان الاول لا يلزم منه الثاني
لظهور ان ب بحسب الفرض لا يلزم ان يكون ج في نفس الامر لجواز عدم

مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر ولا الى الثلاثة ولا لاختلاف القاعدة القائلة
بان المطلقة العامة تناقض الدائمة لان فرض الثبوت او السلب كان نقيضه المطلقة
العامة على هذا التقدير لا ينافي السلب او الايجاب بطريق الدوام في نفس الامر
ومن السوالب ينعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان
عرفية عامة لا دائمة في البعض لما كانت الموجبات الموجهة في القضايا المشهورة
مخالفة للسوالب ههنا في مباحث العكوس ميز الموجبات عن السوالب
فقال ان الموجبات من القضايا الحادي عشر منعكسة كما ذكرنا فيما سبق فاذا
فرغ من بيان العكوس في الموجبات شرع في بيانها في السوالب فقال ان
السوالب ان كانت من القضايا من الموجهات المشهورة فهي منعكسة وان كانت
من السبع البواقي فهي منعكسة اما الثاني فلا بيانه في قوله ولا عكس للبواقي
بالنقض واما الاول فلان الست المنعكسة ههنا هي الدائمة والضرورية
وهما اللتان عبر عنهما المص بالدائمتين وهما ينعكسان الى الدائمة والمشروطة
العامة والعرفية العامة وهما اللتان عبر عنهما المص بالعامتين وهما ينعكسان
الى العرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وهما اللتان عبر عنهما
المص بالخاصتين وهما ينعكسان الى العرفية عامة لا دائمة في البعض فهنا
ثلث مباحث الاول ان السالبتين الدائمتين ينعكسان الى الدائمة
بيان ذلك انه اذا صدق قولنا لا شيء من ج ب دائما او بالضرورة صدق

عكس

عكسه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما اذ لو لم يصدق ذلك
يصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام فاذا
ضممناه الى الاصل بان جعلناه كبرى له فنقول بعض ب ج بالاطلاق
ولا شيء من ج ب دائما او بالضرورة ينتج ان بعض ب ليس ب دائما
او بالضرورة وذلك محال والا لزم سلب الشيء عن نفسه البحث الثاني
ان السالبتين العرفية العامة والمشروطة العامة ينعكسان الى العرفية
العامة بيان ذلك انه اذا صدق قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج
يصدق قولنا لا شيء من ب ج ما دام ب والا يصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ب ج حين هو ب فاذا ضممناه الى الاصل بان قولنا بعض ب ج حين هو ب
ولا شيء من ج ب ما دام ج ينتج ان بعض ب ليس ب حين هو ب البحث
الثالث ان السوالب من المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينعكسان
الى عرفية عامة لا دائمة في البعض اما انهما ينعكسان الى العرفية العامة
فظاهر لان العرفية العامة لازمة للجزء الاول ههنا كما سبق ايضا واما التقييد
باللادوام في البعض فلانه معنى المطلقة العامة الجزئية فاذا قلنا لا شيء
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق الجزء الاول من عكسه وهو قولنا لا شيء
من ب ج ما دام ب كما ظهر بالبيان السابق وصدق الجزء الثاني من عكسه
ايضا وهو قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام اذ لو لم يصدق الجزء الثاني كما ذكرنا

لصدق نقيضه وهو قولنا لا شئ من ب ج دائما وهذا ينعكس الى قولنا لا شئ من
ج ب دائما وهو ينافي لا دوام الاصل لانه يستدعي الحكم بان كل ج ب كليا با
لاطلاق العام وانما قيد للادوام بالبعض اذ لو كان اللادوام كليا لكان
مدلوله كل ج ب بالاطلاق العام ولو لم يصدق هذا الصدق نقيضه
وهو السالبة الجزئية اعني قولنا ليس بعض ب ج دائما فلا يكون منعكسه
كما سبق في اول البحث السالبة الجزئية لا ينعكس لجواز عموم الموضوع او المقدم
والبيان في كل الخ اي الدليل الجاري فيما ادعينا من انعكاس الموجبات
في القضايا الحادي عشر ومن انعكاس السوالب من القضايا الست واحد
وهو ان نقيض العكس مع الاصل يوجب سلب الشئ عن نفسه كما سبق تحريره فيما
سبق ولا عكس للبواقي وبالنقض قد عرفت فيما سبق ان السوالب من القضايا
الست منعكسة كما اوضحناك واما السبع الباقية فلا عكس لهما فان المراد من السبع
الباقية هي الوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية
والممكنة الخاصة والممكنة العامة والمطلقة العامة واخصها الوقتية وهي
غير منعكسة بصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف ليس بعض بالامكان هكذا
بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر
ذكره الشارحون ولعلهم خصصوا قول المص ولا عكس للممكنتين با
الممكنتين
الموجبتين فبقي حكم السالبتين الممكنتين غير مذكور حتى ادرجاهما في
قوله ولا عكس للبواقي بالنقض اي بالتخلف في بعض المواد كما اوضحناك

ولو جعل قوله ولا عكس للممكنتين عاما شاملا للموجبة والسالبة كما ذكرنا
كان المراد من البواقي هي القضايا الخمس الا السبع ومما ينبغي التنبيه عليه ان قولنا
والبيان في الكل يراد به البيان في كل ما ادعينا انعكاسه من الموجبات و
السوالب واما البيان في ما ادعينا عدم انعكاسه كما في الممكنتين وكما في البواقي
فهو النقض ولو خصصنا البواقي بالقضايا الخمس كان ترك الدليل على عدم الا
نعكاس في الممكنتين اشارة الى انه بديهي لا يحتاج الى دليل عكس النقيض تبديل
نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع المخالفة
في الكيف لما فرغ من مباحث العكس المستوي شرع في مباحث عكس النقيض ولما
افتتح بالتعريف تحصيلا للبصيرة التامة وتسهيلا لاجراء الاحكام ولابداء الى الا خلاف
الواقع بين القدماء والمتاخرين ولقد اشار في تحرير البحث الى امور الاول
انهم اتفقوا على ان عكس النقيض في الاصطلاح عبارة عن المعنى المصدري المستفاد
من لفظ التبديل ومن لفظ الجعل غاية ما في الباب ان القدماء اختاروا لفظ
التبديل اشارة الى تعلقه بكلا نقيضي الطرفين ورمزا الى انتقاضه التعدد
في ذاته واما المتاخرون فهم لم ينظروا الى هذه النكتة بل اختاروا بلفظ الجعل
الجاري على الواحد وغيره واما اطلاق عكس النقيض على ليس القضية الحاصلة
من التبديل ومن الجعل فهو من باب التجوز وهو اصطلاح اخر الثاني
ان القدماء ينظرون الى كلا الطرفين ويأخذون النقيض من كل منهما ويبدلون

عكس النقيض

تعدد الجعل فيه

نقيض الطرفين بمعنى انهم يجعلون نقيض الطرف الاول بدلا من الثاني ويجعلون
نقيض الطرف الثاني بدلا من الاول فالتبديل في نقيض الطرفين يستدعي
وجود الجعلين بمعنى ان الجعلين ماخوذان في مفهومه داخلان في حقيقته
ولذا قالوا ان قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب
فهو ليس ج وبهذا تاكد ما ذكرنا فيما سبق من اختيار التبديل في عكس النقيض
رمزا الى تعدد الجعل فيه واما المتاخرون فهم يقصرون النظر على اخذ
النقيض من الطرف الثاني فاذا اخذوه وجعلوه محكوما عليه فقد تم حقيقة
عكس النقيض لكنه مشروطة بان يجعل نفس الطرف الاول محكوما به فاقدمو(ا)
على ذلك فاعتبروا بينهما النسبة السلبية ولذا قالوا ان قولنا كل ج ب ينعكس
بطريق عكس النقيض الى قولنا لا شيء مما ليس ب فهو ج ومن هنا انشعب الخلاف
في اعتبار الكيف فان القدماء لما اخذوا النقيض اذ كان اخذ العينين لحمل
احدهما على الاخر بنسبة ايجابية كذلك اخذ النقيضين لحمل احدهما على الاخر بالنسبة الايجابية
ولا كذلك فيما ذكره المتاخرون فانهم ياخذون نقيض الطرف الثاني فقط ويحكمون به
على عين الطرف الاول محكوما فلا يمكنهم القول بالنسبة الايجابية بينهما
فلذا صرحوا بالمخالفة بحسب الكيف وقد اشار المص الى ذلك حيث صرح في
تعريف الاول المنسوب الى القدماء بقوله مع بقاء الصدق والكيف وفي
التعريف الثاني المنسوب الى المتاخرين بقوله مع المخالفة في الكيف الثالث

بالنسبة الى كلا الطرفين امكن لهم القول بتغاير الكيف

اليه بان يجعلوه

ان اعتبار بقاء الصدق امر مشترك بين القدماء والمتاخرين فان عكس النقيض
امر لازم للقضية فاذا صدقت القضية التي هي الاصل صدق عكس النقيض
ايضا لظهور ان صدق الملزومات لا يمكن بدون صدق اللوازم فاذا كان
عكس النقيض لازما للاصل وفرضنا صدق الاصل لزم ان يكون عكس النقيض
صادقا وقد صرح المص في التعريف ببقاء الصدق حيث قال مع بقاء
الصدق والكيف ثم صرح بان المتاخرين خالفوهم في اعتبار بقاء الكيف
ولم يتعرض الى الصدق اشعارا الى انتفاء المخالفة منهم في ذلك فقد علم من
سوق كلامه ان اعتبار الصدق امر مشترك بين القدماء والمتاخرين
الرابع ان التناقض كما يجري في القضايا على ما دل عليه التعريف باختلاف
القضيتين كذلك يجري في المفردات ايضا فان اطراف القضية لا تكون قضية
ومع ذلك ياخذون النقيض من الطرف الثاني بالاتفاق فلو لم يكن التناقض
جاريا في المفردات لم يتصور اخذ النقيض في شيء من الاطراف ولاجل
ذلك ما فعله بعض المحققين في شرح المطالع حيث اعترض على تعريف التناقض
باختلاف القضيتين بان التناقض كما يقع بين القضايا كما يقع بين المفردات
فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يخرجه عن الجمع ثم اجاب بان المراد
التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا الجنس بالتناقض
بين القضايا وان وجب ان لا يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات

يعني ان المراد من التناقض المحدود في هذا التعريف هو التناقض بين القضايا لا التناقض المطلق الشامل للتناقض بين المفردات فخرج التناقض بين المفردات عن المحدود فلا يرد النقض على التعريف بانه لم يكن جامعا منه

لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما
يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به لان جل غرضهم انما هو في التناقض
بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات
المطالب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات كثير من العكوس ونتائج الاقيسة
لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا وبنوا في تعريفهم اياه بذلك
تم كلامه الخامس ان مباحث عكس النقيض لا اختصاص لها بالحمليات ولا با
لشرطيات بل هي جارية في القسمين شاملة لكل واحد من الصنفين ولذا
قال انه تبديل نقيضي الطرفين ولم يقل انه تبديل نقيض الموضوع والمحمول ولا
انه تبديل نقيضي المقدم والتالي فان العبارة الاولى توهم الاختصاص بالحمليات
كما ان العبارة الثانية توهم الاختصاص بالشرطيات وبهذا ظهر ان تعريف
العكس بجعل ما يناقض الموضوع محمولا وما يناقض المحمول موضوعا لا يكون جامعا
السادس ان المعتبر في باب عكس النقيض هو التعريف المنقول من القدماء ولذا
قدمه على التعريف المنقول من المتأخرين ويؤيد ذلك ما قاله العلامة الشريف
في الحواشي الشريفية المعلقة على شرح الرسالة حيث افاد ان عكس النقيض كلما
اطلق يراد به عكس النقيض على طريقة القدماء وهو الذي يستدل به في مواقع
الاستدلال وجعل نقيض الثاني اولا قد سبقت الاشارة الى ان المصنف يريد
التنبيه على تعريف عكس النقيض بطريق القدماء والمتأخرين وانما اخر قول المتأخرين

تأخره

لتأخيرهم عن قول القدماء بحسب الزمان او للاشارة الى ضعف التعويل
على ما ذكره المتأخرون في وجه العدول عما ذكره القدماء بيان ذلك ان القدماء
ذهبوا الى ان قولنا كل ج ب ينعكس بنقيض الطرفين الى قولنا كل ما ليس
ب ليس ج واستدلوا على ذلك بان القضية الثانية لو لم يصدق على تقدير
صدق القضية الاولى لصدق نقيضها وهو قولنا بعض ما ليس ب فهو ج
فاذا ضممناها الى الاصل ينتظم قياسا من الشكل الاول بهذه الصورة بعض
ما ليس ب فهو ج وكل ج ب ينتج ان بعض ما ليس ب فهو ب وذلك محال
قال المتأخرون ان نقيض العكس هاهنا قولنا ليس كلما ليس ب ليس ج وهذا
القول سالبة جزئية فلا يصلح ان يكون صغرى في الشكل الاول لاشتراط الا
يجاب ولا يصلح ان يكون كبرى فيه لاشتراط الكلية فلا صورة لما ذكروه من
القياس المنتظم على هيئة الشكل الاول واما قولنا بعض ما ليس ب فهو ج
فهو موجبة غير لازم لهذه السالبة لما تقرر من ان السالبة المعدولة
المحمول لا تستلزم الموجبة المحصلة المحمول لجواز ان يكون الموضوع معدوما فلا
يصدق الايجاب بطريق العدول ولا بطريق التحصيل ولذا قيل ان زيدا المعدوم
يصدق عليه انه ليس كاتبا بطريق السلب ولا يصدق عليه انه كاتب او لا كاتب
بطريق التحصيل والعدول لان كلا منهما يحتاج الى وجود الموضوع فاذا لم يكن
الموضوع موجودا لم يصدق شيء منهما ابدا واجيب عن ذلك بان مراد القدماء بان

تخصيص الكلام في مباحث العكوس بالموجودات بقرينة ان المنطق الة للحكمة
الباحثة عن الموجودات وعلى هذا يسقط القول بان السالبة المعدولة
المحمول لا تقتضي الموجبة المحصلة المحمول لظهور ان هذا المنع لا صولة له على
تقدير وجود الموضوع اذ قد تقرر ان السالبة المعدولة المحمول تقتضيه
للموجبة المحصلة على هذا التقدير ثم لئن اغمضنا عن ذلك وسلمنا ان مباحث
العكوس شاملة للموجودات وغيرها كما تقتضيه النظر الى عموم مباحث
الفن فلا يخفى عليك ان هذا انما يتجه اذا كان قولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة
ح اذ م معدولة الطرفين فاما اذا اخذ نقيض الطرفين بطريق السلب فيكون
قولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين وهي في حكم السالبة
في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق قولنا كل ما ليس ب ليس
ج صدق نقيضه وهو قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معنا
على هذا التقدير سلب سلب ج عن بعض ما يصدق عليه سلب ب فلا بد ان
يصدق على ذلك البعض ج وهو الدليل المنقول من القدماء فان سلب
سلب ج عن بعض ما يصدق عليه سلب ب اذا كان متحققا يقتضيه النفي
كان سلب ج كاذبا واذا كذب سلب ج فاما ان يكون لانتفاء الموضوع وهو
باطل لما ثبت من ان الموجبة السالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع
واما ان يكون يصدق ج عليه وهو يستدعي القول بان بعض ما ليس ب

فهوج

فهوج وعلى هذا التصحيح القياس المذكور بكلا جزئيه
وتم الكلام الدليل بلا اشتباه وسنح لي ههنا ان الجواب الاول لا يناسب
ما ذكروه من ان النظر في مباحث الكليات عام شامل للموجود والمعدوم حتى
اعتبروها على وجه تشمل الكليات الفرضية ايضا فاذا اخذوا المبادي في القول
الشارح على الوجه العام الشامل للموجود والمعدوم ينبغي ان يكون النظر
في مبادي الحجة ايضا عاما شاملا للقسمين فلا يناسب تخصيص النظر في مباحث
العكوس للموجودات على ان هذا التخصيص يفوت للنكتة الباعثة على ان
كلمه ما ولو في تحقيق المحصورات وابطال للقول بانتفاء العكس في الممكنين
كما ذكره المص ومصادمة بافعال الفارابي من الاكتفاء بمجرد الامكان في عقد
الموضوع واما الجواب الثاني فهو مبني على ان الخلاف في معنى عكس النقيض
راجع الى الخلاف في القضية السالبة المحمول فان قلنا بانها قسم آخر للقضية
غير مندرج في السالبة والمعدولة المحمول تم كلام القدماء لكن القول بها
تقتضي التاويل في حمل قواعد الاولى اذ الموجبة تقتضي وجود الموضوع كما ذكره
المص في مباحث القضايا حيث افاد انه لا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا
وهي الخارجية او مقدرا وهي الحقيقية او ذهنا وهي الذهنية فلو تم القول
بالموجبة السالبة المحمول احتجنا الى تخصيص الموجبة هنا بما يكون بطريق
التحصيل او بطريق العدول الثانية ان اجزاء القضية الحملية اربع هي

المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما مع وقوع تلك النسبة اولا وقوعها وهذه الاربعة
معلومات وادراك الثلث الاول منها من قبيل التصورات التي هي منشأ عنها
ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاجزاء اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة كلامه ولو صح القول
بالموجبة السالبة المحمول يرتقي الاجزاء فيها الى الخمسة كما صرح به بعض المحققين
في شرح المطالع على ما نقله فاحتجنا الى ان القول تربيع الاجزاء مبني على
الاعم والاغلب فلا يكون كليا كما يقتضي ظاهر العبارة الثالث ان القضية
المشتملة على حرف السلب معدولة ان كان حرف السلب جزءا من اجزاء القضية
والا محصلة فسالبة محصلة فلو كنا قائلين بالموجبة السالبة المحمول لا يصح الحكم
منا بان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من القضية كانت القضية سالبة محصلة
لجواز ان يكون موجبة سالبة المحمول كما افاده بعض المحققين في شرح المطالع
حيث اعترض على القائلين بهذا التفصيل بان حرف السلب ان كان من القضية
كانت القضية معدولة وان لم يكن جزءا فهنا كانت سالبة فما وجه القول
بالموجبة السالبة المحمول ثم اجاب بان حرف السلب خارج عن السالبة
والسالبة المحمول الا انه في سالبة المحمول زيادة اعتبار لم يوجد في السالبة
فانه في السلب يتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما وترفع تلك
وترفعها ثم يعود ويحمل ذلك السلب على الموضوع بصدق سلبه عليه فيتكرر

اعتبارا

اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع
وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة
وهي تلك الامور مع حمل السلب على الموضوع تم كلامه وينكشف من هاهنا امور
الاول ان السالبة والسالبة المحمول متشاركان في حرف السلب فيهما لم يكن جزءا
من اطراف القضية فيهما فلا فرق بينهما باعتبار كون حرف السلب جزءا من احدهما
دون الاخر الثاني ان الفرق بين السالبة والسالبة المحمول انما يكون بملاحظة
السلب في سالبة المحمول بطريق التكرار وبهذا صار اجزاؤها خمسة ولا كذلك في
السالبة ولذلك كانت اجزاؤها اربعة كما في سائر القضايا ولا يخفى ان هذا البيان
يتضمن الفرق بين السالبة والسالبة المحمول من وجهين الاول باعتبار التكرار في ملاحظة
السلب الثاني باعتبار عدد الاجزاء فانها في السالبة اربعة وفي السالبة المحمول
خمسة الثالث ان القول باقتضاء وجود الموضوع في الموجبات لم يكن بمجرد كون
الحكم ايجابيا بل لا بد من ملاحظة المحمول ايضا ولا يخفى ان هذا ينافي ما نقله بعض
الفضلاء من الشيخ حيث قال كل موضوع الايجاب فهو موجود اما في الاعيان
واما في الذهن وانما اوجبنا ان يكون الموضوع موجودا لا لان تعريف قولنا غير
عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك سواء كان نفي غير عادل
يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود تم كلامه الرابع انهم ذكروا
في اوائل مباحث الامور العامة ان الموجود ما يمكن الاخبار عنه والمعدوم ما لا

لا يمكن الاخبار عنه بطريق الايجاب اللهم الا ان تخص الايجاب بما اذا كان بطريق العدول فتأمل

ما لا يمكن الاخبار عنه ولو لم القول بما اخترعوه من الموجبة السالبة المحمول

اختل القول بان المعدوم المطلق بطريق التحصيل فكانه قيل ان الموجود ما يمكن

يمكن الاخبار عنه بطريق التحصيل او بطريق العدول بخلاف المعدوم فانه ما لا

الاخبار عنه باحد الطرفين فاندفع ذلك لكن يبقى ان تعريف الموجود على هذا

التقدير يحتاج الى معرفة العقد والى معرفة تقسيمها الى الطرق الثلث

فالمعرفة ان الاولين مما يختص بالموجود دون الثالث ولا يخفى ان تحصيل هذه

المعارف في غاية الصعوبة والاشكال فكيف يكون مفهوم الموجود بديهيا كما

ذكروه في تصانيفهم الخامس انهم قسموا الموجود الى الذهني والخارجي وعولوا

في ذلك على ان الحكم على المعدومات الخارجة بامور ايجابية فلو لم يكن المعدومات

الخارجة موجوده في الذهن امتنع اجراء الاحكام الايجابية عليها لان

الايجاب من حيث هو ايجاب لا يتصور بدون وجود الموضوع ولو ثبت القول

المتعارف في اثبات الموجبة السالبة المحمول اختل الدليل على اثبات الوجود

الذهني بهذا الوجه فان مداره على مقدمتين الاولى ان الحكم على المعدومات

الخارجة باحكام ايجابية الثانية ان اجراء الاحكام الايجابية لا يتصور

بدون وجود الموضوع فان ارادوا ان الحكم على المعدومات الخارجية باحكام

ايجابية بطريق العدول والتحصيل فذلكم فان كل حكم ايجابي يجري على المعدوم

الخارجي يحتمل ارجاعه الى ما اعتبرتم في الموجبة السالبة المحمول فانا بالله

ع

على ان الاحكام الايجابية الجارية على المعدوم الخارجي انما كان بطريق العدول

والتحصيل لم لا يجوز ان يكون الايجابية الجارية على المعدوم الخارجي من الطريق الاحكام

الثالث لا بد لنفي ذلك من دليل وان اراد وانا الحكم على المعدومات الخارجة

بالاحكام الايجابية سواء كان من الطرفين المشهورين او من الطريق الثالث

كما اخترعوه فذلك مسلم الا ان المقدمة الثانية ظاهر الفساد وعلى هذا التقدير

فان الاحكام بالموجبة السالبة المحمول جارية على المعدوم ولذا صرحوا بانها مساوية

للسالبة فكيف يصح الحكم بان الاحكام الايجابية لا يتصور على المعدوم

سواء كان بالطريق المشهور او بالطريق الثالث وانما اطنبنا هنا المقام

احاطة باطراف الكلام وتنبيها على مزال الاقدام وحكم الموجبات ههنا حكم

السوالب في المستوي وبالعكس يشير الى ان الموجبات في عكس النقيض بمنزلة

السوالب في العكس المستوي فكما ان السالبة الكلية تنعكس بالعكس المستوي الى

السالبة الكلية كذلك الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية

وكما ان السالبة الجزئية لا يكون منعكسا بالعكس المستوي كذلك الموجبة

الجزئية لا يكون منعكسة بعكس النقيض فههنا مطلبان الاول ان الموجبة

الكلية تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية وقد سبق بيان ذلك

على وجه يشمل كلامي المتخاصمين في ذلك مع الاشارة الى وجوه الترجيح

المطلب الثاني ان الموجبة الجزئية لا تنعكس بهذا الطريق اصلا كما ان السالبة

الجزئية لما لم يكن ينعكس في العكس المستوي بيان ذلك ان قولنا بعض القمر لا منخسف

وقت التربيع موجبة جزئية لا ينعكس بعكس النقيض اصلا والا لانعكست الى

قولنا بعض المنخسف لا قمر بالاطلاق مع ان ذلك كاذب بالضرورة لصدق قولنا كل منخسف

قمر ونقول ان قولنا بعض الحيوان الانسان قضية موجبة جزئية صادقة فلو نعكست

بهذا الطريق يصدق قولنا بعض بعض الانسان لا حيوان مع ان هذا باطل

قطعيتم قول المص بالعكس ضمن مطلبا اخر وهو ان السالبة كلية كانت او جزئية

في عكس النقيض بمثابة الموجبة المطلقة في العكس المستوي فلما ان الموجبة سوا

كانت كلية او جزئية ينعكس بالعكس المستوي الى الموجبة الجزئية كذلك السالبة

مطلق ينعكس بعكس النقيض الى السالبة الجزئية والدليل على ذلك انه اذا

صدق قولنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب يصدق عكسه بطريق

جزئي وهو قولنا بعض ما ليس ب ليس ج اذ لو لم يصدق هذا العكس

لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ج ولو صدق هذا صدق

عكس نقيضه وهو قولنا ب كل ج ب مع ان هذا ينافي الاصل والبيان البيان

لما كان النظر الى القضية باعتبار الكمية والكيفية والجهة تختلف اراد

المص التنبيه على وجوه الاعتبار في الامور الثلثة فقال المص في اول البحث

ان القدماء اعتبروا التوافق في الكيف بخلاف المتاخرين فانهم اعتبروا

التخالف فيه والتحقيق في ذلك ما ذكرنا فيما سبق من ان القدماء نظروا الى

كل الطرفين واخذوا نقيضهما معا فامكنهم اعتبار التوافق في الكيف واما

القدماء فهم قصروا النظر على نقيض الطرف الثاني ونسبوه الى عين الطرف

الاول فلا يمكنهم الموافقة بحسب الكيف ثم قال في اثناء البحث ان الحكم

الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي واراد بذلك ان الموافقة

في الكمية معتبرة في الموجبة الكلية وحدها فان مغايرها اما موجبة

جزئية وهي لا ينعكس بعكس النقيض واما سالبة وهي منعكسة بعكس النقيض

الى السالبة الجزئية فلا يوافق ههنا الفرع بحسب الكمية واما بحسب الجهة فان

البيان في اثبات العكوس المستوية باعتبار الجهة هو البيان في عكس النقيض

والنقض اي التخلف في بعض المواد الدال على انتفاء العكوس المستوية في بعض

الموجهات قائم في انتفاء عكس النقيض ايضا والى ذلك اشار حيث قال

البيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية

ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة قد ذكر اولا ان السالبة

الجزئية لا يكون منعكسة في العكس المستوي ثم ذكر في مباحث عكس النقيض ان الحكم

الموجبة ههنا حكم السالبة ثمة فالذي يتبادر من هذا الحكم ان الموجبة

الجزئية في انتفاء عكس النقيض بمثابة السالبة الجزئية في انتفاء العكس المستوي

وهذا لا يستقيم في الخاصتين فلذلك جعل انعكاس العكس في الخاصتين بمنزلة

المستثنى من الحكم السابق فكانه قال ان الحكم بان السالبة الجزئية لا ينعكس

بالعكس المستوي وان الموجبة الجزئية لا ينعكس بعكس النقيض مخصوصا بالنوع
للخاصتين اذ قد بين فيها الانعكاس في المقامين اما ان الموجبة الجزئية
ينعكس الى الموجبة الجزئية بعكس النقيض فبيانه اذا صدق قولنا بالضرورة
او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام
ليس ب لا دائما ذات الموضوع وهو ليس ب بالفعل لحكم اللادوام الاصل — لانا نفرض ج
وليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب
فهو ليس ب في اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج
هف ود ج بالفعل وهو ظاهر فاذا صدق على ذاته ليس ب وانه ليس ج
مادام ليس ب فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهذا هو
الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب
ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب
واما ان السالبة الجزئية ينعكس بالعكس المستوي الى السالبة الجزئية
فبيانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا
دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام لا دائما لا بالفرض ذلك البعض
الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما وقد ج بالفعل وهو ظاهر ود
ب لحكم اللادوام وليس ج مادام ب والا لكان د الذي ج في اوقات ب
لان الوصفين اذا تنافيا على ذات يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان

ليس ب مادام

١٣٦

ليس ب مادام ج هف واذا صدق ج د ب على دوام تنافيه اي متى كان ج لم يكن
ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما
صدق على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء
الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا
دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا

فصل القياس — القياس

قول مولف من قضايا يلزمه لذاته قول اخر لما فرغ من مباحث القضايا
وتفاصيل احوالها شرع في القياس لانه العمدة في الايصال الى المطلوب التصديقي
ولذا قدمه على اخويه من الاستقراء والتمثيل وانما افتتح بالتعريف تحصيلا
لمزيد البصيرة ثم تبادر الى تقسيمه الى الاقتراني والاستثنائي تكميلا للتوضيح
فان التعريف دل على حقيقته ثم التقسيم دل على تعدد انواعه فقد اتضح القياس
بالتعريف والتقسيم غاية الايضاح وقد اشتهر في هذا المقام بين الناظرين
ان القول ربما يطلق ويراد به المركب العقلي وهو المراد ههنا ان كان المراد من
المحدود القياس المعقول وربما يطلق ويراد به المركب اللفظي وهو المراد
ههنا ان كان المراد من المحدود القياس الملفوظ واعترض المحققين ههنا بان
التعريف على التقديرين مشتمل على التكرار فان قولهم قول مولف بمنزلة مركب
مولف ورايت في بعض الحواشي المعلقة على شرح المفتاح ان القول يطلق في — اصل
اللغة ويراد به اللفظ فيتناول المهمل والموضوع ثم خص في العرف العام با — للفظ — المهمل

المؤدوم
باللفظ الموضوع فيتناول المركب ثم خص في الاصطلاح الميزاني بالمركب
المعقول والملفوظ وعلى هذا الاض وقد في حمل القول ههنا على المعنى الثالث
لجواز حمله على المعنى الثاني فيكون الاعتراض بلزوم التكرار باطلا ويكون
القول ح بمنزلة الجنس البعيد في التعريف شاملا للمفردات وقيد المؤلف
بمنزلة الجنس القريب من حيث انه يخرج المفردات لكنه شامل لجميع المركبات
التامة والناقصة وقوله من القضايا بمنزلة الفصل البعيد يخرج القضية
الواحدة المركبة من الموضوع والمحمول او من المقدم والتالي وقوله يلزمه
احتراز عن الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما لا يلزم عنها شيء لامكان
تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاته يخرج القول المؤلف من القضايا بحيث
يلزمه قول آخر بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وقوله
قول اخراج للقضية المركبة من القضايا المتعددة بالنظر الى اجزائها
فان المراد من القول الآخر ههنا ما يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات
فانه لو لم يعتبر ذلك لزم ان يكون كل قضيتين كيف كانتا قياسا لاستلزامها
احديها لظهور استلزام الكل الجزئه ولتقدّ وعي ههنا فوايد الاولى
ان المفصل الاقصى من انواع الحجة هو القياس ولذا قدمه المص عليها واستدل
المحقق الشريف على ذلك بان المقصود الاصلي في جانب التصديقات هو اليقين
وذلك لا يحصل الا من القياس وينبغي لو مهنا شيء وهو انكم ان اردتم ان اليقين

لحصل

بحصل

لحصل كل واحد من اقسام القياس فذلك مم فان القياس الخطابي لا يفيد الجزم
فضلا عن اليقين كما سيتضح في اواخر الكتاب وان اردتم ان اليقين يحصل
من بعض اقسام القياس فذلك لا يجدي نفعا فان اليقين ربما يحصل
من بعض اقسام الاستقراء ايضا كما ستشاهد في انحصار الكلي في اجزائها
اذ قد يحصل به العلم اليقيني بالاستقراء التام الثانية ان القضايا المأخوذة
في القياس لا يجب ان يكون يقينية بل لا يجب ان يكون مجزوما بها ايضا
لكفاية الظن كما في القياس الخطابي ولذا اطلق القضايا ولم يقيدها بشيء
من اليقين وغيره اشعارا الى ان مقدمات القياس يجب ان لا يكون بحيث
يطلق القضية عليها ولو بحسب الظاهر فاندرجت انواع القياس في التعريف
سواء كان مفيدا لليقين كما في البرهان او للجزم كما في القياس الجدلي
او للظن كما في القياس الخطابي الثالثة ان الواجب في مقدمات القياس
ان يكون العلم بها مستلزما للعلم بالنتيجة سواء كان العلم بها كافيا في العلم
بالنتيجة كما في الشكل الاول او لا يكون كافيا كما في سائر الاشكال الرابعة
المراد من الاستلزام ههنا ان يكون المقدمات بحيث اذا حصل العلم بها
حصل العلم بالنتيجة فلا وجه لاعتبار التسليم في المقدمات كما وقع في
عبارة السلف حيث قالوا ان القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنه قول آخر ولقد بقي الجانب آخر الاول ان هذا التعريف يصدق

على القضية المركبة بالنسبة الى عكسها كعكس النقيض وبالعكس المستوي ايضاً واجيب
بان المراد من القضايا ههنا القضايا الصادقة فخرجت القضية المركبة لانها لم تكن
مركبة من القضايا الصادقة ولا يبعد ان كان ايضاً بان المراد من الاستلزام
ههنا الاستلزام بطريق النظر فخرجت القضية المركبة بالنسبة الى عكسها لان
استلزامها العكس لا يكون بطريق النظر البحث الثاني ان قولنا أ مساو لب
وب مساو لج ينتج ان أ مساو لج فان اعتبر النتيجة المذكورة بالقياس
الى القولين المذكورين لا يصدق التعريف المذكور عليهما لان استلزامها
للنتيجة المذكورة لم يكن لذاتهما بل بواسطة قولنا ان مساوي المساوي للشيء
مساوي لذلك الشيء اما اذا اعتبر النتيجة المذكورة بالنسبة الى القولين المذكورين
مع ضميمة القول المذكور فلا شك ان التعريف المذكور يصدق على ذلك المجموع
من حيث هو مجموع فلا يكون تعريف المذكور مانعاً ومن ههنا ينشعب اشكال
اخر وهو ان المنطقيين حصروا الموصل الى التصديق في القياس والاستقراء
والتمثيل فاذا لم يكن هذا المجموع من حيث هو مجموع مندرجاً في القياس فظاهر
انه غير مندرج في الاستقراء والتمثيل ايضاً فقد تحقق قسم آخر من الموصل
الى التصديق لكونه خارجاً عن الانواع الثلث فلا يصح الحصر فيها البحث الثالث
ان استلزام المقدمات النتيجة يحتمل ان يكون بواسطة العكس المستوي ويحتمل
ان يكون بواسطة عكس النقيض فالاول مندرج في القياس عندهم لان توسيط العكس

المستوي

لا يكون توسيطاً لامر اجنبي لاشتراك العكس مع المقدمات في الاطراف والثاني
لا يكون قياساً لان عكس النقيض اجنبي بالنسبة الى المقدمات فلا يكون استلزامها
للنتيجة لذاتها ولا يخفى ان الطريقين صالحان للاكتساب في المجهولات التصديقية
فان لم يكن الطريق الثاني من داخلاً في المنطق اختل القول بان المنطق مجموع قوانين
الاكتساب وان كان داخلاً فيه اختل القول بان الموصل الى التصديق منحصر في القياس
والاستقراء والتمثيل البحث الرابع ان العلم بالقياس لما كان مستلزماً للعلم
بالنتيجة فاما ان يكون العلم الاول سبباً للثاني كما صرح به بعضهم او مسبباً له
لاستحالة الثالث والا لكان العلم بالنتيجة متقدماً على العلم بالقياس مع ان ذلك
ليس كذلك فتعين الاول وح يلزم انعدام العلم بالنتيجة بانعدام العلم
بالقياس ضرورة ان انعدام السبب يوجب انعدام المسبب كما تقرر في موضعه
وربما يجزم بالنتيجة مع الذهول عن المقدمات الموصلة اليها واجيب
بان انعدام السبب انما يوجب انعدام المسبب اذا لم يكن السبب معداً اما اذا كان السبب
من الاسباب المعدة فلا وما نحن فيه من هذا الباب وربما يناقش بان
العلم بالمقدمات لو كان سبباً معداً للعلم بالنتيجة لامتنع اجتماعه معه
مع ان ذلك ليس كذلك واجيب بانا نختار ان العلم بالمقدمات محل
للمعد اجزاء منه فلا يلزم اجتماعه مع العلم بالنتيجة وحينئذ ان محل المعد
مع جزء ما اذا لم يكن داخلاً في المعد ظاهر انه غير مندرج في غيره من اقسام

السلب واختل حصر العلل في الاقسام المشهورة البحث الخامس ان قولنا
كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج قولنا كل انسان حيوان فيلزم
ان يكون قياسا مع ان التعريف لا يصدق عليه فانه لا ينتج قولا آخر
بالمعنى الذي ذكروه واجيب بانا لا نسلم انه قياس لان المراد من القضايا
في تعريف القياس هي القضايا التي تفيد فائدة يعتد بها وليست القضايا
المذكورة ههنا من هذا الباب ولو سلم انه قياس فيمكن اعتبار المغايرة
بالاعتبار فان قولنا كل انسان حيوان صغرى للشكل المذكور من حيث
انه لازم للمعلول حين مستخرج منه تامل فان كان مذكورا فيه بمادته
وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني اشارة الى ان القياس على نوعين
لان النتيجة اللازمة له ان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فهو الاستثنائي
والا فهو الاقتراني والمشهور فيما بين الجمهور ان النتيجة اللازمة
للقياس ان كانت مذكورة فيه بعينها او نقيضها فالقياس استثنائي
والا فاقتراني ولعل المص اراد من النتيجة ههنا القول المشتمل على
الموضوع والمحمول سواء كان بطريق الايجاب او بطريق السلب مكانه قال ان
القياس ان كان مشتملا على ما هو الموضوع والمحمول في النتيجة فهو الاستثنائي
سواء كان موجبة وهذا ما قاله الجمهور ان النتيجة مذكورة فيها بعينها او سالبة
وهذا ما قالوه ان النتيجة مذكورة فيها بنقيضها فلا منافاة بين ما ذكره المص

وما ذكره

وما ذكره الجمهور بحسب المعنى ولقد بقي ههنا بحث وهو ان احد الامرين
على التقديرين لازم فان القياس الاستثنائي ان لم يكن في الواقع قياسا
بطل تقسيم القياس الى الاستثنائي والاقتراني وان كان قياسا بطل تعريف
القياس لانكم اعتبرتم في تعريف القياس ان يكون النتيجة مغايرة لكل واحدة
من المقدمات فاذا كانت النتيجة مذكورة في القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة
من مقدماته والجواب المشهور انا نختار الشق الثاني قوله فاذا كانت
النتيجة مذكورة لم يكن مغايرة لكل واحد من مقدماته قلنا ان النتيجة
مذكورة فيه من حيث انه جزء من القضية لا من حيث انه قضية محتملة للصدق
والكذب فيصدق على النتيجة في القياس الاستثنائي انها غير المقدمات من حيث انها قضية صالحة للاحتمال المذكور
مشتملة على تقسيمات متعددة اراد المص التنبيه على سائر التقسيمات وهو حملي وشرطي لما كان القياس
فقال اولا انه ينقسم الى الاقتراني والاستثنائي ثم ذكر ان القياس
الاقتراني اما حملي او شرطي بناء على ان مقدماته اما حمليات محضة فهي
القياس الحملي فلا يكون كذلك فهو القياس الشرطي سواء كانت مقدماته شرطيات ثانيا
محضة او مختلطة بان يكون بعضها حملية وبعضها شرطية ثم القياس الحملي ربما
يكون على صورة الاشكال الاربعة لان القياس الحملي يشتمل على موضوع المطلوب
وعلى محموله وعلى امر مشترك بينهما يتوصل بثبوته لاحدهما على ثبوته للآخر ثالثا م
فهذا الامر المشترك ان كان محمولا في المقدمة الاولى موضوعا في الثانية

فهذا هو الشكل الاول وان كان عكس ذلك فهذا هو الشكل الرابع وان كان
محمولا في المقدمتين فهذا هو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهذا هو
الشكل الثالث ووجه الترتيب ان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان الطبيعة
السليمة تقتضي الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى
محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله ولا يوجد ذلك الا
في الشكل الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب
الاشكال اليه بمشاركته في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على
موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما
ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث قربا ما اليه بمشاركته اياه في اخس المقدمتين لان ره
ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده من الطبع
جدا وموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه في الاغلب يكون اخص والاخص
اقل افرادا فيكون اصغر ومن ههنا يستنبط ان المحمول اكثر افرادا فيكون
اصغر كما اشار اليه المص بقوله اكبر والمتكرر الاوسط لتوسطه بين
طرفي المطلوب وما فيه الاصغر صغرى اي المقدمة التي فيه الاصغر
يسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وما فيه الاكبر كبرى اي المقدمة التي فيها
الاكبر يسمى بالكبرى لانها ذات الاكبر واعلم ان المشهور فيما بين الجمهور
في هذا المقام ان اقتران الصغرى بالكبرى في ايجابها وكليتها وجزئيتها

يسمى

يسمى قرينة والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الجزئين الاخرين
من حيث حمله عليهما او وضعه لهما او حمله لاحدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وانت
خبير بان هذا المعنى لا يناسب تقسيم القياس الى الاشكال الاربعة فلهذا
لم يتعرض المص اليه تامل والاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في
الكبرى فهو الشكل الاول او محمولا فيهما فالثاني او موضوعا فيهما فالثالث او
عكس الاول فالرابع ههنا فوائد الاولى ان الشكل الاول ونظائره عبارة
عن القياس المشتمل على الحد الاوسط بالطريق المختلفة ولذا ذكر انفا حيث
قال فهو الشكل الاول ولو كان الشكل عبارة عن الهيئة الحاصلة من اقتران
الحد الاوسط على الطريق المختلفة لكان الواجب ان يقول فهي الشكل الا
ولك بهذا تأييد النكتة في ترك التعرض الى المعنى الشكل كما هو المشهور
الثانية ان القسمة بين الاشكال الاربعة هو القياس الحملي كما اشار اليه
في اول البحث حيث قال موضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ولذا قال
ههنا ان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول اذ لو كان الكلام في مطلق القياس لكان اللائق تبديل المحمول بالمحكوم
به وتبديل الموضوع بالمحكوم عليه لظهور ان الموضوع والمحمول مخصوصان
بالحمليات لا يجريان في الشرطيات الثالثة الثالثة ان المراد من الموضوع
والمحمول ههنا الموضوع والمحمول بحسب الذكر وظاهر ان الحد الاوسط مكررا

فی الشكل الاول الرابع فیسقط ما قیل من ان الحد الاوسط فی الشكل الاول یراد
به المفهوم فی الصغری ویراد به الافراد فی الكبری فلا یكون متكررا بالنظر الی
ما یراد بهما وانما سقط لما ذكرنا من ان المراد من تكرار الحد الاوسط هو التكرار
لذكری الرابع الا قولنا كل انسان حیوان وكل حیوان حیوان ینتج قولنا كل انسان
حیوان ویصدق علیه تعریف الشكل الثانی ایضا لظهور ان الحیوان محمول فی الصغری
والكبری معا ویمكن الجواب بانا نمنع كونه قیاسا لان القضایا فی تعریف
القیاس یراد بها القضایا التی یفید فایدة بها ولیست القضایا فیما
ذكرتموه وبهذا یندفع اشكال آخر وانه هو قیاس اقترانی مع انه یصدق
علیه تعریف القیاس الاستثنائی لظهور ان النتیجة مذكورة فیما بعینها وانما
اندفع لما ذكرنا من انا لا نسلم كونه قیاسا فهو خارج عن المقسم بین الاقترانی
والاستثنائی فلا یكون داخلا فی شیء منها ونشترط فی الاول ایجاب الصغری
وفعلیتها مع كلیة الكبری یرید ان الانتاج فی الشكل الاول موقوف علی
ثلثة امور الاول ان یكون الصغری موجبة اذ لو كانت سالبة حصل الاختلاف فی
الموجب للعقم علی ما یشهد به قولنا لا شیء من الفرس بحجر وكل حجر جماد
وقولنا لا شیء من الفرس كل دونه الثانی الایجاب وهو قولنا كل فرس
جسم الثانی ان یكون الكبری كلیة اذ لو كانت جزئیة لكان معناها ان
بعض الاوسط محكوم علیه بالاوسط وجاز ان یكون الاصغر غیر ذلك البعض

فلا یتعد

فلا یتعدی الحكم علی بعض الاوسط الی الاصغر مثلا یصدق كل انسان حیوان و
بعض الحیوان فرس ولا یصدق بعض الانسان فرس الثالث ان یكون الصغری
فعلیة ای لا یكون ممكنة لا عامة ولا خاصة اذ لو كانت ممكنة لم یجب تعدی الحكم
من الاوسط الی الاصغر لان الكبری یدل علی ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم
علیه بالاكبر والاصغر لیس مما اوسط بالفعل بل بالامكان فیجوز ان یبقی
بالقوة ولا یخرج الی الفعل فلم یتعدی الحكم من الاوسط الیه مثلا یصدق
كل حمار مركوب زید بالامكان وكل مركوب زید فرس بالضرورة ولا
یصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنی الكبری ان كل ما هو مركوب
زید بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار لیس مركوب زید بالفعل
اصلا فلا الحكم علی المركوب بالفعل لا یتعدی الیه ما یستفاد من عباراتهم
وسنح لی ههنا اخری الاول ان الموجبة السالبة المحمول ینتج فی صغری
الشكل الاول وهی مساویة للسالبة عندهم فلزم الانتاج مع السالبة
ایضا لظهور ان الانتاج مع احد المتساویین یستلزم الانتاج مع الاخر
وعلی هذا یصیر الاشتراط بالایجاب الصغری محل كلام فان قلت ان السالبة
المحصلة اذا جعلت صغری لا یتكرر الاوسط فی الكبری فلا بد ان یأول الی الموجبة
السالبة المحمول حتی یتكرر الاوسط قلنا انه كما یقتضی انتاج الموجبة السالبة المحمول
كذلك یقتضی انتاج السالبة المحصلة فلو صح القول بان الحد الاوسط فی

السالبة المحصلة لا يكون متكررا الخ ان هذه الصورة واسطة بين الاشكال
الاربعة فلا يصح حصر القياس الاقتراني فيها الامر الثاني ان الاشتراط بالا
يجاب الاصغري على وجه تعرف عن السالبة بحسب المعنى يغني عن الاشتراط
بفعلية الصغرى فان الايجاب على هذا الوجه لا يتصور في الممكنتين كما سبق التنبيه عليه
بل نقول ان الممكنة العامة اذا دخلت صغرى في الشكل الاول فاما ان يكون
النظر الى الجانب الموافق واما ان يكون النظر الى الجانب المخالف لا سبيل
الى الاول لان الجانب الموافق لا يشتمل على الحكم ولذا قال في شرح المطالع ان
الجانب الموافق لا ايجاب فيه ولا موضوع ولا محمول ولا الى الثاني لان المفهوم
سلب الضرورة عن الجانب المخالف فهي بالنظر الى الجانب المخالف سالبة فلا
ايجاب فيها الامر الثالث ان الممكنتين ينبغي اسقاطهما من صغرى الشكل
الاول لانتفاء الايجاب فيهما على هذا الوجه سواء اختير على ما اعتبره الشيخ
او على ما اعتبره الفارابي فالقول باعتبار الممكنتين في صغرى الشكل الاول
على راي الفارابي دون الشيخ تحكم ولا مخلص الا اذا اعتبر الايجاب بحسب
الظاهر لا على وجه الفرق من السلب بحسب المعنى وح يندفع كلا الامرين
الامر الرابع ان الانتاج في ضروب الشكل الاول بديهي لا يحتاج الى فكر
اصلا كما صرح المص وح فلا يكون قولنا الشكل الاول منتج نظريا لما
تقرر عندهم ان القانون هو القضية الكلية المنطبقة على احكام الجزئيات

بحث

بحث يستخرج منها بجعلها كبرى لصغرى سهلة الحصول فالقانون لا بد ان يكون
نظريا فاذا لم يكن هذا القول نظريا لم يكن قانونا فلا يكون داخلا في المنطق لما سبق
من ان المنطق هو القانون العاصم من الخطأ في الفكر وقد فصلنا هذا البحث
فيما كتبنا على شرح الرسالة له لينتج الموجبات مع الموجبة الموجبتين ومع السا
لبتين اعلم ان الضروب المحتملة في الشكل الاول ستة عشر لحصول من ضرب
الصغريات الاربع في الكبريات الاربع فاذا شرط الايجاب الصغرى سقطت
ثمانية ضروب وهي الحاصلة من السالبة الكلية والجزئية صغرى مع الكبريات
الاربع ثم اذا شرط كلية الكبرى سقط اربعة اخرى وهي الحاصلة من السالبة
الجزئية او الموجبة الجزئية كبرى مع الصغرى الموجبة الكلية والجزئية فيبقى
الضروب المنتجة اربعة الاول الموجبة الكلية صغرى مع الموجبة الكلية كبرى
ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني الموجبة الجزئية
صغرى مع الموجبة الكلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب
وكل ب ا ينتج بعض ج ا الثالث الموجبة الكلية صغرى مع السالبة الكلية
كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من
ج ا الرابع الموجبة الجزئية صغرى مع السالبة الكلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وههنا فوائد ينبغي الاطلاع
عليها الاولى ان الانتاج في الضروب الاربعة المذكورة بديهي لا يحتاج

الى دليل واليه اشار المص بقوله بالضرورة الثانية ان انتاج المحصورات
الاربع مخصوص بالشكل الاول كما ظهر من الضروب المذكورة ولذا قدمه على بابه
الاشكال الثالث ان الشرف في الايجاب والكلية والضرب الاول جامع لهما
فلذا وضع المصنف في المرتبة الاولى الرابع ان الضروب المحتملة كما ذكرنا ستة عشر
فلو اعتبرنا ايجاب الصغرى اولا كان الساقط لسبعة ثمانية اضرب فلم يسقط ما
اشتراط الكلية في الكبرى الا اربعة وان اعتبرنا كلية الكبرى اذ كان الساقط
بها ثمانية اضرب فلم يسقط باعتبار الايجاب الا اربعة وفي هذا ظهر ان اسقاط
الثمانية او الاربعة لا اختصاص لهما بشيء في الشرطين بل يمكن اسقاط الثمانية
باشتراط الكلية في الكبرى اولا واسقاط الاربعة باشتراط الايجاب في الصغرى
ثانيا ويحتمل العكس ايضا اذ اعتبر الايجاب اولا كما هو المشهور وفي الثاني اختلافهما
في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او الانعكاس السالبة الكبرى
وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة لما فرغ في بيان الضروب المنتجة
في الشكل الاول شرع في بيان الضروب المنتجة في الشكل الثاني وانما وضع الشكل
الثاني في المرتبة الثانية لقربه في الشكل الاول ومشابهته معه في الصغرى فان
ان الحد الاوسط محمول في الصغرى في الشكلين معا وفي الكبرى الفرق حيث ان الكبرى
في الموضعين يجب ان يكون ... ثم انه شرط في الشكل الثاني امور اربعة الاول
اختلاف المقدمتين في الايجاب والسلب ... او متساويين في حمل

الاختلاف

الاختلاف الموجب للعقم اما على التقدير الاول فكما في هذين قولنا كل انسان حيوان
وكل فرس حيوان والحق السلب في قولنا كل انسان جسم وكل ناطق جسم والحق الايجاب
واما على التقدير الثاني فكما في هذين قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من
الناطق بفرس والحق الايجاب الثاني كون الكبرى كلية اذ لو كانت جزئية فاما
ان يكون موجبة او سالبة وعلى كل التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير
ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الا
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس والحق السلب واما على
تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب ولو قلنا في الكبرى بعض الحجر ليس كان الصادق السلب بحيوان م
الشرط الثالث امران الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية
او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والعامتين
والخاصتين الثاني ان الممكنة ان كانت صغرى لم يكن الا مع الضرورية المطلقة
والمشروطتين وان كانت كبرى لم يكن الا مع الضرورية المطلقة والى ذلك اشار المص
حيث قال وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة ولعله يريد ان الممكنة
اذا كانت كبرى يجب ان يكون مع الضرورية واذا كانت صغرى يجب ان يكون كبراها
ضرورية مطلقة او مشروطة عامة او خاصة ولو قال او مع كبرى ضرورية او مشروطة
لكان احسن وهذا التفصيل كما ذكرنا ... الشرط الثاني ...

بمجرد لا شيء من الفرس بحجر والحق السلب
وفي قولنا لا شيء من الانسان

اما كون الصغرى مما يصدق عليه الدوام او كون الكبرى من القضايا المنعكسة
السوالب كذا الامر الثاني منه احد الشيئين اما كون الممكنة كبرى للضرورية او
كونها صغرى للضرورية والمشروطتين والدليل على الامر الاول ان الصغرى ان لم
يكن دائمة ولا يكون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب كانت الصغرى احدى
عشر من القضايا المشهورة السابقة وكانت الكبرى من السبع الغير المنعكسة السوالب
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة واخص الضروريات المشروطة
الخاصة لوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين و
الوقتية اخص من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية منتج للاختلاف الموجب للعقم فانه
يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين
لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام يصدق قولنا كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا كل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما صدق السلب وهو قولنا
بعض المنخسف ليس بشمس فحصل الاختلاف الموجب للعقم والدليل على الامر الثاني فتحقق
والامر فيه كما سبق ان الامر الثاني عبارة عن احد الشيئين الاول الممكنة اذا كانت
صغرى لم ينتج الا مع الضرورية او مع المشروطتين وبيان ذلك انه مرهون
ببيان الشرط الاول ان الممكنة لا ينتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب

فلو اختلط

فلو اختلط الممكنة الصغرى مع غير المشروطتين كان اختلاطها مع الدائمة
او العرفيتين عقيما لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما والاول ح
كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما
امتنع السلب لظهور امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من التركي باسود دائما امتنع الايجاب وكذا الثاني لان الدائمة اخص
من العرفية العامة وعقم الاخص يوجب عقم الاعم فاختلاط الممكنة مع
العرفية العامة عقيم ثم العرفية الخاصة مشتملة على جزئين الاول العرفية
العامة وهي عقيمة كما سبق الثاني مدلول اللادوام وهو موافق للصغرى
في الكيف لان الجزء الاول مخالف لها في الكيف فيجب ان يكون اللادوام موافقا لها
فيه فلا يكون منتجا فلما تقرر من ان القضيتين الموجبتين لا ينتجان في هذا الشكل
الامر الثاني من الشرط الثاني ان الممكنة اذا كانت كبرى لا ينتج الا مع صغرى
ضرورية اذ لو لم يكن الصغرى ضرورية فاما ان يكون دائمة او غيرها لا سبيل
الى الثاني لما ثبت من ان الصغرى في هذا الشكل يجب صدق الدوام عليه
ولا الى الاول لحصول الاختلاف الموجب للعقم كما يثبت هيئة قولنا كل رومي ابيض
دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان والحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الزنجي بابيض فالحق السلب فينتج الكليات سالبة
كلية والمختلطات في الكم الضرب سالبة جزئية وقد سمعت فيما سبق ان الضروب المحتملة

في الشكل الثاني ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات الاربع في الكبريات
الاربع فاذا اعتبر الشرط الاول سقط ثمانية اضرب واذا اعتبر الشرط الثاني
سقط اربعة اخرى فلم يبق من الضروب المنتجة الا اربعة الاول المركب من الموجبة
الكلية كبرى او النتيجة في القسمين السالبة الكلية فقوله ينتج الكليات سالبة كلية
اشارة الى هذين الضربين اذ يصدق عليهما انهما المركب من الكليتين وانما اتفق
بجعل الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية كبرى وهذا هو الضرب الاول
او بجعل السالبة الكلية صغرى والموجبة الكلية كبرى وهذا هو الضرب الثاني
والنتيجة في كلا الضربين السالبة الكلية مثال الضرب الاول قولنا كل ج ب ولا شيء من
ا ب ينتج لا شيء من ج ا ويمكن اثبات النتيجة في كلا الضربين بالخلف والعكس اما الاول
فبان يقال لو لم يصدق قولنا لا شيء من ج ا كما ذكرنا في نتيجة الضرب الاول
يصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فاذا ضممناه مع كبرى الاصل فنقول
بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب مع ان صغرى الاصل قولنا
كل ج ب هذا خلف ولنا ان نقول في الضرب الثاني لو لم يصدق قولنا لا شيء
من ا ج يصدق نقيضه وهو قولنا بعض ا ج فاذا ضممناه مع كبرى الاصل فنقول
بعض ا ج وكل ج ب ينتج بعض ا ب مع ان هذا ينافي صغرى الاصل وهو قولنا
لا شيء من ا ب فيكون باطلا لان الاصل مفروض الصدق واذا بطل النتيجة ثبت النتيجة
حقا واما الثاني فبان يقال اما في الضرب الاول فلانا نعكس الكبرى في الضرب

نقيضه

حتى

حتى يرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدق الضرب
الاول صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس
الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدق الضرب الاول صدق النتيجة وهو المطلوب
واما في الضرب الثاني فلانا نعكس النتيجة حتى يحصل المطلوب مثلا نقول في المثال
المفروض ان قولنا لا شيء من ا ب بالعكس الى قولنا لا شيء من ب ا فاذا جعلنا عكس كبرى
الاصل صغرى وجعلنا هذا العكس كبرى فقلنا كل ج ب ولا شيء من ب ا
انتج لا شيء من ج ا فاذا عكسنا هذه النتيجة حصل لا شيء من ا ج فهو المطلوب
الضرب الثالث المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية لقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا
ويمكن بيانه بالخلف بان نقول لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها وهو
قولنا كل ج ا فاذا ضممناه مع كبرى الاصل فنقول كل ج ا ولا شيء من ا ب
ينتج لا شيء من ج ب مع ان صغرى الاصل كان بعض ج ب هف وبالعكس
ايضا بان نقول انا نعكس الكبرى في المثال المفروض فنقول بعض ج ب ولا شيء من
ب ا ينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب الرابع المركب من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية لقولنا بعض ج ليس ب وكل
ا ب ينتج بعض ج ليس ا وهذا الضرب لا يمكن بيانه بالعكس لما عرفت من ان طريق
العكس في الشكل الثاني اما ان يكون بعكس الصغرى او الكبرى وهذا لا يجري ههنا لان الصغرى سالبة جزئية

بعكس الصغرى في الضرب الثاني ونجعلها كبرى الكبرى الاصل ثم م
قولنا

فلا يكون منعكسا واما ان يكون بعكس الكبرى وهذا ايضا لا يجري لان الموجبة الكلية انما
تنعكس جزئية فلا تقع في كبرى الشكل الاول فيجب بيانه بالخلف بان يقال لو لم يصدق
قولنا بعض ج ليس الصدق نقيضه وهو قولنا كل ج ا فاذا ضممناه الى كبرى الاصل فقلنا كل
ج ا ولا شيء من ب ا او كل ا ب فكل ج ب ان صغرى الاصل ان بعض ج ليس ب هف اذا تمهد هذا فنقول
اقول المعلم لينتج الكليتان سالبة في موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى او بالعكس وقوله
سالبة اشارة الى ان النتيجة في كل الضربين واحدة او وضعهما متقدمين على الثالث
والرابع محافظة للشرف الحاصل في الكلية وقوله والمختلفتان في الكم ايضا اشارة الى
الضربين الاخرين وهما المركبات من السالبة الكلية مع الموجبة الكلية ومن
السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وانما جعل الضرب الاخير في المرتبة الرابعة
اشارة الى ان النتيجة فيهما السالبة الجزئية الجامعة لخسى السلب والجزئية
وقوله بالخلف اشارة ان الخلف جار في جميع الضروب الاربعة كما نبهنا هناك
قوله وعكس الكبرى تنبيه على ان طريق العكس مختلف فان الضرب الاول
هو المركب من موجبة كلية كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والضرب الثالث
هو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كبرى فاذا عكسنا الكبرى
في هذين الضربين عاد الشكل الثاني الى الشكل الاول اذ لا مخالفة بينهما الا
باعتبار ان الاوسط محمول في كبرى الشكل الثاني موضوع في كبرى الشكل الاول
فاذا عكسنا الكبرى السالبة الكلية في الضرب الاول والثالث صار الشكل

اشارة الى الضربين الاولين
من الشكل

الثاني

الثاني في نفسه الشكل الاول ولم يبق المخالفة اصلا واما الضرب الثاني والرابع
فالكبرى فيهما الموجبة الكلية وهي وانما تنعكس موجبة جزئية فلا يصلح كبرى
للشكل الاول وبهذا ظهر ان طريق العكس على هذا الوجه لا يجري في الثاني
والرابع واما قوله او عكس الترتيب ثم النتيجة فهو اشارة الى ان طريق العكس
يجري في الثاني المركب من السالبة الكلية صغرى والموجبة الكلية كبرى
بوجه آخر وهو ان ينعكس الترتيب بان يجعل كبرى الضرب الثاني
صغرى وصغراه كبرى ثم نعكس الصغرى القائمة مقام الكبرى حتى عاد
الى الشكل الاول ثم نعكس النتيجة حتى حصل المطلوب مثلا انا قلنا لا شيء من
ج ب وكل ا ب فنقول ان النتيجة المرتبة عليهما قولنا لا شيء من ج الا ا
اذا عكسنا الترتيب فقلنا كل ا ب ولا شيء من ج ب ثم عكسنا الكبرى
الى قولنا لا شيء من ب ج عاد الشكل الثاني الى الشكل الاول فيقال كل
ا ب ولا شيء من ب ج ينتج قولنا لا شيء من ا ج ثم عكسنا النتيجة الى قولنا
لا شيء من ج ا وهو عين المطلوب من الضرب الثاني من الشكل الثاني
هذا ما يستفاد من عباراتهم وسنح لي هنا امور اخرى الاول ان اشتراط
الاختلاف في الكيف في الشكل الثاني على معنى ان احد المقدمتين يجب ان يكون
موجبة والاخرى سالبة يقتضي اسقاط الممكنتين فيه مطلقا سواء كانت مع الضرورية
او مع المشروطتين او مع غيرهما فان الضرورية او المشروطتين اذا كانت

سالبة وضمت مع الممكنة فاما ان يكون النظر في الممكنة الى الجانب المخالف او

الى الجانب الموافق لا سبيل الى الثاني لانها بالنظر الى الجانب المخالف (الموافق) (الموافق)

لا يكون اذ لا حكم فيهما فلا ايجاب ولا سلب ولا موضوع ولا محمول كما نص عليه

بعض المحققين في شرح المطالع ويوافقه ما في شرح الاشارات للمحقق

الطوسي حيث قال ان الممكنة انما عدت من القضايا على سبيل التجوز كما

عدت السوالب من الحمليات والشرطيات ولا سبيل الى الاول ايضا لانها

بالنظر الى الجانب المخالف سالبة لظهور ان الحكم فيها بسلب الضرورة

عن الجانب المخالف فاذا ضمت الى الضرورية لم يتحقق الاختلاف بالا

يجاب والسلب في المقدمات فكيف يصح الانتاج الثاني ان الجزم بان

اشتراط الاختلاف في الايجاب والسلب يوجب اسقاط الضروب

الثمانية محل كلام بل التحقيق ان الاشتراط بكلية الكبرى اذا اعتبر

اولا فهو الموجب لاسقاط الثمانية كما سبق التنبيه على ذلك في مباحث

الشكل الاول الثالث ان طريق الخلف طريق عام يجري في اثبات

الانتاج في ساير الضروب واما طريق العكس فهو لا يجري في الضرب

الرابع لان الصغرى فيه سالبة جزئية وهي غير منعكسة كما سبق مرارا

والكبرى فيه موجبة كلية تنعكس الى موجبة جزئية وهي لا تصلح

كبرى للشكل الاول الرابع ان طريق العكس في الضرب الثاني يحتاج

الى امور

الى امور ثلثة الاول عكس الترتيب بان يجعل الصغرى مقام الكبرى والكبرى

مقام الصغرى الثاني العكس الصغرى حتى يعود الى الشكل الاول الثالث

عكس النتيجة حتى يحصل المطلوب فكان الواجب على المص ان يقول او عكس

الترتيب ثم عكس الصغرى ثم عكس النتيجة مع انه لم يتعرض الى عكس الصغرى

اصلا وقد اجيب عن هذا بان عكس الترتيب في عبارة المص يراد به ما يعم (يعم)

ترتيب الصغرى بالنظر الى الموضوع والمحمول او ترتيب القياس بالنظر

الى الصغرى والكبرى فيكون عكس الصغرى داخلا في عكس الترتيب

على هذا التقدير وانت خبير بان عكس الترتيب على هذا الوجه متناول

بعكس الكبرى ايضا فلا يصح التقابل كما يقتضيه عبارة المص وفي الثالث

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما ذكر في انتاج الشكل

الثاني امور ثلثة الاول ان يكون الصغرى موجبة الثاني ان لا

يكون ممكنة الثالث يجب ان يكون كلية والدليل على الاول الصغرى

ان كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وايا ما كان

لم يحصل الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت موجبة فكما يشاهد

في قولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما

يشاهد في قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل

او حمارا والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب والدليل على الشرط
الثاني ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى
الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط بالفعل
ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان يصدق الاصغر بالفعل على الا
وسط فلم يندرج الاصغر تحته ولا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط
الحكم على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكبا الفرس ولم يركب الحمار
وعمرو ركب الحمار ولم يركب الفرس فيصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد
فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد بالضرورة مع كذب
قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لان كل مركوب عمرو
حمار بالضرورة فلما يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد
لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه واما الدليل على الشرط
الثالث فهو ان المقدمتين الماخوذتين في هذا الشكل لو كانتا جزئيتين
احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاوسط صغرى فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط
الى الاصغر كقولنا بعض حيوان انسان وبعض الحيوان فرس فالحكم على
بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى بعض المحكوم عليه بالانسانية ينتج
الموجبات مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية

فهو فرس

اوالجزئية

او الجزئية مع الجزئية سالبة جزئية اعلم ان الضروب المنتجة في الشكل
الثالث ستة الاول المركب من الموجبتين الكليتين والنتيجة موجبة جزئية
كقولنا ان كل ب ج وكل ب ا ينتج ان بعض ج ا الثاني المركب من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل
وكل ب ا ينتج بعض ج ا الثالث المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا
فقول المصنف تنتج الموجبات مع الموجبة الكلية اشارة الى الضربين
الاولين مما ذكرنا وقوله وبالعكس اشارة الى الضرب الثالث فكانه جعل
الموجبة الكلية صغرى ضربا اولا ثم جعل المركب من الموجبة مع الموجبة الكلية
مع الموجبة الجزئية ضربا ثالثا وقوله موجبة جزئية اشارة الى
ان الضروب الثلث مشتركة في انتاج الموجبة الجزئية الضرب الرابع
المركب من الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا الخامس
المركب من الموجبة الجزئية صغرى والسالبة الكلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا ينتج سالبة
جزئية وهي قولنا بعض ج ليس ا وهذان الضربان مما اشار اليهما
المصنف بقوله ومع السالبة الكلية يعني ان كل واحد من الموجبتين

مع الموجبة الكلية

الجزئية مع الموجبة الكلية ضربا ثانيا
[illegible] عكس الضرب الثاني وهو المركب

اذا جعل صغرى وضم مع السالبة الكلية الكبرى حصل ضرب آخر ان
ينتجان سالبة جزئية السادس المركب من صغرى هي الموجبة الكلية
وكبرى هي السالبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض
ج ليس ا ينتج ليس بعض ب ا فقوله والكلية اي الموجبة الكلية مع الجزئية
اي السالبة الجزئية اشارة الى الضرب السادس كما ذكرنا وهذه الضروب
الثلث الاخيرة مشتركة في انتاج السالبة الجزئية كما ان الثلث الاول
مشتركة في انتاج الموجبة الجزئية وبهذا ظهر وجه تقديم الثلث الاول
على الثلث الاخيرة بالخلف اشارة الى ان النتائج المذكورة في ساير الضروب
الستة يمكن اثباتها بطريق الخلف بان يقول في الضرب الاول مثلا اذا
صدق قولنا كل ج ب مع قولنا كل ج ا يصدق قولنا بعض ب ا والا
لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ا فاذا ضممناه مع صغرى الاصل
بان قلنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج من الشكل الاول انه لا شيء من
ج ا مع انه ينافي كبرى الاصل وهو قولنا كل ج ا فيكون باطلا والعكس
الصغرى يريد ان النتائج المذكورة يمكن اثباتها بالخلف كما مر انفا و
يمكن اثباتها بطريق العكس ايضا اما في الضرب الاول والثاني فظاهر فانا
اذا عكسنا الصغرى فيهما يرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بنفسها واما في الضرب الثالث فلانا نعكس الكبرى ثم نعكس الترتيب ثم

نعكس

نعكس النتيجة حتى حصل المطلوب واما في الضرب الرابع فكما فعلنا في الضرب
الاول حيث عكسنا الصغرى حتى يرجع الى الشكل الاول واما في الضرب الخامس
فبعكس الصغرى كما ذكرنا في الضربين الاولين واما في الضرب السادس فلا يجري
فيه العكس اما بالنظر الى الكبرى فلانها سالبة جزئية لا تقبل الانعكاس واما بالنظر
الى الصغرى فلانها تنعكس الى موجبة جزئية فلا يصلح كبرى للشكل الاول وبهذا
ظهر ان ما ادعاه المص من اثبات النتائج في ساير الضروب المذكورة بالخلف
والعكس لم يكن على وتيرة واحدة فان الخلف يجري في الكل بخلاف العكس
فانه لا يجري في الضرب السادس كما اوضحنا لك ولقد بقي ههنا ابحاث
الاول ان الاشتراط بايجاب الصغرى يغني عن الاشتراط بفعليتها فان المراد
من الايجاب ههنا الايجاب المفرق عن السالبة بحسب المعنى وذلك لا يتصور
في الممكنة لما تحقق وسبق من ان الموجبة والسالبة في الممكنة يرجعان الى معنى
واحد فاذا اشترطنا الصغرى موجبة على هذا الوجه امتنع كونها ممكنة البحث
الثاني ان الحكم بان الاوسط في الكبرى مقيد بالفعل انما يستقيم على راي الشيخ
لا على راي الفارابي على ما سبق من انه اعتبر في عقد الوضع مجرد الامكان
على انا نقول انه على مذهب الشيخ انما يظهر اذا اعتبر الفعل بحسب نفس الامر اما
اذا اعتبر الفعل بحسب الفرض كما دلت عليه عبارته المنقولة من الشفاء والا
شارات فلا البحث الثالث ان الضروب الاول من الشكل الثالث لو كان

منتج كما ذكروه لزم تحقق الملازمة بين كل شيئين مع ان ذلك يقتضي البطلان و
الالزم اجتماع النقيضين ولزوم امتناع الحكم بالتوحيد ولزوم امتناع السالبة
الكلية اللزومية في جميع المواد واللوازم كليهما معلوم الانتفاء بيان الملازمة
انه كلما تحقق ا دب تحقق او كلما تحقق ب فقد يكون اذا تحقق الحقق ب وهذا
هو المراد من الملازمة الجزئية ثم اذا ثبت الملازمة الجزئية بين كل شيئين
امتنع السالبة الكلية المستلزمة بسلب اللزوم بالكلية فلا يصدق السالبة
الكلية اللزومية في شيء من المواد بل نقول ان كل شيئين فرضا اذا كانا مشتملين
على الملازمة الجزئية فكان الواجب وشريكه ايضا كذلك فلزم اجتماعهما
في الجملة وذلك ينافي التوحيد ثم النقيضان مندرجان في الشيئين فلزم اجتماعهما
في الجملة قضاء بما تقتضيه الملازمة الجزئية الثابتة عنهما على هذا التقدير
وذلك ينافي قاعدة التناقض وذكر المحقق الشريف في الحواشي الشريفة
الشريفة ان احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء
واما عدم الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة
بين اي امرين كانا فلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء
من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول
وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان
انتج فقد انتظم قياس من الشكل الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين

كانا ولو كان

كانا ولو كانا نقضنا بان يقال كلما تحقق مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما تحقق نقيضين
تحقق مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين تحقق الا
فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية تصدق نقيضها اعني الملازمة الجزئية في
جميع المواد فتامل في هذا المقام ولا تكن مستعجلا ناظرا الى اطراف الكلام والسلام
على التوقف انه خبر تيقن وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احديهما لما فرغ من بيان الشرائط في انتاج الاشكال الثلاث شرع في
بيان الشرائط لانتاج الشكل الرابع فقال انه مشروط باحد الامرين الاول ان
يكون المقدمتان الماخوذتان فيه موجبتين مع كلية الصغرى الثاني ان يكون
مختلفين بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والدليل على ذلك انه لولا احد
الامرين لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية
الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان
والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان
مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة
اذا كانت صغرى صدق بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض

الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت
كبري صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق
الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب لينتج الموجبة الكلية مع الاربع
والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة
الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة لما فرغ من بيان الشكل
في الشكل الرابع شرع في بيان ضروبه الناتجة فقال انها ثمانية يحصل
الاربعة من ضم الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع الواحد منها بجعل
الموجبة الجزئية صغري مع السالبة الكلية كبري ويحصل الاثنان منهما
بجعل السالبة الكلية والجزئية مع الموجبة الكلية ويحصل الضرب الاخير
ضم السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية فقوله لينتج الموجبة الكلية مع
الاربعة اشارة الي الاربع الاول كما ذكرنا وقوله والجزئية مع السالبة
الكلية اشارة الي الخامس وقوله والسالبتان مع الموجبة الجزئية اشارة
الي الثامن من الضروب الناتجة من هذا الشكل وقوله موجبة جزئية اشارة
الي النتيجة الحاصلة من الضربين الاولين ولذا قيد بقوله ان لم يكن سلب
فانه اذا انتفا السلب في المقدمات بخصوص منها وقوله والا فسالبة اشارة
اليه المص في ضمن قوله والسالبتين اي السالبة الجزئية والسالبة الكلية
الصغري بانه مع الموجبة الكلية الكبري فتركيبان من السالبة الكلية صغرية

مع الموجبة الكلية اشارة
الي السادس والسابع
وقوله وكليتهما م

انما النتيجة فيما باقي الضروب وانما
اطلق ان النتيجة ايجابا او سلبا ان النتيجة
في ضروب الباقية يحتمل ان يكون
كلية كما في المركبة من الكليتين
مع سلب الصغري وهذا ما اشار

م

مع الموجبة الكلية كبري ينتج السالبة الكلية واما ما يغايرهما من الضروب
المذكورة فلا ينتج الا سالبة جزئية ومن ههنا ينكشف ان المص يريد الاشارة
الي اعداد الضروب الثمانية من غير رعاية الترتيب لو كان المراد بيان
الضروب الثمانية مع محافظة الترتيب ينبغي ان يقال ان الضرب الناتجة في هذا
الشكل ثمانية الاول المركب من الموجبتين الكليتين كقولنا كل ب ج وكل ا ب
ينتج بعض ج ا والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ا فاذا ضممنا
الي صغري الاصل بان نقول كل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب
ا مع انه على تقدير العكس وهو قولنا لا شيء من ا ب ينافي كبري الاصل اعني
قولنا كل ا ب هذا خلف الثاني المركب موجبتين مع جزئية الكبري ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا والا لصدق نقيضه وهو
قولنا لا شيء من ج ا فاذا ضم مع صغري الاصل فقيل كل ب ج ولا شيء من
ج ا ينتج لا شيء من ب ا وهي ينعكس الي قولنا لا شيء من ا ب وهذا ينافي الكبري
في الاصل فقد ظهر ان انتاج هذا من الضربين يمكن اثباتها بالخلف باذني
تصرف الضرب الثالث المركب من الكليتين مع السالبة الكلية صغري كقولنا
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ج ا فاذا ضم الي الكبري فقيل بعض ج ا وكل ا ب ينتج ان بعض ج ب وهي
ينعكس الي قولنا بعض ب ج مع انه ينافي صغري الاصل وهو قولنا لا شيء من ب ج

الرابع المركب من كليتين والصغرى موجبة كقولنا كل ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ج ا فاذا ضممنا
ينعكس
الى كبرى الاصل فقلنا كل ج ا ولا شيء من ا ب ينتج قولنا لا شيء ج ب وهو
الى قولنا لا شيء من ج ب وقد كان صغرى الاصل ان كل ب ج هف الخامس
المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا والا لصدق نقيضه
وهو قولنا كل ج ا فاذا ضم الى كبرى الاصل بان يقال كل ج ا ولا شيء من ا ب
ينتج لا شيء من ج ب وهو ينعكس الى قولنا لا شيء من ب ج مع ان صغرى
الاصل ان بعض ب ج هف السادس المركب من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب جزئية م
ينتج ان بعض ج ليس ا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق الخلف اذ لو لم يصدق
النتيجة المذكورة لصدق نقيضها وهو قولنا كل ج ا فاذا ضممناه الى كبرى الاصل
فقيل كل ج ا وكل ا ب ينتج ان كل ج ب وهو ينعكس الى قولنا بعض ب ج
وهذه موجبة جزئية لا ينافي الصغرى التي هي السالبة الجزئية فلا يمكن
بيان هذا الضرب بطريق الخلف بل لا بد من التمسك بطريق آخر كما سيجيء
السابع المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية مثل قولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا ولا يجري طريق

الخلف

الخلف هاهنا ايضا لان نقيض النتيجة قولنا كل ج ا فاذا ضممناه الى صغرى
الاصل بان قلنا كل ب ج وكل ج ا ينتج كل ب ا فاذا عكسناه يحصل قولنا
بعض ا ب وهو لا ينافي قولنا بعض ا ليس ب لما تقرر من ان الموجبة الجزئية
لا يناقض السالبة الجزئية الثامن المركب من سالبة كلية صغرى و
موجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا ولا يجري طريق الخلف هاهنا ايضا لان
نقيض النتيجة قولنا كل ج ا فلا ينتج مع صغرى الاصل لكونها سالبة ولا
مع كبراه لكونهما جزئية فالخلف اشارة الى ان الانتاج الضروب الخمس
الاول يمكن اثباته بطريق الخلف كما ذكرنا في اثناء بيان الضروب
او بالعكس الترتيب ثم عكس النتيجة اشارة الى اثبات الانتاج في الضروب
المذكورة بطريق العكس بيان ذلك اما في الضروب الاول والثاني فظاهر
فان الضرب الاول عبارة عن المركب من الموجبتين الكليتين كقولنا
كل ب ج وكل ا ب ينتج ان بعض ج ا لانا اذا عكسنا الترتيب بان نجعل
الكبرى في مقام الصغرى والصغرى في مقام الكبرى عاد الى الشكل الاول
بان يقول كل ا ب وكل ب ج ينتج ان كل ا ج وهي منعكسة الى قولنا بعض
ج ا وهو المط وكذا نقول في الضرب الثاني انه المركب من موجبتين
مع جزئية الكبرى كقولنا كل ب ج وبعض ا ب ينتج بعض ج ا لانا اذا

عكسنا الترتيب فقلنا بعض ا ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول ان بعض
اج ثم ينعكس هذه النتيجة الى قولنا بعض ج ا وهو عين المط واما الضرب
الثالث فهو المركب من الكليتين مع السالبة الكلية كقولنا لا شي من ب ج
وكل ا ب ينتج انه لا شي من ج ا لانا اذا عكسنا الترتيب فقلنا كل ا ب ولا شي
من ج ب ينتج من الشكل الاول انه لا شي من ا ج وهو المطلوب بعينه واما — وهي تنعكس الى قولنا لا شي من ج ا
الضرب الثامن فلانه المركب سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شي من ب ج وبعض ج ب ينتج بعض ج ليس العكس — ا ب م
الترتيب يرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة كذا ذكر بعض المحققين
في شرح الرسالة وانت خبير بان النتيجة على تقدير الانعكاس سالبة جزئية
وهي غير منعكسة كما سبق مرارا فكيف يصح التمسك ههنا بعكس النتيجة اللهم
الا ان يكون النتيجة من الخاصتين كما سيجي تحقيقه في آخر مباحث الاشكال و
الله اعلم بحقيقة الحال او بعكس المقدمتين لما كان عكس الترتيب
مخصوص بالضروب الاربعة المذكورة لجنت لا يجري في الخامس والسادس
لان الصغرى فيهما جزئية فلا يصح الكبرى الكل الاول ولا في الرابع والسابع
لان الكبرى فيهما سالبة فلا يصح بصغرى الشكل الاول اشارة المص الى اثبات
الرابع والخامس بقوله او بعكس المقدمتين فان الرابع هو المركب من كليتين
والصغرى موجبة كقولنا كل ب ج ولا شي من ا ب ينتج قولنا بعض ج ليس

لانا

لانا اذا عكسنا المقدمة الاولى حصل قولنا بعض ج ب واذا عكسنا المقدمة
الثانية حصل قولنا لا شي من ب ا فاذا ضممنا العكسين قلنا بعض ج ب
ولا شي من ب ا ينتج من الشكل الاول ان بعض ج ليس ا وهو المط بعينه وكذا
يقول في الضرب الخامس انه المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى كقولنا بعض ب ج ولا شي من ا ب ينتج ان بعض ج ليس ا لانا
اذا عكسنا الصغرى حصل قولنا بعض ج ب واذا عكسنا الصغرى حصل قولنا
بعض ج ب واذا عكسنا الكبرى حصل قولنا لا شي من ب ا فاذا ضممناه العكس
الاولى الى الثاني حصل النتيجة وبالرد الثاني بعكس الصغرى اشارة الى اثبات
الضرب السادس فانه المركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا العكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها وانت خبير بان
السالبة الجزئية لا يقبل الانعكاس فلا بد من تخصيص المدعى ههنا بما يكون
من الخاصتين ثم قوله او الثالث بعكس الكبرى اشارة الى اثبات الضرب
السابع فانه المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب بعض ج ليس ا بعكس الكبرى — جزئية
ليرتد الى الشكل الثالث ينتج النتيجة المطلوبة بعينها كذا ذكره بعض المحققين
في شرح الرسالة وفيه نظر لما ذكرنا فيما سبق من ان السالبة الجزئية لا تقبل

لانا

الانعكاس فلابد من تخصيص للخاصتين كما سبق هذا ما يتعلق بعبارة الكتاب
واقول بقي ههنا ابحاث الاول ان المعتبرة في الشكل الرابع ثلثة امور الاول
باعتبار الكيف وهو ايجاب المقدمتين او اختلافهما بالكيف الثاني باعتبار الكمية و
هو كلية الصغري مع الاول وكلية احديهما مع الثاني الثالث باعتبار الجهة
وهو راجع الى خمسة مود الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا
يكون الممكنة مستعملة فيه اصلا الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة
الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية
او دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا المنعكسة السوالب
الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب
الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن من احدى الخاصيتين وكبراه مما يصدق عليه
العرفي العام اذا تمهد هذا فنقول كان على المص ان يتعرض الى شروط
الشكل الرابع بحسب الجهة كما تعرض في ساير الاشكال على انه يتضمن دفع الشبهة
المشهورة على الاولة المذكورة من ان بعضها مبني على انعكاس السالبة الجزئية
مع انها غير قابلة للانعكاس وانما يندفع على هذا التقدير لما ذكرنا من ان السالبة
المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون من الخاصيتين فلا يتجه منع الانعكاس لما
سبق من ان هذا المنع مخصوص بما سوى الخاصيتين وقد يعتذر عن جانب
المص بان الشكل الرابع لما كان بعيدا من النظم الطبيعي لم يكن مستعملا في العلوم

الحور

١٣٦

الحقيقة فلا اهتمام في بيان شرايط مع ان الشرط الثالث يحتاج اليه ربما
الطالب قلما يلتفت اليه في المحاورات البحث الثاني ان اثبات النتايج في
الضروب الثلث الاخيرة مما لا يجري فيه البيان المشهور بطريق الخلف
نقوله الخلف يجب تخصيصه بالاول كما اشرنا اليه فيما سبق ومن ههنا وقع بالخمسة
الخلاف فيما بين المتقدمين والمتاخرين حيث زعم القدماء ان الضروب
المنتجة في الشكل الرابع منحصرة في الخمس الاول وخالفهم المتاخرون حيث
اعتبروا الثلث الاخيرة ايض فقالوا ان الضروب المنتجة في هذا الشكل
ثمانية وهو الذي اختاره المص كما ظهر من التقرير السابق وجعلوا بيان
الانتاج في هذه الضروب الثلث الاخيرة على انعكاس السالبة الجزئية
في الخاصتين كما سبقت الاشارة اليه البحث الثالث انهم استدلوا في
انتاج الاقيسة في غير الشكل الاول بثلث طرق الاول ما يسمونه بالخلف
كما سبق الثاني ما يسمونه طريق العكس وقد اشار المص اليهما كما سبق مشروحا
الثالث ما يسمونه طريق الافتراض ومحصله على ما اشار اليه بعض المحققين ان
ياخذ مقدمة من مقدمات القياس ويحتمل وصفا موضوعها ومحمولها
على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس
جزئية الاعتبار سايرا افراد ذلك البعض لتسميتها بلا شك ان احد
الوصفين هو الحد الاوسط من القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض

ينقطا

محمولها للحد الاوسط فينتظم بمقدمة الافراضية مع المقدمة الاخرى القياسية
وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافراضية لحصل النتيجة المطلوبة ففي
الافتراض قياسان والتبيين ذلك في الضرب الخامس من الشكل الرابع على
طريقة الانموذج فنقول ان الضرب الخامس هو المركب من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فاذا صدق
هاتان المقدمتان صدق النتيجة سالبة جزئية وهي قولنا بعض
ج ليس ا لانا نفرض ذلك البعض د قولنا بعض ب ج ويحصل قولنا
كل د ب وكل ب ج لم يقم قولنا كل د ب مع كبرى الاصل فنقول
كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ونجعلها
كبرى لكل د ج فينتظم قياسه من الشكل الثالث هكذا كل د ج ولا شيء
من د ا ينتج بعض ج ليس ا وهو المط ويمكن بيانه في الضرب الثاني
ايضا فانه المركب من موجبتين والكبرى جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا فانا نفرض البعض الذي هو ا ب فكل د ا وكل د ب فينضم قولنا
كل د ب الى صغرى القياس المذكور وهو قولنا كل ب ج ينتج من الضرب
الاول من الشكل الرابع ان بعض ج د ونجعلها صغرى لقولنا كل د ا فنقول
بعض ج د وكل د ا ينتج من الشكل الاول ان بعض ج ا وهو عين النتيجة
المطلوبة فلو تعرض المص الى هذا الطريق الثالث ايضا لكان احسن وكانه

لم يلتفت

لم يلتفت اليه لعدم شهرته ولانتفاء عمومه كما في الطريقين الاولين ولافتقاده
الى مزيد اطناب فلم يلتفت اليه في المختصرات وضابطه شرائط الاربعة
انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او كلية حمله
على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منا
فات نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر
بيان ذلك ان للحد الاوسط اذا كان موضوعا فاما ان يكون موضوعيته با
النسبة الى الاصغر فقط كما في الشكل الرابع واما ان يكون بالنسبة الى الا
كبر فقط كما في هذا الشكل الاول واما بالنسبة الى كليهما كما في الشكل
الثالث فعلى التقادير يجب ان يكون الحكم عليه عاما شاملا لجميع الجز
ئيات فيكون كليا وعلى هذا كان اشتراط الكلية في ثانية صغرى بعض
الضروب من الشكل الرابع وفي كبرى الشكل الاول وفي احد المقدمتين
من الشكل الثالث مندرجا في عموم موضوعية الاوسط ثم يجب على التقدير
الاول ان يكون الاوسط محمولا على الاكبر بطريق الايجاب فان السالبة
بالحقيقة انما اشتملت على نفي الحمل بحسب اللغة وعلى التقديرين الاخرين
يجب اتصاله بالاصغر بان يكون محمولا عليه كما في الشكل الاول او موضوعا له
كما في الشكل الثالث وهذا اشارة الى ايجاب الصغرى في الشكل الاول
والثالث فان الاتصال بحسب اللغة انما يحصل عند تحققه بالايجاب اذ السالبة

لم يلتفت اليه لعدم شهرته ولانتفاء عمومه كما في الطريقين الاولين ولافتقاره
الى مزيد اطناب قلما يلتفت اليه في المختصرات وضابطه شرائط الاربعة
انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمليته حمله
على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منا
فات نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر
بان ذلك ان الحد الاوسط اذا كان موضوعا فاما ان يكون موضوعيته با
النسبة الى الاصغر فقط كما في الشكل الرابع واما ان يكون بالنسبة الى الا
كبر فقط كما يشاهد في الشكل الاول واما بالنسبة الى كليهما كما في الشكل
الثالث فعلى التقادير يجب ان يكون الحكم عليه عاما شاملا لجميع الجز
ئيات فيكون كليا وعلى هذا كان اشتراط الكلية في ثانيته صغرى بعض
الضروب من الشكل الرابع وفي كبرى الشكل الاول وفي احدى المقدمتين
من الشكل الثالث مندرجا في عموم موضوعية الاوسط ثم يجب على التقدير
الاول ان يكون الاوسط محمولا على الاكبر بطريق الايجاب فان السالبة
بالحقيقة انما اشتملت على نفي الحمل بحسب اللغة وعلى التقديرين الاخرين
يجب اتصاله بالاصغر بان يكون محمولا عليه كما في الشكل الاول او موضوعا له
كما في الشكل الثالث وهذا اشارة الى ايجاب الصغرى في الشكل الاول
والثالث فان الانفصال بحسب اللغة انما يحصل على تقدير الايجاب اذ السالبة

محمولها ال… …ة الاخرى القياسية
ويتبع نتيجة… …نتيجة المطلوبة ففي
الاقتراض… …الشكل الرابع على
طريقة ال… …من موجبة جزئية
صغرى و… …ن اب فاذا صدق
ها بان ال… …او هي قولنا بعض
ج ليس… …ب ج ونجعل قولنا
كل د ب… …ى الاصل فنقول
كل د ب… …ى من والجعلها
كبرى ك… …مكنا كل د ج ولا شيء
من د… …في الضرب الثاني
الف فانه… …نا كل ب ج وبعض
ا ب بعض… …او كل د ب فيضم قولنا
كل د ب ا… …ب ج ينتج من الضرب
الاول من الشكل الرابع ان بعض ج د ونجعلها صغرى لقولنا كل د ب فنقول
بعض ج د وكل د ب ينتج من الشكل الاول ان بعض ج ب وهو عين النتيجة
المطلوبة فلو تعرض المصنف الى هذا الطريق الثالث ايضا لكان احسن لكنه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك
يوم الدين اياك نعبد
واياك نستعين اهدنا
الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم
ولا الضالين
امين

لم يلتفت

محمولها الحد الاوسط فينتظم بمقدمة الافراضية مع المقدمة الاخرى القياسية
وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافراضية لحصل النتيجة المطلوبة ففي
الافتراض قياسان والتبيين ذلك في الضرب الخامس من الشكل الرابع على
طريقة الانموذج فنقول ان الضرب الخامس هو المركب من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى كقولنا بعض ب ج ولا شيء من اب فاذا صدق
هاتان المقدمتان صدق النتيجة سالبة جزئية وهي قولنا بعض
ج ليس الا انا نفرض ذلك البعض د قولنا بعض ب ج فيحصل قولنا
كل د ب وكل د ج لم يقم قولنا كل د ب مع كبرى الاصل فنقول
كل د ب ولا شيء من اب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها
كبرى لكل د ج فينتظم قياسه من الشكل الثالث هكذا كل د ج ولا شيء
من د ا ينتج بعض ج ليس ا وهو المط ويمكن بيانه في الضرب الثاني
ايضا فانه المركب من موجبتين والكبرى جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
اب فبعض ج ا فانا نفرض البعض الذي هو اب فكل د ا وكل د ب فيضم قولنا
كل د ب الى صغرى القياس المذكور وهو قولنا كل ب ج ينتج من الضرب
الاول من الشكل الرابع ان بعض ج د ونجعلها صغرى لقولنا كل د ا فنقول
بعض ج د وكل د ا ينتج من الشكل الاول ان بعض ج ا وهو عين النتيجة
المطلوبة فلو تعرض المص الى هذا الطريق الثالث ايضا لكان احسن وكانه

لم يلتفت

١٣٧

لم يلتفت اليه لعدم شهرة
الى مزيد اطناب فلم يلتفت
انه لا بد اما من عموم موضوعية
على الاكبر واما من عموم موضو
فات لنسبة وصف الاوسط ا
بيان ذلك ان الحد الاوسط اذا ك
النسبة الى الاصغر فقط كما في الش
كبر فقط كما في هذه الشكل ال
الثالث فعلى التقادير يجب ان يكو
يات فيكون كليا وعلى هذا كان
الضروب من الشكل الرابع وفيه كبر
من الشكل الثالث مندرجا في عموم
الاول ان يكون الاوسط محمولا على الاكبر بطريق الايجاب فان السالبة
بالحقيقة انما اشتملت على نفي الحمل بحسب اللغة وعلى التقديرين الاخرين
يجب اتصاله بالاصغر بان يكون محمولا عليه كما في الشكل الاول او موضوعا له
كما في الشكل الثالث وهذا اشارة الى ايجاب الصغرى في الشكل الاول
والثالث فان الاتصال بحسب اللغة انما يحصل بما يتعلق بالايجاب اذ السالبة

بالحقيقة يشمل على نفي الاتصال وقوله بالفعل صريح في نفي الممكنتين في هذين
الشكلين فقد تمت الاشارة الى شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكمية
والكيفية والجهة وقوله واما من عموم موضوعية الاكبر الخ اشارة الى كلية
الكبرى في الشكل الثاني والرابع فان الاكبر اذا كان موضوعا للاوسط
كما في هذين الشكلين بطريق عام منطبق على جميع الجزئيات فكان
كليا وقوله مع اختلاف المقدمتين في الايجاب والسلب اشارة الى
شرط آخر بحسب الكيفية في الشكل الثاني والرابع وبهذا تمت الاشارة
الى شرائط الشكل الثاني والرابع بحسب الكمية والكيفية وقوله مع منافاة
نسبة وصف الاوسط الى آخره اشارة الى شرائط المعتبرة في الشكل الثاني
بحسب الجهة فان المنافات بهذا الوجه الذي ذكره لا تحصل الا في
القضايا الموجهة المشروطة في الشكل الثاني واما شرائط الشكل الرابع
بحسب الجهة فلم يتعرض المص اليه لانه الاصل ولانه الضابط نبههما على
قلة الاهتمام به من حيث انه مخالف للشكل الاول في كلا المقدمتين ومن
حيث انه بعيد عن النظر الطبيعي ولذا لم يتعرض اليه في اثبات المسائل
الحكمية اصلا وبهذا يندفع ما قيل من انه لو تعرض الى شرائط الشكل الرابع
بحسب الجهة لكان اولى واحرى لما اندفع لما ذكرنا من انه يريد التنبيه على قلة الفائدة
والاهتمام بشرائط الشكل الرابع فلو تعرض لكلها كما تعرض في الاشكال

الثلث

الثلث لفات التنبيه على ما ذكر نعم بقي ههنا شيء آخر وهو ان الاشكال
الاربعة كما ينتظم في صورة القياس الحملي كذلك ينتظم في صورة القياس
الشرطي ايضا فلو ابدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه والمحكوم به لكان
اشمل والجواب انه تصدى لبيان الحمليات دون غيرها وسنذكر الاعتذار
على ترك البيان في الشرطيات وعلى هذا ينبغي تبديل الموضوع والمحمول
بما ذكر كما يشاهد به التامل فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من
متصلتين الخ اعلم ان القياس اما ان يركب من الحمليات الصرفة وهو
القياس الحملي واما ان يركب من الشرطيات الصرفة وهو القياس الشرطي
واما ان يركب من الحمليات والشرطيات معا وهذا القسم يحتمل اعتباره
قسما ثالثا حتى يكون اقسام القياس المطلق ثلاثا ويحتمل اعتباره قسما
مندرجا في القياس الشرطي حتى يصير اقسام القياس منحصرا في الاثنين
وهذا ما اختاره المص وهو المشهور بين المتاخرين ولعل المص لما نظر
الى ان الاعتبار الانقسام في القياس الشرطي امر راجع الى الاصطلاح وكان
الاحتمال الثاني اقرب الى الضبط اعتبر في القياس الشرطي ما لا يكون مركبا
من الحمليات الصرفة وهذا شامل لما يركب من الشرطيات الصرفة ومن لما
يركب الحمليات والشرطيات معا فيصير اقسام القياس المطلق منحصرا في قسمين
كما انهما في اول الكتاب جنسان له فهو حملي وشرطي وبهذا ينكشف ما كان

او منفصلتين او حملية
ومتصلة او حملية
ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة وينعقد
الاشكال الاربعة
وفي تفصيلها طول
متن

فايدة اخرى وان تخصيص الاشكال الاربعة في القياس الاقتراني بالبعض
الحمليات كما ذكره في الضابطة تنبيه على ان القياس الاقتراني الحملي لا يتركب
من الحمليات الصرفة فلا يتصور في القياس الحملي المقدم والتالي بل اجزاؤه
منحصرة في الموضوع والمحمول واما ان الاشكال الاربعة بل تختص بالقياس الحملي
وتجري في القياس الشرطي ايضا فيرد عليه ان هذا انما يستفاد من قوله و
ينعقد الاشكال الاربعة فلو جرد الكلام في بيان الاشكال الاربعة بحيث
يعم الشرطي والحملي كان قوله وينعقد الاشكال الاربعة مستدركا فتخصيص
الضابطة بما يحقق القياس الحملي يتضمن فايدتين الاولى ان المركب من
الشرطيات والحمليات لا يكون مندرجا في القياس الحملي ولنا قلنا ان
اجزاء القياس الحملي لا يتصور ان يكون مقدما او تاليا الثانية ان هذا البيان
يتضمن السؤال بان الاشكال الاربعة بل تجري في القياس الشرطي فيحتاج
الى قوله وينعقد الاشكال الاربعة على انا نقول ان قوله وفي تفصيلها طول
اشارة الى النكتة في تخصيص الضابطة ههنا بالقياس فان الاشكال الاربعة
لم يكن في القياس الحملي مشتملا على تطويل كما هي في القياس الشرطي فلذا
خصص الضابط به تنبيها على استغنائه من التطويل فلو عمم البيان بحيث
يشمل الحملي والشرطي لم يحصل التنبيه على التفاصيل بينهما وهذا كلام وقع
في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول ان القياس الشرطي على المعنى المختار

عند المص

عند المص منحصرة في خمسة اقسام الاول ما يتركب من متصلتين كقولنا كلما
كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز القسم الثاني ما يتركب
من منفصلتين كقولنا دايما اما كل اب او كل ج د ودايما اما كل د او كل وز ينتج
اما كل اب او كل ج د او كل وز القسم الثالث ما تركب من الحملية والمتصلة
كقولنا كلما كان اب فجد وكل ده ينتج كلما كان اب فجه القسم الرابع ما
يركب من الحملية والمتصلة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب فكل
د ط وكل ه ينتج كل جه القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
كقولنا كلما كان اب فجد وكل ده او وز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او
وز واعلم ان الاقسام الخمسة المذكورة مشتملة على ابحاث كثيرة من حيث
ان الاشكال الاربعة ينعقد ههنا ومن حيث ان الاشتراك في جزء تام من
مقدمتي القياس او غير تام ومن حيث الاشتراط بان الشرطيات المتصلة
فيها يجب ان لا يكون اتفاقية ان غير ذلك من الامور المذكورة في المطولات
لكن المص اعرض عنها واعتذر بان هذه المباحث مشتملة على تطويل
لا يليق بالمختصرات وفي قوله وفي تفصيلها طول اشعار الى ان هذه المباحث
مع كثرتها كانت خالية عن الفايدة وعلى هذا نتاكد ترك التعرض لهما كما
يشهد به التامل الصادق فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم
الخ قد عرفت فيما سبق ان القياس على قسمين الاول الاقتراني وهو المذكور

في اثبات المسائل من العلوم الحكمية وهو المشتمل على كثرة الفوائد ووفور المباحث ولذا قدمه على القياس الاستثنائي القياس الاستثنائي وهو الموصل الى المط بطريق بديهي على ما ذكر في حاشية المطالع فلما فرغ من القياس الاقتراني شرع في القياس الاستثنائي وانما لم يتعرض الى تعريفه اكتفاء بما علم في مقام التقسيم وانتج بيان شرائط الانتاج تاكيدا لما علم من ان المقصد الاصلي من القياسات هو الانتاج وقد اشار في تحرير البحث الى ان الاستثنائي لا بد فيه من الشرطية وهي اما متصلة واما منفصلة وهي على ثلث اقسام الاول الحقيقية الثاني المانعة من الخلو الثالث المانعة من الجمع فيرجع اقسام القياس الاستثنائي الى اربعة الاول المركب من المتصلة فان ضمت مع وضع المقدم ينتج وضع التالي كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج ان هذا الشيء حيوان وان ضمت مع رفع التالي ينتج رفع المقدم كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا الشيء ليس انسان الثاني المركب من المنفصلة الحقيقية فان ضمت الى وضع المقدم ينتج رفع التالي كما في قولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد الثالث المركب من المتصلة المانعة من الجمع كقولنا دائما هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا فان ضمت الى وضع

احد

احد الجزئين ينتج رفع الاخر لما فرضنا من امتناع اجتماعهما كما يقال لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر وان ضمت الى رفع احدهما لا يكون منتجا الرابع المركب من المنفصلة المانعة من الخلو فان ضمت الى رفع احد الجزئين ينتج وضع الاخر بان يقال هذا الشيء اما ان يكون لا حجرا واما ان يكون لا شجرا لكنه ليس لا شجرا فتعين ان يكون لا حجرا لما فرضنا من امتناع ارتفاعهما وان ضمت الى وضع احدهما لا يكون منتجا وبهذا ظهر ان القياس الاستثنائي والمركب من المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي ورفع التالي واما رفع المقدم ووضع التالي فهما لا ينتجان شيئا واليه اشار بقوله ينتج وضع المقدم ورفع التالي حيث خصص الانتاج بوضع المقدم تلويحا الى ان رفعه لا يكون منتجا وحيث خصص برفع التالي فانه ناظر الى ان وضع التالي لا يكون منتجا واما المركب من المنفصلة الحقيقية فالمنتج هناك كلا الامرين بالنسبة الى كلا فان المنفصلة المانعة من الجمع يشارك الحقيقية في الانتاج باعتبار الوضع والمنفصلة المانعة من الخلو يشاركها في الانتاج باعتبار الرفع ولذا قال ان الحقيقية ينتج وضع كل المانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وكانه قال ان المنفصلة الحقيقية ينتج باعتبار الوضع بالنسبة الى كل الجزئين وهذا يشابه لمانعة الجمع فانها ايضا تنتج باعتبار الوضع فقط وينتج باعتبار الرفع بالنسبة الى كل الجزئين وهذا يشابه المانعة فانها ايضا تنتج باعتبار الرفع فقط وقد

الخلو

المقدم

الجزئين

يخص باسم قياس الخلف ما يقصد به اثبات المط بابطال نقيضه بان ذلك
انا اذا قلنا ان المط واستدللنا على ذلك بانه لو لم يكن المط حق لتحقق نقيضه حقـ م
والا لزم ارتفاع النقيضين ثم نقول ان الثاني اي كون النقيض المط حقا با
طلا لانه يستلزم محالا وكلما يستلزم محالا فهو محال ينتج ان نقيض المط فح
فالمط حق فقد انتظم ههنا قياسان الاول انه لو لم يتحقق المط لتحقق نقيضه
لكن التالي باطل ينتج ان المقدم باطل وهذا قياس استثنائي ثم نقول في
بطلان التالي ان نقيض المط يستلزم محالا وكلما يستلزم محالا فهو محال ينتج
ان نقيض المط فح فيكون المط حقا والا لزم ارتفاع النقيضين وهذا قياس
اقتراني فقد اتضح بذلك ما ذكره المص حيث قال مرجعه الى استثنائي
اقتراني ولقد ادرج ههنا فوائد الاول انه تاخر هذا البحث عن مباحث
القياس لما كان لتوقفه الى القياس الاستثنائي والاقتراني فهو موقوف
اليهما باعتبار اجزائه الثانية ان هذا القياس الذي خصصوه قياس
الخلف لا يكون امرا خارجا عن القسمين المذكورين فيما سبق بل هو
في الحقيقة راجع الى كل القسمين الثالثة ان هذا البحث المسمى بقياس
الخلف لا يكون باطلا حتى يكون اضافة القياس الى الخلف من باب اضافة
الموصوف الى الصفة بل هو منساق الى الباطل يستلزم له فيكون الاضافة
فيه من باب اضافة السبب الى المسبب وكانه قال الى هذا القياس ربما

سمي

سمي باسم قياس الخلف لانه قياس يستدعي ان يكون نقيض المط خلفا اي
باطلا وقد يقال ان الخلف ههنا يراد به ما يقابل القدام وكانه لما اثبت
المط بابطال نقيضه فقد جاء الى المط من خلفه لا من عن قدامه
فصل الاستقراء تصفح للجزئيات لاثبات حكم كلي قد
سمعت ان الموصل القريب الى التصديق باعتبار الصورة على ثلثة
اقسام الاول القياس الثاني الاستقراء الثالث التمثيل فلما فرغ من
القياس شرع في القياس والتمثيل تتميما بالمباحث الموصل الى التصديق
باعتبار الصورة وانما قدم الاستقراء لانه ربما يفيد يقينا كما فيما كانت
الجزئيات متناهية فاستقريناها بتمامها واجرينا الحكم بطريق كلي
وقال بعض المحققين ان الاستقراء هو الحكم على الكلي بوجوده في اكثر
جزئياته لانه لو كان الحكم موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل
قياسا مقسما تم كلامه وعلى هذا لم يكن الاستقراء مفيدا لليقين اصلا
فاحتيج الى التقديم الى بعض طرق التمثيل يحتاج الى الاستقراء كما في اثباته
والتقسيم على ما سيجي او الى انه الاكثر وقوعا ثم في تعريف الاستقراء بما ذكره
المص نظر اما اولا فلانه يشمل القياس المقسم مع انه لم يكن استقراء على ما
ذكره بعض المحققين واما ثانيا فلانه الا انه يتمسك بتقدير المضاف في
عبارة المص بان يراد من تصفح للجزئيات تصفح اكثر الجزئيات واما ثانيا

فلانه جزء من الدليل المركب من القضايا المعينه المستلزمة لما هو المط فلا يصح
تعريفه بتصفح الجزئيات بل هو المركب من القضايا الحاصلة من التصفح
واما ثالثا فلان هذا التعريف يصدق على تصفح الجزئيات مطلقا سواء
كانت حقيقه او اضافة فيلزم اعتبار الجزئيات الحقيقه في الكواسب
مع انهم صرحوا بان الحقيقي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ويمكن الجواب عن الثاني الجزئي م
بالتزام المسامحه وذكر السبب في مقام المسبب كما قيل في تعريف الفصاحة
وغيره م بالخلوص وعن الثالث بتفسير الجزئيات الاضافية على وجه لا يشمل الجزئيات
الحقيقية ابدا وعلى هذا يلزم تقدير الصفة للجزئيات كما يلزم تقدير المضاف
في دفع البحث الاول والتمثيل بيان مشاركة جزئية لجزئي آخر في حكم ليثبت عليه كما ذكر
في تعريف الاستقراء فان التمثيل قسم من الموصل الى التصديق فيجب ان يكون مركبا
من القضايا المعلومة المعينة المبنية على بيان المشاركة والعلة في طريق الدو
ران والترديد قال بعض المحققين ان الدوران عبارة عن الحركة في السكك
ثم نقل نظرا الى ترتيب الاثر على ماله صلوح العلية تم كلامه وفيه نظر لان الحركة بل م
المستقيمة في السكك لا يكون دورانا مع انه داخل فيما ذكره من المعنى الاصلي ثم
الحركة المستديرة في البيت مثلا فرد من الدوران مع انه خارج عن التعريف
ولذا قال العلامة الشريف ان الاولى ان يقال انه الحركة حول الشيء تم كلامه
ولعله اشار بلفظ الاولى الى ان الاعتراض المذكور لا يستدعي بطلان التعريف

لان غاسه الاشد لال على ان تعريف الدوران بما ذكره لا يكون مساويا للمعرف
وهذا غير لازم في تعريف المستندة الى اللغويين فلا يكون انتفاء المساواة
محذورا عندهم نعم لو روعي المساوات كان اولى وقال العلامة الحلي
في تهذيب الاصول ان الدوران هو الاستلزام في الوجود والعدم ثم
قال انه ليس بحجة لوجوده في العلة والمعلول المتساويين واحد المعلولين
وشرايط المعلول المساوي والحد والمحدود والجوهر والعرض واحد
المعلولين المتساويين مع الاخر تم كلامه وهو صريح في ان الدوران
هو الاستلزام فلا يصح تعريفه بالترتيب كما نقلناه في اول البحث هذا ما
يتعلق بالدوران واما الترديد فهو عبارة عن عدد الاوصاف وادعاء
الانحصار فيها بالاستقراء وسلب العلية عن كل واحد الا المدعى كما يقال
علة الحرمة في الخمر كونه مركبا منها الاسكار او كونه ماء العنب او كونه
سيالا لكن الاخيرين باطلان لوجودهما في الخل مع انتفاء الحرمه
فتعين الاول وهذا ايضا ليس بحجة لظهور المنع على الحصر لامكان
الاشتراط بمادة مخصوصه فلا ينتجا وزالي غيرها ومن هاهنا ينكشف ان
وان طريق الترديد في التمثيل يحتاج الى الاستقراء فيستنبط من هذا الوجه
قولي ليتقدم الاستقراء على التمثيل كما وعدناك في اول البحث الثاني ان هذين
الطريقين اقوى الطرق المذكورة في التمثيل ولذا حكم بكونهما عمدة فان كانا

فلانه جزء من الدليل المركب من القضايا المعينة المستلزمة لما هو المط فلا يصح
تعريفه بتصفح الجزئيات بل هو المركب من القضايا الحاصلة من التصفح
واما ثالثا فلان هذا التعريف يصدق على تصفح الجزئيات مطلقا سواء
كانت حقيقية او اضافية فيلزم اعتبار الجزئيات الحقيقية في الكواسب
مع انهم صرحوا بان الحقيقي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ويمكن الجواب عن الثاني الجزئي م
بالتزام المسامحة وذكر السبب في مقام المسبب كما قيل في تعريف الفصاحة
وغيره م بالخلوص وعن الثالث بتفسير الجزئيات الاضافية على وجه لا يشمل الجزئيات
الحقيقية ابدا وعلى هذا يلزم تقدير الصفة للجزئيات كما يلزم تقدير المضاف
في دفع البحث الاول والتمثيل بيان مشاركة جزئية لجزئي آخر ليحكم عليه بما ذكرنا
في تعريف الاستقراء فان التمثيل قسم من الموصل الى التصديق فيجب ان يكون مركبا
من القضايا المعلومة المعينة المبنية على بيان المشاركة والعلة في طريق الدو
ران والترديد قال بعض المحققين ان الدوران عبارة عن الحركة في السكك
ثم نقل لنظر ترتب الاثر على ما له صلوح العلية تم كلامه وفيه نظر لان الحركة ياه
المستقيمة في السكك لا يكون دورانا مع انه داخل فيما ذكره من المعنى الاصلي ثم
الحركة المستديرة في البيت مثلا فرد من الدوران مع انه خارج عن التعريف
ولذا قال العلامة الشريف ان الاولى ان يقال انه الحركة حول الشيء تم كلامه
ولعله اشار بلفظ الاولى الى ان الاعتراض المذكور لا يستدعي بطلان التعريف

لان غاية

لان غاية الامر لا يدل على ان تعريف الدوران بما ذكره لا يكون مساويا للمعرف
وهذا غير لازم في تعريف المستندة الى اللغويين فلا يكون انتفاء المساواة
محذورا عندهم نعم لو روعيت المساوات كان اولى وقال العلامة المحقق
في تهذيب الاصول ان الدوران هو الاستلزام في الوجود والعدم ثم
قال انه ليس بحجة لوجوده في العلة والمعلول المتساويين ولجواز ان يكون
وشرائط المعلول المساوي والحد والمحدود والجوهر والعرض واحد
المعلولين المتساويين مع الاخر تم كلامه وهو صريح في ان الدوران
هو الاستلزام فلا يصح تعريفه بالترتيب كما نقلناه في اول البحث هذا ما
يتعلق بالدوران واما الترديد فهو عبارة عن عدد الاوصاف وادعاء
الانحصار فيها بالاستقراء وسلب العلية من كل واحد الا المدعى كما يقال
ان علة الحرمة في الخمر اما كونه مركبا منها الاسكار او كونه ماء العنب او كونه
جسما سيالا لكن الاخيرين باطلان لوجودهما في الخل مع انتفاء الحرمة
فتعين الاول وهذا ايضا ليس بحجة لظهور المنع على الحصر الا ان كان
الاشتراط بمادة مخصوصة فلا ينتج وذا الى غيرها ومن هاهنا ينكشف ان
الاولى طريق الترديد في التمثيل يحتاج الى الاستقراء فيستنبط من هذا وجه
قولي لتقدم الاستقراء على التمثيل كما وهذا كما في اول البحث الثاني ان هذين
الطريقين اقوى الطرق المذكورة في التمثيل وللناكم يكونهما عمدة فان كان ما صونيين

فلانه جزء من الدليل المركب من القضايا المعينة المستلزمة لما هو المط فلا يصح
تعريفه بتصفح الجزئيات بل هو المركب من القضايا الحاصلة من التصفح
واما ثالثا فلان هذا التعريف يصدق على تصفح الجزئيات مطلقا سواء
كانت حقيقة او اضافية فيلزم اعتبار الجزئيات الحقيقية في الكواسب
مع انهم صرحوا بان الحقيقي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ويمكن الجواب عن الثاني الجزئي ع
بالتزام المسامحة وذكر السبب في مقام المسبب كما قيل في تعريف الفصاحة
وغيرها بالخلوص وعن الثالث بتفسير الجزئيات الاضافية على وجه لا يشمل الجزئيات
الحقيقية ابدا وعلى هذا يلزم تقدير الصفة للجزئيات كما يلزم تقدير المضاف
في دفع البحث الاول والتمثيل بيان مشاركة جزئية لجزئي آخر في حكم ليثبت عليه ما ذكرنا
في تعريف الاستقراء فان التمثيل قسم من الموصل الى التصديق فيجب ان يكون مركبا
من القضايا المعلومة المعينة المبنية على بيان المشاركة والعلة في طريق الدو
ران والترديد قال بعض المحققين ان الدوران عبارة عن الحركة في السكك
ثم نقل نظر ترتب الاثر على ماله صلوح العلية تم كلامه وفيه نظر لان الحركة بيان
المستقيمة في السكك لا يكون دورانا مع انه داخل فيما ذكر من المعنى الاصلي ثم
الحركة المستديرة في البيت مثلا فرد من الدوران مع انه خارج عن التعريف
ولذا قال العلامة الشريف ان الاولى ان يقال انه الحركة حول الشيء تم كلامه
ولعله اشار بلفظ الاولى الى ان الاعتراض المذكور لا يستدعي بطلان التعريف

لان غاية

لان غاية الامر ان ما ذكره لا يكون مساويا للمعرف
وهذا غير لازم في تعريف المستندة الى اللغويين فلا يكون انتفاء المساواة
محذورا عندهم نعم لو روعي المساوات كان اولى وقال العلامة الحلي
في تهذيب الاصول ان الدوران هو الاستلزام في الوجود والعدم ثم
قال انه ليس بحجة لوجوده في العلة والمعلول المتساويين واجزاء العلة
وشرائط المعلول المساوي والحد والمحدود والجوهر والعرض واحد
المعلولين المتساويين مع الاخر تم كلامه وهو صريح في ان الدوران
هو الاستلزام فلا يصح تعريفه بالترتيب كما نقلناه في اول البحث هذا ما
يتعلق بالدوران واما الترديد فهو عبارة عن عدد الاوصاف وادعاء
الانحصار فيها بالاستقراء وسلب العلية عن كل واحد الا المدعي كما يقال
ان علة الحرمة في الخمر اما كونه مركبا منها الاسكار او كونه ماء العنب او كونه
جسمانيا لكن الاخيرين باطلان لوجودهما في الخل مع انتفاء الحرمة
فتعين الاول وهذا ايضا ليس بحجة لظهور المنع على الحصر لامكان
الاشتراط بمادة مخصوصة فلا ينتج وذا الى غيرها ومن هاهنا يكشف ان
الاولى ان طريق الترديد في التمثيل يحتاج الى الاستقراء فيستنبط من هذا وجه
قولي لتقدم الاستقراء على التمثيل كما وعدناك في اول البحث الثاني ان هذين
الطريقين اقوى الطرق المذكورة في التمثيل وللناس حكم بكونهما علة فان كانا صوفيين ..

لوجوده المنح وانتقص فاظنك لغيرها **فصل** القياس اما برهاني يتالف

من اليقينيات الى تدقيق التنبيه على ان ابواب المنطق على راى المشهور تسعة

لان البحث به اما عن الموصل الى التصور واما عن الموصل الى التصديق الاول

اما ان يكون موصلا بعيدا وهو باب الكليات اما ان يكون موصلا قريبا

وهو باب التعريفات والثاني ايضا اما ان يكون موصلا بعيدا وهو باب

القضايا واما ان يكون موصلا قريبا فالنظر فيه اما باعتبار الصورة وهو

باب القياس ونحوه واما باعتبار المادة وهو الصناعات الخمس والمشهور

في ضبط الصناعات الخمس ان المقدمات المرتبة ان لم يكن مشتملة على الحكم فهي

القياس الشعري ولذا قال المص انه المركب من المخيلات وان كانت مشتملة على

الحكم فان البحث عنها من حيث الاحتراز منها فهو المغالطة وهذا هو المراد

من السفسطي في عبارة المص وان لم يكن البحث عنها من هذه الحيثية فاما ان

يكون الحكم فيها يقينا وهذا هو القياس البرهاني واما ان لا يكون الحكم جازما

وهو القياس الجدلي واما ان يكون مظنونا غير جازم وهو القياس الخطابي

اذا تمهد هذا فنقول ان المص لما فرغ من الموصل الى التصور مطلقا و

من الموصل الى التصديق بعيدا وقريبا باعتبار الصورة شرع في الموصل

القريب الى التصديق باعتبار المادة فقال القياس اما برهاني يتالف

من اليقينيات الى آخر الكلام وانما قدم البرهاني لانه المعتمد لليقين ولانه

العمدة

العمدة في اثبات المباحث الالهية وافتتح بتعريفه لافادة البصيرة الكاملة

وليتوقف التقسيم اليه كما هو المشهور ولقد ادرج ههنا فوائد الاولى

ان مراتب التصديق مختلفة فانه يجوز ان يكون مقرونا باحتمال النقيض

وهو الظن ويجوز ان لا يكون مقرونا بذلك وعلى هذا ان لم يكن ثابتا فهو

الاعتقاد فان كان ثابتا فان طابق الواقع فهو اليقين والا فهو الجهل

المركب الثانية ان المراد من الجزم حيث قالوا ان القياس الجدلي يفيد

الجزم بالنتيجة ما هو فوق الظن ولم يبلغ الى مرتبة اليقين ولذا جعل

القياس الجدلي مقابلا للبرهان والخطابي الثالثة ان الشك لا يكون مندرجا

في التصديقات فانه عبارة عن مساواة الطرفين عند العقل فلا حكم

معه حتى يندرج في التصديق ثم ههنا ابحاث الاول ان اليقينيات منها ما

يكون بديهية كما في قولنا النار حارة وان النهار مضيء وما يكون نظرية

كما في قولنا الواجب واحد وان العالم حادث فان اراد المص من اليقينيات

في تعريف القياس البرهاني ما يعم القسمين الحق ان حصرها في الستة

لا يكون صحيحا وان اراد منها ما يخص القسم الاول الحق ان القياس البرهاني

فصل من اليقينيات النظرية فلا يكون تعريفه بما ذكره المص

جامعا والجواب ان المراد هو الاول فالمراد من الاصول في قوله واصولها

الاوليات ما ينتهي اليه المقدمات النظرية البحث الثاني ان القضايا المشتملة

على الجزم يحتمل ان يكون مشهورا ويحتمل ان لا يكون كذلك فالقياس المؤلف
من القسم الثاني لا يكون برهانا لانتفاء اليقين ولا خطابيا لوجود الجزم
فان كان داخلا في القسم الجدلي امتنع تعريفه بما تألف من المشهورات وان
لم يكن داخلا فيه انفسخ حصر الصناعات في الخمس والجواب ان اعتبار
الشهرة في مقدمات القياس الجدلي بالاعتبار بحسب الاغلب البحث الثالث
ان القياس النيري اذا لم يكن مشتملا على الحكم لم يكن موصلا الى التصديق
فكيف يصح عده من اقسام الموصل القريب الى التصديق والجواب انه
الموصل الى ما يجري التصديق فجعل من اقسام الموصل الى التصديق على
التوسع واصولها الاوليات والمشاهدات والجزئيات والحدسيات
والمتواترات والفطريات وجه الحصر ان الحاكم فيها اما العقل او الحس او
كلاهما فعلى الاول ان لم يحتج بعد تصور النسبة الى شيء اصلا فهي الاوليات
وان احتاج الى وسط لازم غير مفارق عنها فهي الفطريات وعلى
الثاني فهي المشاهدات وعلى الثالث ان كان الحس هو السمع فهي المتواترات
والا فان احتاج الى تكرر المشاهدة فهي التجربيات
وان لم يحتج الى ذلك فهي الحدسيات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة
في الذهن علة لها في الواقع الخ اشارة الى تقسيم القياس البرهاني الى
قسمين فان الاستدلال اما ان يكون من العلة في نفس الامر الى المعلول
في نفس الامر فذلك هو البرهان اللمي كما في قولنا هذا متعفن الاخلاط

وكل متعفن

وكل متعفن الاخلاط محموم ينتج ان هذا محموم واما ان يكون الاستدلال
من المعلول في نفس الامر الى العلة في نفس الامر كما يقال هذا محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط اجزاء العلوم الموضوعات
الخ اعلم انه اشتهر فيما بينهم ان اجزاء العلوم ثلثة ولا يخفى ان هذه القضية
لا مدخل لها في الايصال القريب ولا في الايصال البعيد فلا يكون جزءا
من المنطق لكن المص لما راى انها مناسبة للمسائل المنطقية باعتبار الموضوع
فان المراد منها مجموع الافراد لا كل واحد منها كما يشاهد في قولهم ضروب الشكل
الاول اربعة وفي قولهم ضروب الشكل الثالث ستة وباعتبار المحمول فانه
عام شامل لجميع العلوم وكان المحمولات في المسائل المنطقية كذلك فلذا
الحقها فقال اجزاء العلوم ثلثة الاول الموضوعات وهي التي يبحث
في العلوم عن اعراضها الذاتية الثاني المبادي وهي حدود الموضوعات و
اجزاؤها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتني عليها قياسات العلم
الثالث المسائل وهي قضايا تطلب في العلم فههنا ثلث مباحث الاول البحث ح
ما يتعلق بتعريف الموضوع فنقول ان قوله وهي ان كان ضميرا راجعا
الى الموضوعات الخ ان التعريف مخصوص بالماهية فلا يناسب التعبير
عنها بصيغة الجمع وان كان راجعا الى الموضوع المذكور في ضمن الموضوعات
الخ فتانيث الضمير لا يكون مناسبا لان الموضوع مذكر واليه فهذ

التعريف صادق على الامور المتساوية للموضوع فان كانت للامور المساوية
له موضوعات لزم تعدد الموضوع في جميع العلوم مع انهم يقولون الموضوع
في بعض العلوم ربما يكون واحدا وان لم يكن الامور المتساوية للموضوع لزم موضوعات
اختلال التعريف باعتبار المنع ويمكن الجواب عن الاشكال بان تخصيص الكلام
على راي الادباء فانهم يجوزون التعريف للافراد ولا يشترطون في التعريفات
المساوات البحث الثاني ما يتعلق بتعريف المبادي فنقول ان المص ادرج
ههنا فوائد الاولى ان المبادي ربما يكون تصورية اي بحيث اذا ادرك
كان ادراكه تصورا او ربما يكون تصديقية اي بحيث اذا ادرك كان ادراكه
تصديقا فقوله وهي حدود الموضوعات الخ اشارة الى القسم الاول
وقوله ومقدمات بينة او ماخوذة اشارة الى القسم الثاني الثانية
ان التصديقية عبارة عن القضايا التي يركب منها قياسات العلم
فوضع لفظ المقدمات مقام لفظ القضايا تنبيها على ان المقدمة ربما يطلق و
يراد بها القضية التي جعلت جزءا من القياس كما تقرر في موضعه الثالثة
ان المبادي الماخوذة من مقام آخر لا يجب ان يكون ماخوذة من علم آخر
كما وقع في بعض العبارات بل الواجب ان يكون ماخوذة من غير هذا العلم ولذا
حذف الصلة في قوله ماخوذة الرابعة ان المبادي مخصوصة بالعلوم
النظرية لا تجري في البديهيات لظهور انها عبارة عن الحدود او القضايا

المستعملة

المستعملة
في القياسات وكل ذلك من خواص النظريات ولقائل ان تقول ان تخصيص
المبادي التصورية بالحدود والقياسات لا يكون مناسبا لان رسوم المو
ضوعات ايض داخلة في المبادي التصورية والقضايا المستعملة في الا
ستقراء والتمثيل داخلة في المبادي التصديقية ايض ولذا ذكر في الحواشي
الشريفية ان القضية ربما يطلق ويراد بها ما جعلت جزء قياس او حجة
وقد يتكلف في الجواب ويقال ان المراد من الحدود ههنا التعريفات
والقياسات الدلائل بطريق التغليب او من باب المجاز من قبيل اطلاق
الخاص على العام البحث الثالث ما يتعلق بتحقيق المسائل فنقول ان المسئلة تعريف م
تعريف المسئلة ذلك على القضايا الشرطية مطلقة وعلى القضايا الحملية
السالبة مع ان بناء من ذلك لا يكون من المسائل لما تقرر فيما بينهم من ان
المسئلة يجب ان يكون من الحمليات الايجابية كما نص عليه العلامة الشريف
في حاشيته المطالع ويمكن الجواب بان اللام في القضايا للعهد فكانه قال
ان المسائل هي القضايا المعهودة اعني الحمليات الايجابية او بان الصفة
ههنا محذوفة فكانه قال ان المسائل هي القضايا الحملية الموجبة او يقال
ان المراد من المطلوبة ههنا المطلوبة باعتبار النسبة الايجابية بين الموضوعات والمحمولات بالبينة او بالاستدلال وبهذا يندفع النقض بما ذكر
ويظهر الجواب عن الاشكال الآخر وهو ان التعريف المذكور لا يتناول

تتناول

المسايل البديهية لانها ليست مطلوبة وانما اندفع لما اشرنا اليه من ان المط
اعم ان يكون بالتنبيه او بالاستدلال وهذا صح للحكم بكون البديهيات ربما تكون
مطلوبة ذكر بعض الشارحين هھنا ان المطلوبة هھنا يراد بها النسبة الخبر
ية وعلى هذا لم يكن البديهيات مطلوبة لكن التفسير بهذا باطل والا
لزم ان لا يكون القضايا الظنية مسئلة وسنح لي هھنا وجه اخر للجواب عن
اصل الاشكال وهو ان يجعل وموضوعاتها موضوع العلم الى اخره من تتمة
التعريف وهذا يخرج الشرطيات باسرها لامتناع الموضوعات فيها واما
اما الحمليات السالبة فهي خارجة بقوله ومحمولاتها بان المراد من المحمول ههنا
المحمول لغة وعرفا فخرجت السالبة لانها لا تشتمل على المحمول لغة ولذا قيل ان اطلاق
الحملية على السوالب مجازا ولقد بقي هھنا اشكال اخر وهو ان الموضوع مقدمة
وكل مقدمة خارجة ولا شيء من الخارج بجزء فالموضوع ليس بجزء فكيف
يصح الحكم بانه من الاجزاء وسنح لي في الجواب ان المقدمة الثالثة تحتاج
الى بيان لانكم ان اردتم ان الخارج لا يكون جزءا بحسب الحقيقة فذلك مسلم
لكنه لا ينافي الحكم بان الموضوع جزء من العلوم بحسب التسامح والتجوز كما
ذكره القوم على ما اشير اليه في الحواشي الشريفة في بحث المعاندة الحملية
من شرح الرسالة وان اردتم ان الخارج لا يكون جزءا لا بحسب الحقيقة ولا بحسب
التجوز فذلك ممنوع لم لا يجوز ان الامور الخارجة ربما تنزل منزلة الاجزاء

ينعدنها

ينعدنهما على سبيل المجاز وهذا الجواب من خواص هذا التعليق لم يلتفت اليه الناظرون
لكنهم اجابوا بوجوه اخر والكل راجع الى وجه واحد وهو انكم ان اردتم ان الموضوع
على اي وجه يراد به فهو من المقدمة فذلك ممنوع وان اردتم انه اذا اريد به التصديق
بموضوعيته فهو منها فذلك مسلم الا انه يستلزم ان لا يكون جزءا من العلم بهذا المعنى
فلا ينافي ان يكون جزءا بمعنى اخر وبهذا يتم الجواب لكنهم اختلفوا في تعيين المعنى
الاخر فقيل انه اذا اريد به تصوره كان جزءا ورد بان تصوره من المبادي
التصورية كما صرح به في الشرح القديم للرسالة وقيل انه اذا اريد به التصديق
بوجوده كان جزءا وهذا اثره المص في شرح الرسالة ورده العلامة الشريف
حيث قال ان التصديق بوجود الموضوع داخل في المبادي التصديقية على ما نص
عليه الشيخ في الشفاء فلا يصح التقابل ثم قال بعض الشارحين للكتاب انه اذا
اريد ذاته من حيث هي هي كان خارجا واعترض عليه بان ذات الموضوع
داخلة في المسايل ولذا عرفها المص بالقضايا المطلوبة في العلم واجيب بان المراد
من القضايا هھنا المحمولات على طريق التجوز قلت ان قولنا المص ومحمولاتها
ينافي هذا التوجيه لان القضايا اذا اريد بها المحمولات لا يصح اضافة
المحمولات اليها على انها ارتكاب التجوز هھنا ليس اقرب من ارتكاب التجوز
في اصل المدعي ثم بقي في الوجهين الاولين من الاجوبة المذكورة
انه الحكم بان التصور الموضوع داخل في المبادي التصورية وبان التصديق

بوجوده داخلة في المبادي التصديقية لا يناسب ما فعله المص من تفسير المبادي
با الحدود والمقدمات فان بينا من تصور الموضوع والتصديق بوجوده لا يندرج
في شيء من الحدود والمقدمات والاولى في الجواب ما ذكرنا من ان الحكم المذكور
الموضوع انما كان على سبيل التجوز فتامل وكن مستفيضا بموضوعاتها موضوع
الى اشارة الى ان موضوعات المسائل ربما يكون على وجوه مختلفة فان موضوعها
الجوز ان لا يكون عين موضوع العلم كما قيل من ان موضوع علم النحو هو الكلمة
ثم قالوا ان قولنا كل كلمة اما اسم او غيره من مسائله ويجوز ان يكون نوعا
منه كما في قولنا كل اسم اما معرب او غيره ويجوز ان يكون عرضا ذاتيا له كما في
قولنا اعراب المثنى كذا واعراب الجمع كذا فان الاعراب عرض ذاتي
للكلمة ويجوز ان يكون نوع العرض الذاتي كما في قولنا كل رفع علم للفاعلية
وكل نصب علم للمفعولية هذا ما تعلق بالموضوع واما المحمولات فالمشهور انها
الاعراض الذاتية واختلف في تفسيرها فقال القدماء انها العارضة للشيء
لذاته او لما يساويه وقال المتاخرون انها العارضة للشيء لذاته او لجزئه
او الخارج يساويه كما اوضحنا ذلك في بحث الموضوع من هذا الكتاب ولا
يذهب عليك ان ما ذكره المص من انها الامور الخارجة اللاحقة للاشياء لذاتها
لا يستقيم على شيء من المذهبين اللهم الا ان يقال ان كلمة اللام في قوله لذاتها
صلة واللحوق ليست للتعليل فكانه قال ان الاعراض الذاتية هي التي تلحق لذاتها

سواء كان اللحوق من الذات او من غيرها وعلى هذا يمكن تطبيقه بما ذكره ماشيئا
المتاخرون بان يراد من غير الذات الجزء والخارج المساوي وبما ذكره
القدماء ايضا بان يراد من الغير الامر المساوي سواء كان جزءا او خارجا
وبهذا ظهر ان القول بان ما ذكره المص تعريف للشيء بما هو اخص منه
اعلاما لجوازه اجمالا خاصة اليه مع انه لا يناسب ما سبق في مباحث القول
الشارح حيث قال ويشترط ان يكون مساويا ما جلي وقد يقال المبادي
لما يبتدا قبل المقصد يريد ان المبادي كما يطلق ويراد به المعنى المذكور
فيما سبق كذلك ربما يطلق ويراد به ما يذكر قبل المقاصد وعلى هذا فان
كان المراد من كلمة ما المعلوم كما دل عليه قولهم بان تصور الموضوع من
المبادي التصورية وقول الشيخ بان تصديق وجود الموضوع من المبادي
التصديقية كان هذا التعريف مباينا للتعريف السابق وان كان المراد من
كلمة ما المعلومات المخصوصة كان هذا التعريف اعم من التعريف السابق
لظهور شموله المقدمات مع ان التعريف السابق لم يكن كذلك وقد يقال
ان تعريفات الموضوعات والمحمولات اذا ذكرت اثناء المقاصد داخلة
في المبادي على التعريف السابق ولا يدخل فيها على هذا التعريف فالنسبة بينهما
العموم من وجه والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وفرط الرغبة
المشهورة فيما بين الجمهور ان المراد من المقدمة ما يتوقف عليه الشروع مع البصيرة

وهذا لا يتناول كثيرا مما عد من المقدمات فلذا قال بعض المحققين ان الشروع فيها يراد به ما يتناول نفس الشروع او الشروع مع ص

وادعى ان كلواحد من المقدمات داخل في التعريف على هذا التقدير واعترض
عليه بان ذكر المولف فردمن المقدمات مع انه لايفيد البصيرة في التاليف
غاية الامر انه يفيد مزيد الاطمينان فيحصل به رغبة في التحصيل ولذا
زاد بعضهم قيدا اخر فقال ان المقدمة مايتوقف الشروع عليه على
وجه البصيرة اذا فرط الرغبة وربما يقال ان المراد من توقف الشروع
على المقدمة اعانها فيها على وجه كان وهذا التعريف اشمل من الكل الا
ان صرف التوقف الى هذا المعنى يستدعي التزام المجاز في مقام التعريف
ولذا لم يلتفت المص تمثل المقدمة بقوله كتعريفها العلم وبيان غايته وموضوعه
يدل على انه جعل كلمة ما في تعريف المقدمة عبارة عن المعلومات المخصوصة
هنا لايوافق ماذكره للحواشي الشريفة حيث قال قد تحقق بماتقرر ان
مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه
او برسمه وثانيها التصديق بغايته وثالثها التصديق بموضوعيته
ثم كلامه فلو قلنا المص اختلفوا في باب المقدمة فجعلها بعضهم
المعلومات كان المذكور ههنا من الاصطلاح الثاني فيكون مخالفة
لما في للحواشي الشريفة من باب التخالف في الاصطلاحات وكان
القدماء يذكرون مايسمونه الرؤس الثمانية سباق كلامه يدل على ان
المقدمة مشتملة على افراد الكثيرة لكنما جرت عادة المتاخرين بانهم

يكتفون

يكتفون الاول الغرض لئلا يكون النظر في طلبه عبثا قال العلامة الرازي
ان الشروع في العلم فعل اختياري فلابد ان يعلم ان لذلك فايدة والا
لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولابد ان يكون تلك الفايدة معتدا
بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم والا لكان الشروع فيه و
طلبه يعد عبثا عرفا ولابد ان يكون تلك الفايدة هي الفايدة التي يترتب
على ذلك العلم اذ لو لم يكن كذلك لزال اعتقاده بعد الشروع فيه
لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره تم كلامه وعلى هذا فان
كان المقصود من الغرض ههنا العلم بالفايدة المطلقة من غير تعيين
فلايناسبه الاستدلال بماذكره بل الجيد الاستدلال بامتناع الشروع بدونه
وان كان معه العلم بالفايدة التي يعتد بها او بالفايدة المطابقة
للواقع كان الاستدلال بماذكر محتاجا الى عناية اما على التقدير الاول
فان يجعل قوله عبثا متعلقا بفعل محذوف فكانه قال انه لابد من العلم
بالفايدة المعتد بها لئلا يكون طلبه مما يعد عبثا واما على التقدير
الثاني فبان يقدر العبث بما يكون في نظره فكانه قال انه لابد من العلم بالفايدة
المطابقة للواقع لئلا يكون طلبه عبثا في نظره ثم على التقديرين يحتاج الى الحمل
النظر في عبارته بمعنى الشروع فان قلت ان كون الشروع عبثا يستلزم كون
النظر عبثا فلا حاجة الى صرف النظر بمعنى الشروع قلت ان العبث من صفات

بالامور الثلثة اعني تعريف العلم وغايته
وموضوعه على ما تقتضيه عبارة
العلامة الشريف من الحواشي الشريفة
على ما نقلنا واما القدماء فهم يذكرون
الامور الثمانية ويسمونه بالرؤس
الثمانية اما وجه اطلاق الثمانية
فظاهر واما وجه اطلاق الرؤس
فلانها مما يذكر قبل المقاصد
فكانها بمنزلة الرؤس حم

الافعال والنظر لا يكون فعلا فلا يتصف بكونه عبثا الا على سبيل التجوز الثاني
المنفعة الى هذا صرح بان المنفعة مغاير للغرض مباين له مع ان قلت ذلك
ليس كذلك اذ قد حقق ان الغرض والمنفعة والغاية امور واحدة بالذات
متغايرة بالاعتبار وقد يقال ان مراده من الغرض ههنا الفائدة المعتدة
بها ولذا استدل على لزومها بانها لو لم يكن حاصلة لكان الشروع فيما بعد عبثا
واما المنفعة فالمراد بها الفائدة المطابقة للواقع وهما متغايران ولعلهم لم
يتعرض وجوب العلم بفائدة ما لان ذلك امر معلوم مما ذكروه في مبادي
الافعال الاختيارية تامل وكن مستيقظا وقال بعض الشارحين ههنا
جين ههنا اي الغرض من المنطق هو التميز بين الحق والباطل وان منفعة
القدرة على تحصيل العلوم النظرية قال ان الغرض والمنفعة في المنطق
متغايران بان هذا اقول ان الغرض اذا فسرتم بالتميز بين الحق والباطل كان
من مقولة الفعل والمنفعة الثالث التسمية الخ اراد بالتسمية الاسم كما يقال
ان المباحث الميزانية مسماة بالمنطق وكما يقال ان المباحث المتعلقة بالذات
والصفات مسماة بالكلام وربما يقال ان المراد من التسمية بيان وجه التسمية بالكلام
ثم يقال ان المباحث الميزانية يؤيد التكلم المسمى بالنطق الظاهري ويسدد
للادراك المسمى بالنطق الباطني معين للنفس المسماة بالناطقة باشتق
من النطق كلمة وجعل اسما لها الرابع المؤلف الخبر للانتباه في ان العلم

اذا فسرتم بالقدرة المذكورة كانت من مقولة الكيف فهما متباينان فلعلهما وجه الحكم بتغايرهما بان حداهما

بكمال

بكمال المؤلف مما يفيد للمتعلم ويستدعي تبكيتا في تحصيله لكن الكلام في انه
مفيد للبصيرة اولا قيل بالثاني كما ذكرنا فيما سبق وقيل بالاول لانه اذا علم
المؤلف فقد علم المباحث من انها امارات تحصله عنده وهذا عين البصيرة
فيها وبهذا ينكشف ان تعريف المقدمة بما يفيد البصيرة شامل للمؤلف ايضا
الخامس من اي علم هو اي ما ينكشف ان هذا العلم من المعقولات الصرفة او
من المعقولات الشرعية فيطلب فيه ما يليق به وهذا كما يقال ان المنطق من الحكمة
النظرية او علم على حدة ثم التقدير للاول اما ان يكون داخلا في العلم الالهي او يكون
قسما رابعا للحكمة النظرية السادس في اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما
يجب هذا كما يقال ان علم المنطق هو العاصم عن الخطا في العلوم التي لا يكون مستعملة متسعه
فينبغي ان يكون مقدما عليها وربما يدعى ان الاشتغال به انما يناسب بعد تهذيب
الاخلاق فينبغي ان يكون متاخرا عن هذا القسم من الحكمة العملية وربما يدعى
في علم الكلام انه مقدم على علم اصول الفقه لانه الباحث عن الكتاب والسنة
وذلك انما يتيسر بعد ما ثبت ان الواجب موجود وانه القادر المريد وهو
المرسل للانبياء وهو الذي انزل الكتاب وكل ذلك من وظائف علم الكلام فيجب
ان يكون علم اصول الفقه مؤخرا عن الكلام السابع القسمة ليطلب في كل باب
ما يليق به وقد بينه في مباحث السابقة ان ابواب المنطق على راي المشهور
تسعة الاول الثاني التعريفات الكليات الثالث القضايا الرابع القياس

[illegible]

وانواه الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامنة القياس
الشعري التاسع المغالطة ولا تخفى ان العلم بهذه الابواب موجب بصيرة كاملة
ويستدعي حافظة اجمالية لجميع المسائل الميزانية فذكر هذه المقدمة هو المناسب
اما اولا فلفايدة البصيرة واما ثانيا فلاستلزامه المعرفة الاجمالية لجميع المسائل
واما ثالثا فليسهل الطلب على هذا التقدير الثامن الانحاء التعليمية اي الطرق
المودية الى التعليم وهي اربعة الاول التقسيم اعني التكثير من عام الى الخاص
التحليل اعني التكثير من خاص الى العام والاول كما ترى الثالث الموصل الى المجهول اما ان
يكون من باب التصورات او من باب التصديقات ثم الموصل الى التصور اما حد او
رسم ثم الحد اما تام واما ناقص والثاني كما يقال ان الحد التام اذا حللناه يحصل
انه مشترك الجنس والفصل القريبين ثم اذا حللنا الجنس القريب فهو اما جنس بعيد
وفصل بعيد ثم اذا حللنا الجنس البعيد فهو اما جنس ابعد او بعد وفصل الثالث
التحديد وهذه يحتمل ان يكون امرين لان المراد من التحديد اما تحديد العلم او
تحديد الموضوعات واجزائها واعراضها فعلى الاول لا حاجة الى ان تحديد العلم لا يكون
الا بذكر اجزائه وذلك متعذر قبل الشروع فيه فلا يصح جعله من المقدمات وعلى
الثاني الخ ان الحدود للموضوعات واجزائها عندهم من المبادي ان عد المبادي
التصورية والتصديقية من اجزاء العلوم من خصائص المتاخرين فيجوز ان يكون
من المقدمات عند القدماء الرابع البرهان قد عرفت مما سبق ان البرهان من

المبادي

والفصل

التصورية وهي جزء من العلم
كما سبق فكيف يصح عده من
المقدمات اللهم الا ان يقال م

التصديقية معدة من المقدمات مبني على ان جعل المبادي من اجزاء العلم من
خصائص المتاخرين كما سبق ثم البرهان ان احمل على معناه الخاص الخ ان التفسير
بما ذكره المص حيث قال اي الطريق الى الحق على مجرده من غير ضميمة العمل
ان كان المط الحق نظريا او على العمل به ان كان عمليا ينافيه هذا التوجيه فان
القياس الشعري والمغالطة لا يكون طريقين يتوقف على التحري بل نقول ان الطريق
الى الحق لا يتناول القياس الخطابي ايضا لما ذكره صاحب المحاكمات في قوله تعالى
صوابا بالحق ان الحق هو الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره فالتفسير
بما ذكره المص اللهم الا ان يجوز التفسير بالاخص كما نقل من القدماء بل
يحتمل ان يكون هذا التفسير ايضا من تتمة قولهم فلا محذور في كونه اخص
ولقد بقي هٰهنا بحث وهو ان العلامة الشريف ذكر في الحواشي الشريفة
امورا بما فيه معدها من المقدمة حيث قال قد تحقق بما قررنا ان مقدمة العلم
المذكورة هٰهنا ثلثة اشياء واحدها تصور العلم بوجه ما بر سمته وثانيها
التصديق بفايدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه ثم قال وقد
يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان
موضوعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا تم كلامه
وهو خلاف لما ذكره المص هٰهنا من وجوه الاول المص جعل الغرض والمنفعة
امرين متغايرين وعدهما قسمين من الامور الثمانية وما اعتبرهما

التخصيص به يحتاج الى بيان فان سائر الاصناف
من الادلة ينبغي ان يكون من المقدمات
على هذا التقدير وان حمل على معنى الدليل البرهان
اما المجاز ليكون من باب اطلاق الخاص
وارادة العام الجزاني م

مخصوص بالبرهان والجدل فلا يصح
تفسير الدليل المطلق به م

العلامة الشريف مطلقا بل اكتفى بذكر الغاية تنبيها على انهما كانا
متحدين معها الثاني انه اعتبر بيان الشريف والموضوع امرين متغايرين
وعدهما اثنين من الامور الثمانية وما اعتبرهما المص مطلقا ولم يعدهما
من الثمانية اصلا الثالث ان تعين الامور الثمانية كما ذكره المص مبني على
القول بان المبادي التصورية والتصديقية اجزاء العلوم فانه
ادرجها في الامر الثاني من المقدمات فاحتجنا الى ارتكاب المجاز
في عد المبادي من الاجزاء والى تخصيص ذلك بما ذهب اليه المتاخرون
ولا كذلك ما فعله العلامة الشريف في تعين الامور الثمانية كما لا يخفى
الرابع ان المص جعل القسم المسلم الاشارة الى مسايله اجمالا امرا مستقلا
من الثمانية ثم ضم الامور الاربعة من التقسيم والتحليل والتحديد والبرهان
وجعل المجموع امرا واحدا وعده الثامن من الامور الثمانية وسماه بالانحاء
التعليمية وكل ذلك مما لم يعتبره العلامة الشريف فاما ان يقال ان ما ذكره
الشريف اشارة الى ما اعتبره المتاخرون فيكون مخالفته بالنسبة الى ما ذكره
المص من باب التخالف بين الاصطلاحات واما ان يقال ان تعداد الامور
الثمانية انما يتصور على وجوه مختلفة فمنهم من اختار الثاني ومنهم من
اختار الاول والسالكون في الثاني لا يمنعون من الاول ويؤيد ذلك ما
ذكر في الحواشي الشريفية بعد ما ذكر الامور الثمانية ان الاحسن في

التعليم

التعليم ان يذكر كلها والا وقد يكتفى بذكر بعضها ولا حرج في شيء من ذلك وهذا
المقاصد اشبه الظاهر ان كلمة هذا اشارة الى البرهان والمعنى ان البرهان
اكثر ورودا لما المقاصد واوفر فائدة فيها فانه المفيد لليقين وهو الباعث
بنفار النفس وقال بعض الشارحين ان كلمة هذا اشارة الى الامر الثامن
كانه قال ان الامر الثامن المشتمل على الاشياء الاربعة شديد الارتباط
بالمقاصد وانت خبير بان ما ذكره عدول عن الظاهر ومع ذلك يفوت معنى
صيغة التفضيل اللهم الا ان يضم الى ما ذكره ان الامر الثامن شديد الارتباط
بالمقاصد على الوجه الاقوى او يقال انه شديد الارتباط بحيث
لا يوجد مثله في غيره والامر في ذلك هين مت وبان العلم الى النقطه
الهين ختمنا الشرح به رجاء بعناية الله ان يجعل الصواب بينهما
والصلابت لمرسامت كتابة بتاريخ غرة جميد الثاني روز جمعه سنه ١٠٦٢





